UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232435
UNIVERSAL
LIBRARY

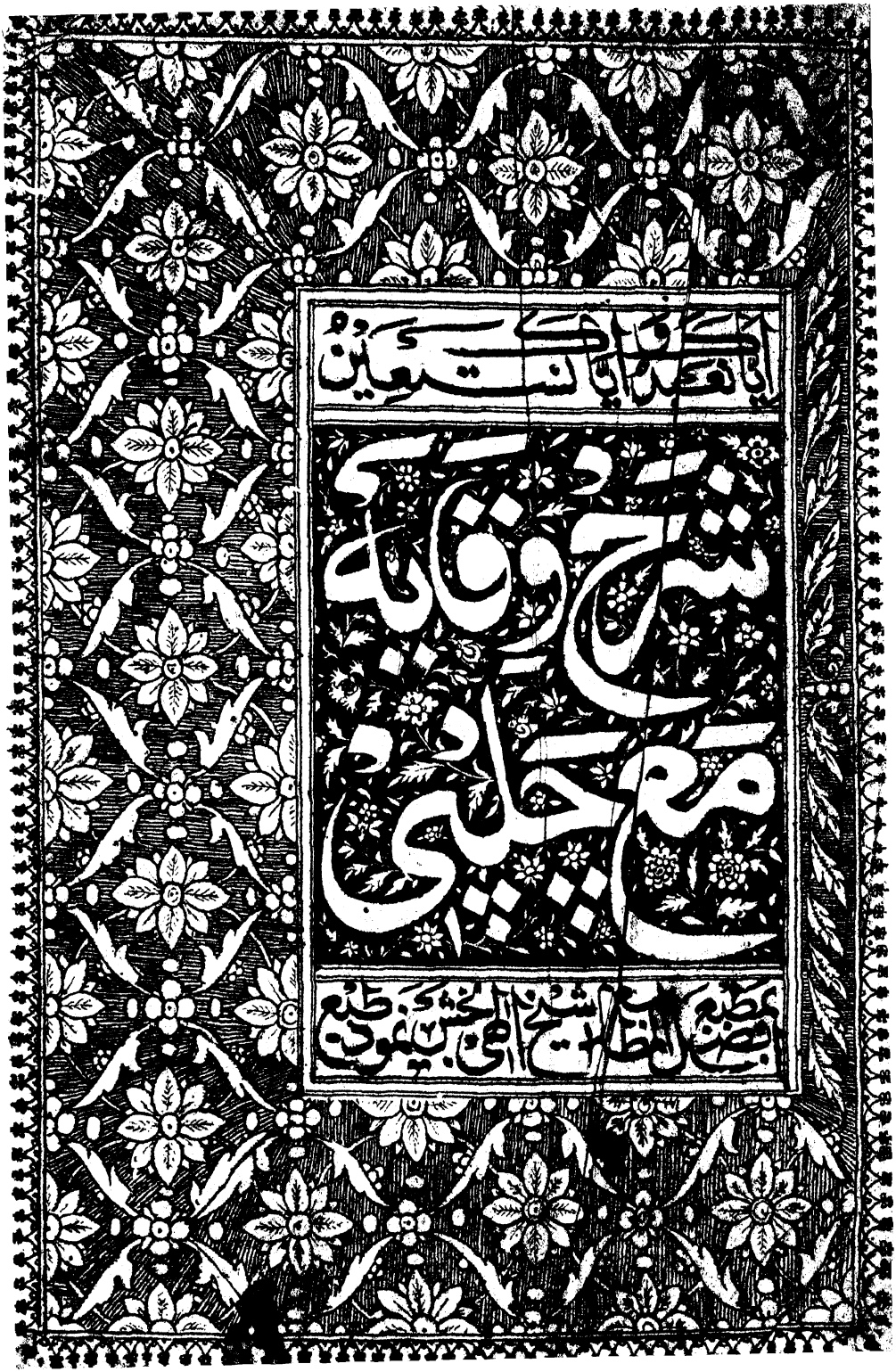
ایاک نعبد وایاک نستعین
شرح وقایه
معه حلیه
بضبط لغات و حل عبارات شیخ الهی بخش بیمود طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى اقوى املائه بعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعود جده الله هذا احل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني عن سائر المسلمين خير الجزاء كما لخص وحفظ والمحى المؤلف لما الفه كما سبق سابقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا حتى افرق اتمام ما يليق بالمتن حفظ اقتضى بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات سببه من التحريف والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية انخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فاتحفني في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان المولى الاعز محمود بن الله منجحه بعد حفظ المختصر شرع في تاليف شرح الوقاية بحيث يشمل منه مغلقات المختصر فشرحت في اسعف مسراته فقط الله تعالى قبل اتمامه فالتمس من المستفيدين ان لا ينسوني في دعاء الخواتيم انه الميسر الصعاب والفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارات الكتاب بلفظ المفرد مع كثرة الطهارات لان كلا من المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها واصنافها فلا حاجة الى لفظ الجمع ثم قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ش افتتح الكتاب
بهذه الاية تيمنا لان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم رتبة على الفرع بالرتبة ثم لما كانت
الاية دالة على فرائض الوضوء اخذ فيما التعقيب في قوله مر ففرض غسل الوجه من الشعر
ش اى من نبات شعر الراس الى منتهى منبت شعر الراس مر الى ش فيكون ما بين العذار
والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ففرض غسله اكثر مشايخنا رض
ذكر شمس الائمة الحلواني كيف ما يسيل ما بين العذار والاذن وكسالة للماء عليه بناء على
ما روى عن ابي يوسف رح ان المضمضة والاستنشاق اذا جمعا واعضاء الوضوء لا يسيل الماء عن العضو
جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان لو ربما لو واسفل الذقن ش فلم
حد والوجه من الاطراف الاربعة عطف على الوجه قوله مر وغسل اليدين مع المرفقين في
الكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تذكر لكانت داخلة الى لم ينتهوا لها
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كاليد في الصوم وان كانت بحيث ينتهوا لها صدر
الكلام كما نحن فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان المحدين في بقعة مذاهب الاول
دخول ما بعدها فيما قبلها الا بحجاز والثاني لزوم الدخول لا بحجاج الثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب
الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما المسئلة الاولى فالامر فيه الثاني فعندنا
والثالث اوجب التيمم ايضا فوقع الشك في مواضع استعمالها في مثل هذه الصورة
الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول لان دخول بعد ما قبل لتناول الدخول فلا
يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج لما ثبت بيقين ان صدر الكلام
للدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور وفي فلانذكره ثم الكعب في
رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم وعند الشراك

ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه
ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رح
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض
مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان حاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر
ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من اللحى خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واذا سقط شعر حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا قص الاظفار هو السنة المستيقظ
غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخاله اياهما الاناء ش هذا الغسل عند بعض الشارحين
سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلهما
ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيغسل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا وكبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء
كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم
على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او
غيره فرض هو وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه الاستنشاق
بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان السنن التثليث بمياه جديدة وانما
كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل واحد منهما خلافا للشافعي رح فان السنن

عند ان يخضض وليست تتشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم تخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا للشافعي رح فان عندنه تثليث المسح سنة
وقال اورد الترمذي في جامعه ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة
وقال اهكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا نعم ولانه ذكر بين بمائة ش اي بماء الراس خلافا لمالك رح فان
تجديد الماء مسح الاذنين سنة عندهم والنية والترتيب المذكور في نظم الآية ش اي الترتيب
المذكور في نظم القرآن وكلاهما فرضان عندنا اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقال شيء
يشمل الثواب يحوج حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر
الحكم فهو اعم دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلية
فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات
فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المفسك
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نفقد الثواب لكن المقصود
في العبادات المحضة هو الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة
لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة
بل شرع شرطا لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم
من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه
مفتاح الصلاة كما في سائر الشرائط كستر العورة والمكان وستر العورة
فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض لتقديم الباقي
مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع

صحيح البخاري مثلاً

قلت المذكور بعد حرف الواو فلم يدفعا غسلهما هذا المجموع فلا دلالة له على
تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا
فاستدلاله بها على ترتيب لما قبلها استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه بالاجماع وقد
رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سمعت لي جواب حسن وهو انه
توضأ عليه السلام مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرتبة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداءه من اليمين
او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء ان
اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها والتيامن وضدها وان
لم يرد به بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب عمر والوكاء ش اي غسل
الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض
والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها
عمر ومستحبة التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان
النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يترك احدا انه بدأ بالشمال فينبغي
ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت
المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى والا كانت على سبيل العادة فسنن
كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلاهما في الاول
ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب
الهداية بقوله عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم في كل شيء حتى التسعل والترجل ح ومسح الرقبة
ش كان النبي عليه السلام مسح عليهما مرة واحدة ما خرج من احد السبيلين ش سواء
كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه

اختلف المشائخ رحمهم الله في عين كان نجسا سال الى ما يطهر ش اى الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل عند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وعنه ان كان نجسا متعلق بقوله الا من عين والرواية النجس بفتح الجيم وسكون عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا ادمى فتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وان ينقض عند زفر رح وكذا اذا عصر العرقة فجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عصر شيئا وخلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او سكن فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر رح ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل عادة لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا عرقت ثم ابرق فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس مع ذلك لا ينقض عندنا وفي خاطري جواب حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في البقع القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا فاعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا امتخط وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فان لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالاحسن ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال او

والنجس ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه كان الحكم مختلفا فيها فقال اما دم فقيل ان مساويا للبزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله ثم او مدة او طعاما او ماء او علقا ان كان هذه الاشياء الغير الملوثة بالدم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الرأس او ما صار من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للرؤية جد لا يبتلى اخلاطه النجاسة عرفا وينقض عندنا ملاء الفم عند ابي يوسف رح ش لكن النازل من الرأس لا ينقض عند الاظهر وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا ش فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع ينقض ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع ينقض ناقضا فحاصل ربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم ويلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا سال عن رأس الجرح طاهر وكذا القيح القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصل انه نجس لانه لا اثر للسيلان في الخفاء فاذا كان السائل نجسا تيقنا بكونه كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي ليس عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه واما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح

في الآدمي بناء على حرمة تحكيمه لانه يجب تجلسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح
في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة
غامضة وهو ان غير المسفوح دم ينتقل عن العروق والفصول عن النجاسات وتحلل الاعضاء لخروج
الاعضاء فصار مستحيلا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم
العروق فانه لما سال عن محل الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما لانه
لم يسل عن رأس الجرح او لانه دم العضو هذا في الدم واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل
النجاسة فحكم حكم الريق هو نوم مضطجع ومتكئ ومستند اما لو زال لاسقط لا غير ش اي
ينقض لو ضوئ نوم غير مذكور وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او الاغماء والجنون ش
على هيئة كان ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك وهي الصحيح والمذهب في
اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد وفقهه مصدر نائم ركع ويسجد ش حتى لا ينقض
لو ضوؤه قهقهة الصبي ش شرط ان تكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه فاشترط ما ذكر لان انتقاض الوضوء
بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان
يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة كان فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح
لا ينقض الوضوء بالقهقهة اصلا وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه وهي يبطل الصلوة
والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم
لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ هو والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح ش و
هو ان يتلامس بدن الرجل والمرأة مجردين عن الثوب وانتشر آلته وتماس الفرجان صرح به
خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارج من الدبر
فينقض لان خروج القليل منه ناقض من الاصل لانه خارج نجس وخرج من فم المرأة وفيه لغتان
المثلثة ضم وكسر وسقط منه ش اي من جرح هو من المرأة والذكر ش بالاتفاق

هو وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وعاستنان عند الشافعي رح ولنا قوله
داخل من وجه خارج من وجه حتى عند الظاهري لفمه وانفتلحه حكما في ابتلاع الصائم الريق وحتى
شيء في منه مجموع اخلاط الفم ورطوبة خارجا في الغسل لكن الواردة في صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا
وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك لانه في المضمضة والاستنشاق طعام ولا تمام لهما وغسل البدن
ش اي جميع ظاهر البدن حتى داخل الانف فانه يغسل في الظاهر ويمسح في الباطن وفي الخزانة ذكر
في فتاوى الفضلي وكذا الطين كان الماء نفيذا وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فلم الماء عليه فلم يقبل يجزئ واما
ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا تجزئه وان لم يكن
القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يكلف وان غلب ان لا يصل الا بتكلف يكلف
ادخال الاصبع الثقب بعد زعمه وصار بحال لو ان الماء عليها يبلها وان غسل لا يدخلها امر الماء ولا يكلف في
شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على المرأة
ادخال الماء داخل الضفيرة في الغسل ولو نزل البلل اليها ولم يخرج عنها بالنفض لو وضع هذا العضو
المشائخ رح وفيها حكم الظاهر متكل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع التفض
اذا نزل البلل اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء وهو رواية عن ابي حنيفة
لمالك رح وسنته ان يغسل يديه ثلاثا ويمذي بحيث لو كان ش اي كان على المحل النجاسة الخارجة على بدنه ثم
يتوضأ الا رجليه ش استئناف متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل
بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه كما في مكانه ش اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل
على الرخام يجب غسل رجليه هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها وكذا بلها اذا ايقنت او كان بها اذا اصل صاحبها ش حتى لو
لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك ما دام الماء اصول شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان
الرجل ضفر شعره كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وفتوى الفضلي على قول بعض المشائخ رح
تنقل ذوائبها وتضمرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة واما اذا كانت
منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج

صر وموجبه انزال مني دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عند الصلاة
الشافعي رح ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح حتى
لو انفصل عن مكان بشهوة فاخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما
لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما عنده صر ولو في نوم
ش لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رح في غير رواية الاصول اذا ذكرت
الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال بعض الائمة الحلواني لا يؤخذ
بهذه الرواية صر وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وروية المستيقظ المني والذكر
وان لم يجد ش اما في المني فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف بين
رح م وانقطاع الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولان
الانقطاع سبب للغسل فاذا انقطع الدم ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كان كافرة
وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ولو متى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا جنبت الكافرة
ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
فافترقا ولا وطء فيه بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش وفضل الجمعة سن بصلوة
الجمعة وفي الصحيح صر ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما بماء الثلج فان كان ذائبا
بحيث ينقاطر يجوز والا لا صر وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه ش اي الطعم واللون والريح صر
شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش انما عد هذه الاشياء ليعلم
ان الحكم لا يختلف بان كان المخالط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بالطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخالط شيئا
يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهي الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز الوضوء به
غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فهو بخلاف الشافعي رح صر

مر وبماء جار فيه نجس لم يرتفع ش اي طهره او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في
دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سئل النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز له الوضوء اذا
ما جاز وكان على ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستقل غسالته او يمكث بين الغرفتين
مقدار ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجري الوضوء في
جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل يجري زاوا كثر ما يجوز زوعا انه اذا
اتنن الماء فان علم ان نسته للنجاسة لا يجوز واذا لم يعلم ان نسته لطول المكث واذا شك لا يجوز على ارض النفير
ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في اسفل واذا قال لفقيه انبوه
على هذا ادركت مشائخي رح وعن ابي يوسف رح ان الماء لا ينجس الوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه ثم علامات ذهاب
ماء الموليد كالسمك والضفدع ش كبر الدال واعلم ان ما في الموليد حتى لو كان مولده في غير الماء كعش
في الماء يفسد الماء بموته فيه مر وما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا والحديث وقع الذباب في الطعام فينجاه الشافعي رح مر لا بما اعتصر ش الرواية بقصر
عن شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء مر ولا بماء زال طعمه بغلبة غيره او بجر
ش المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان مرارا بالطبخ كالاشربة و
الخل ش نظيرا ما اعتصر من الشجر والثمر وشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه
معتصر من الثمر مر وما ألبانا قال ش نظير ما اعتصر غير اجزاءهم والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره
بالطبخ زاما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون
الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلا مر ولا بماء راكد وقع فيه نجس لا اذا كان
عشرا في عشر ولا يحسن ارضه بالفرق ش بحكمه حكم الماء الجاري
فان كانت النجاسة مرئية لا يتيقن طهارة شيء من موضع النجاسة بلى من
الجانب الآخر والنجاسة غير مرئية يتيقن طهارة من جميع الجوانب وكذا من موضع
غسالته قال محمد الشفة النقدين بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول

اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر اذا وقعت النجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدروه
بعشر فى عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فاله حولها اربعون
ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فنحن نقدر هذا اذا اراد آخر ان يحفر فى حريم
بيرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء فى البير الاولى وان اراد ان يحفر
بيرا لا يمنع عنه فلا يمنع ايضا سراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فى بلوغ
الحرج عشرة فى عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى
لو كانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس
وجوزوا الوضوء فى جميع جوانبه مر ولا بماء استعمل القربة او رفع
حدث شش اعلم ان فى الماء المستعمل اختلافات الاول فى انه باى شئ
يصير مستعملا فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله بازالة الحدث
وايضا بنية القربة فاذا توضاء المحدث وضوءا غير منوى يصير مستعملا
ولو توضاء غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح
بالثانى فقط وعند الشافعى رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق
الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية فى الوضوء والاختلاف الثانى فى انه
متى يصير مستعملا ففى الهداية انه كما زال من العضو صار مستعملا وفى
الجامع الصغير انه اذا زال واستقر فى موضع يصير مستعملا والاختلاف الثالث
فى حكمه فعند ابى حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابى يوسف رح نجاسة خفيفة
وعند محمد رح طاهر غير طهور وعند مالك والشافعى رح فى قوله القديم هو طاهر
مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز فى السفر الوضوء به ثم الشرب منه
ولم يقل احد بذلك مر وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

والادمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فاذا كانت بالادوية كالقرظ وهو ورق يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس طهر ايضا ش اي ايضا ش ان اصحابنا للماء هل هي نجسة او لا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح انه ان صاب بالشمس بحيث فوق ثلثه لم يفسد وكان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس وقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وكذلك الكلب والخنزير لم يوكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعره وعظمه وعصبه وحافره وظفره وقرنه وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز الصلوة مع شيء من عاد سنة الى فمه ان جاوز قدر الدرهم ش اي وهذه المسئلة بالذكر معها فهمت مما لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر وكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد رح فصل يقع فيه النجس او مات فيها جيل وانتفخ او انفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح كل ما يمكن ان امكن ولا فقدر ما فيها ش الاصحاب يوخذ بقول رجلين ارعاه صيارفة او اهل الماء محمد رح قدر بعشرة آلاف دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة مائتين فيها ربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرة الى الثلثين ش والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وينجس البئر من وقت ش الى وقع ان علم خلاله والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام وليليها ان انتفخ وقالا من وجد ش وسوى الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس الهرة والدجاجة الخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروهة الحمار والبغل مشكوك بتيمم ش اي يتوضا به ويتيمم بالمشكوك ثم يتيمم ولا في المكروه يتوضا به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسوس ش لان السوس يحالط بالطعام وحكم الطعام والعرق واحد كان كل منهما متولدا من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سوس ما كول اللحم وغير ما كول اللحم فرق كما ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن نجس

العين اذا ذكي يكون نجسه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فاكول اللحم وجيفته في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها في آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم او لذلك بل يكون النجاسة لذاته لكان جزء العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم ان كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم المستقذر فلم يحل الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة لعدم نجاسة لحمه لكن هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم في موضع لم يعط له حكم النجاسة في الحي اذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم تجعل الحرمة وكالاختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة لحرمة غير كافية في النجاسة على ما مر من ان النجاسة ثابتة باجتماع الامرين مع ان في عدم الماء الا بقبيل التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم ومحمد رح بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لغة القصد واعلم ان الماء شرط اي على ما يكفي لطهارة الصحتي اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء كالمتمكن يتيمم ولا يجب اعادة الصلوة عند ابي حنيفة رح خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا رح بعد ميل شرط الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل ما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين ذهابا ومجيئا رح او لمرض شرط لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى يشرف على التلف خلافا للشافعي رح اذ يضره اشتداد المرض فيما زاد على ضرر زيادة الثمن ويصير التيمم او برد شرط ان استعمل يضره رح او عدم او عطش شرط اي ان استعمل الماء خاف العطش او يبقى الماء للشرب حقيقة او حكما فرسه في وجب

معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاملأ المصلى الوضوء
فانه يحول الشيب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم وعلم آله ش كالدلو
فحكمه ان خاف فوت صلاة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوات صلاة العيد جاز له
ان يتيمم ويشرع فيها هذا بناء على انها تفاق م وهو ما شرع متوضيا ولحق البناء ش اي اذا شرع
في صلاة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث فيخاف انه ان توضأ فاتته الصلاة جاز له التيمم للبناء وهل يختص
ر خلافا لهما او ان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بناء على انها تفاق فقوله هو محل مبتدأ
وضربة خبره ولم يعد واصفه لمحل وما بعد وفي للجمل اسم الموصوف فاسعلى فقوله لم بعد واوقوله في
الابتداء متعلق بالمبتدا اعني قوله التيمم لخوف فوت الصلاة العيد فهو في الابتداء وبعد الشروع متوضيا
ضربة تم او صلاة بجنازة لغير الولي لا لفوت بجمعة والوقتية ش لان في اتمامها اي خلف وهو الظهر والقضاء
م ضربة تمسح وجهه ضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والقران على انه يشترط
الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجوز على الاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالبلل
والبنصر والخنصر من شيء من ذلك التيمم مبتدئا بأنامل رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة على بباطن
الرؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى اذا دخل المسبحة بين اصابعه تعليه على الصحيح
فيجاوز الى ضربة ثانية لخلتها م على كل طاهر ش متعلق بضربة م من جنس الارض كالتراب
والرمل ش دون الكحل والزنجار واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا
مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بخطة و
بالسنعير ان كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة
وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح
لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نفع وعليه ش اي على النفع فلو نفض ذراعه وعليه حائطا
او كان خطة فاصاب وجهه ذرة غبار لا يجزيه حتى يمسح بيديه عليه مع قدامه على الصحيح اذا التصق

ش فالنية وضرب التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان بحدثان حل له يوجب الغسل كالجنابة قال رحمه الله
الوضوء ينقض تيممه عندهما فان توضأ على الحدث لا يقضي عن الاحداث كلها تيمم واحد عندهما فلا يحتاج تيممه
لاسلام ش اي لا يجب بالاسلام الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم
في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة حتى لو كان لا يصح به الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام عندها
مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان تيمم لصحة تجارة او بحدثان التلاوة وتجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة وان يمس
المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز
وضوء بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة استنزاع النية في الوضوء فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية فالنا قال بلا نية مبالغة فيضم الكافر مع النية بالطريق
الاولى ويصح في الوقت ش اتفاقا ام وقبله ش خلافا للشافعي رح فلا يجوز به
الصلوة الا في الوقت عندنا وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف عن الماء
عندنا وعنده خلف مطلق فبقي ان اثر ظاهر فيحتاج التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يريد ما قلناه وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ش حتى
اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه يقضي تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى هو وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش
هكذا ذكر في الهداية ذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة فهو موضع الخبر للبيوع
اذا كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن ان بناء فانه يقول السؤال ذل فهو يضر بالحج ولم يشترط
التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه ذلة فقد سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم لمس اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة
وغلب على ظنه انه لا يعطيه منك مضى على صلوته لانه مع شرعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج
الصلوة ولم يطلب يتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان
غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال فاذا فرغ من

من الصلوة فسأل فأعطاه او اعطى ثم قام على البئر او هم قام على استانف الصلوة فاذا لم يلتفت صلوته وكذا اذا
اتى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم الان او لو ان اردت ان تسبح عليّ الا قسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء في خلال
الصلوة فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر الجواز اذا العدم فعلى ما ذكرنى للبسوطي سأل او غلب على ظنه انه اعطاه او منعه
او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا رآه في الصلوة ولم يسأل بعد فلا يدري ان رآه في خارج الصلوة او لم يسأل بعد الصلوة
سأله فان اعطى بطلت صلوته وان لا فلا ثم شرع في ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رآه في الصلوة فاذا كون
الزيادات المكتوبة صورتان ليظهر بهما ان قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه
وان لا فهو على وضوئه واذا لم تفسد الصلوة فيما اذا ظن ان يعطيه فسأله فان اعطاه بطل صلوته وان لا تمت كانه
ظن ان لا يعطيه خطأ بخلاف مسئلة الجرى لان الصباح حمة الترحم اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة العلم او
الجبر فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما فيصلي بما شاء من فرض ونفل
من خلافا للشافعي رحمه الله وينتقض فرض الوضوء ولو تيمم على ماء كالظهرة ثم حين اراد ان يصلي العصر
ثم علم الماء اعاد التيمم دماما قال كالظهرة حتى اذا اغتسل الجنب ولم يسل الماء ثم رد فنزل الماء واحتلم
يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة
بحنابة اعظاه واذا غسل اللمعة حل له التيمم للحدث هذه وبيان ان يتيمم او لا ثم يغسل اللمعة ثم يعيد التيمم
رواية ايضا وان رآه في الحال انتقض تيممه في حق اللمعة بانفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدث ثم تيمم للجنابة
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث وتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذلك في الرواية للذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث
ولم يتيمم للحدث ثم وجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما ينتقض تيممه فيستعمل
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض تيممه للجنابة
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان
أفى لكل واحد منهما منفردا اتصرف الى اللمعة وتيمم للحدث فان بقي ضياء يجوز ويعيد التيمم للجنابة
ولو لم يبق ضياء يبدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم أم لا

في الزيادات بعيدا وفي رواية الاصل ثم اذا ثبت العذر فان لم يكن مصرفا الى جهة
اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم العذر ثبت بطريق
الاباحة وبطريق التملك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ بهذا الماء احدكم سأ
والماء يكفي لكل واحد منهم لتنقض تيمم كل واحد فاذا توضأ واحد بعيد الباقون يتيممون لبقاء
العذر لكل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم وقبض لا تنقض تيممهم اما عند
هما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند
ابي حنيفة رح فلانه صح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لما بطل العفو
ما في ضمنه من الاباحة ثم اذا حل واحد بعينه تنقض تيممه عندهم لان الماء يملكه لا يصير ماء
مرادا ثم شرع حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد ثم تاب في المدة اعاد بعض صلاته بذلك التيمم ولو تاب
ش شرع في الماء هو الصحيح لان صلاته المتقدمة لم تبطل بالردة فلا يبطل تيممه
بعيد الصلاة هو يطلب على قول من يقول بالاعادة فرقا بينهما ثم العذر مقدر بما لا فلا ش العذر مقدر بما لا
يرجو زواله قبل خروج الوقت بغلبة الظن لان الطهارة بالماء فرض الوقت فلا يجوز الانتقال الى
البدل قبل اليأس كالقدرة على الرقبة في الكفارة وتعتبر عن بصر كان يعيد اذا جاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا حسن جدا وهو الشبيه مسافر دخل مصرا وصلى متيمما ثم ذكر في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح
ش هذا اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقيل يجوز
التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الجنب كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة
العباد كما سيذكره المصنف رح عن الوضوء ومحبوس في السجن الذي يعلم انه يخلى سبيله قريبا فتلك
لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلاة كذا في الذخيرة باب المسح على الخفين جاز
بالسنة ش بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان من جهة عسل
الرجلين مما لا يحصل به دون المسح عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم فرأى معه من
الماء ما يتم به فرضا وليس خفيه ثم توضأ على ماء يكفي للاغتسال ثم اغتسل ثم وجد
من الماء ما يتم به تيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك تم ضاء

ونزع خفيه وغسل رجليه جاز لانه حدث الرجل بزواله عن الماء وحط طاب اصابع مستحب بيل من اصابع
الرجل الى الساق شن هذا صفة المسح على الجبيرة المستوعبة فلم يترك الاصابع لكن مسح مقدارا لو جاوزت
مسح بعضه الحد ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير مسح قبل ذلك وان مسح بالة بلها
المبيحة مرتين جاز ايضا لا ما بينهما مقدار اصبع الخ وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصبعيه
يديه على مقدم خفيه يحاذي بطن كفيه وبمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما لكن
مسح برؤس الاصابع يحاذي اصولها الا الكف لا يجوز الا ان يبتل من تحت عند الوضع مقدار
الجبيرة هو مقدار ثلاث اصابع هكذا اذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز
اذا كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى رؤسها فاذا امكن كانه
اخذ ماء جديدا وله مسح بظهر الكف جاز لكن السنة باطنها ولكن ان ابتل باطن مرافق الساق وقد
المسح اصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا المسح الراسر وكذا لو مسح على الثلج حتى سال الماء
على ظاهر خفيه شن لخف ما يستر الكعب ولكن الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل
اصغرها اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا يعد زلة كبيرة ولا بأس بان يكون واسع الخف
رجله من اعلى لخفه واجزاه شن على خفين بليسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوسخ الخ
فان كانا بحيث لو مشى فيهما لا يمشي جاز على هما المسح سواء لبسهما من حدث او فوق الخفين وان كانا من كرباس
يجوز فان لبسهما من غير حدث لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين لا ان يكونا بحيث يصل بل المسح الى الخف
الداخل غير ان كانا من يجوز فيهما وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد الحدث ومسح على الخفين
لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزع هما ودخل الخفين اعاد
المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خفين ذوي طاقين ونزع احد الطاقين لا
يعيد المسح على الطاق الآخر ان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق
الآخر وعن ابي يوسف رح ان يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او خرق بعض
الخفين شن بحيث يمسك بساقه مشدودا على الساق بلا شد م منعلين

او محدثين ش حتى اذا كانا قائمين غير منعلين او محدثين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه يرجع الى قولهما وبه يفتى هو ملبس على طهر تام وقت الحدث ش فلا بد وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ ليس الخفين وفي الصورة الثانية اذ ليس اليمنى لكنهما ملبوس على طهارة كاملة وقت الحدث فلهما ان يمسحا ثلاثة ايام ولياليهن من عباراتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ومن اراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو ما ان بقاء اللبس لا زمان حدثه فصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والنعل والاسم دال على الثبوت ولا على عمامة وقلنسوة ورفع وتقارين ش الفقار ما يلبس الكف ليكف عنه الحر والبرد تحتاهم وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خفيفا فاهم انها ثلاثة اصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي معفوا ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء لانه تابع لما قبله وغيرها هو ملاقيه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من حين الحدث ش لان وقته يمسح للمقيم يوما وليلة لحديث اذا جاز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا يحتاج الى المسح فاذا زمان الثلث يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدرا بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الخلع ولم يقل نزع ليفيد ان نزع احدهما ناقض اذا نزع احدهما وجب غسل الرجلين فوجب غسل الاخرى اذا اجتمع بين الغسل والمسح وكذا ان غسل اكثر احد خفيه حتى يجب بمسح الرجل مسحه وان اصاب الماء الذي ازاله اكثر عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ومضي المدة بعد احدهذين ش اي نزع الخف ومضي المدة هو على المتوضئ غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل

يجليه أو يعيب غسل بقية الاعضاء ويبني ان يكون فيخلا مالك ح بناء على فرضية
الموالاة عنده هـ وخرج الكعب الى الساق ترعش ولفظ القدوري اكثر القدم وما
احتاط في المتن هـ وروي عن ابي حنيفة رح هـ ومحمد رح انه يجب مسح ربع الرأس
اصبعه هـ الامادون ذلك عش فان كان الخرق على قدر ثلث اصابع اليد ان ادخلت لم يجز المسح
هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكنه يفتح اذا مسح ليظهر هذا المقدار ليجزئه فعلم منه ان ما ينضم
من الخرق ومنه مشقوق اسفل الكعب ان كان بحيث يظهر الكعب عند المسح يجب غسله وان لم يظهر
شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور هـ ويجمع خرق خفين
عش اي اذا كان على خف واحد خرق وكذا خرق تحت الساق وبين من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع
الباقي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح وكان هذا المقدار في خفين جاز المسح هـ وتتم مدة
المسح ما مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة ثم اقام او اقام قبلهما ويشرع ان اقام بعدهما عش فههنا اربع
مسائل اما ان يمسح مسافر ويقيم او يقيم المسافر وكل منهما ما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في
المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا مسح مسافر ليقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمها هـ هو وجوب الخرج عليه
جبيرة تحت فلا يبطله الستوط الا عن برء عش للمسح على الجبيرة ان شد على جراحة كما هو ان ربط على
فتحات الاولى عن ابي حنيفة رح يجزئ تركه والثانية لا يجزئ تركه كما ليست شرط ان يجبر الجبيرة مسح ولو على
كلها وانما يجزئ المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان
الماء يضره اذا كانت مكشوفة هـ مشدودة بخرقة حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجزئ مسح الجبيرة
واذا كان في بعض اعضائه شقوق فان عجز عن غسله يلزمه امر الماء على فان عجز عنه يكفيه المسح
ثم ان عجز عنه يتيمم على ما نذكره وان كان الشقوق في يده ويعجز عن الوضوء استعان
بكفيره ليصب عليه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الماء
على شقوق الرجل امر الماء فوق الماء فوائد الاول امر الماء ثم يسقط الماء ان كان
السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا ولذا افصد ووضع خرقة

قوله ولم يذكر ما اذا
نظيرها مما كان ذكر الاولية اقف فكان ذكر الثانية تضمنها
الجبيرة هي الخشبة التي تجبر بها العظم المكسورة هـ قوله ثم المسح
كون الجبيرة على الوضوء اما اذا شرعت في الغسل ومسح الجبيرة
والضرورة فاشترطت في الغسل ومسح الجبيرة فاشترطا فيما يخلفها
قوله ولو كان على اعضائه شقوق ويجمع الشين يراد به ما يخشى
قوله وان كان في اعضائه شقوق ويجمع الشين يراد به ما يخشى
منه الضرر ويجمع الشين يراد به ما يخشى منه الضرر
شقوق ولا يقال
شقوق وانما يقال

وشد العصابة فعند بعض المشايخ رح لا يجزئ المسح عليها بل يلزمه نزعها وعند البعض ان امكنه العصابة بلا اعادة لحل لا يجزئ عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجزئ وقال بعضهم ان كان حل العصابة وعسل ما تحتها يضره يجزئ المسح عليها وإلا فلا ولكن الحكم في كل فرقة يدور مع موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن يزعج عن موضع الجراحة يضره بحلها وغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشد ها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصل واما الموضع الظاهر من اليد بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذا لو غسل تبقل العصابة وربما تشقق البدن الى موضع المفصل ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم زعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عن برء فمسح عليها ثم برأ فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجزئ على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع صحت الجبائر ام لا واذا اخلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو الذي ينقضيه رحم امرأة بالغة سن اي بنت تسع سنين مرة اذا تها وما تبلغ الاياس سن فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكل ما ينقضيه الرحم بمرض فان استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا كان حيضا وسيلان البعض لسبب فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الذي يجب ان يقيد بعدم الهلاة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قالوا لا يستبر بسنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما زاد ان بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رات دما فوقا كما لا سن ولا حكم لما رات فيه كان حيضا ويبطل الاعتياد بالاشهر قبل القيام وبعد الاوان اذا رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة

مر وأقله ثلثة أيام وليلياتها والكثره عشرة ش وعند الشافعي سف مدة الحيض اقله يوم وليلة والكثره خمسة عشر يوما ولنا قوله عليه السلام دعي الصلاة أيام اقرائك والثيب ثلثة أيام وليالها والكثره عشرة أيام ثم اعلم ان الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج خارج فان لم يصل الى الفرج خارج بحيث لو كان الكرسف لا يتلطخ لا يصير حيضا فمن وضع الكرسف ليتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج خارج من الكرسف فقد تحقق الخروج الا اذا رأت الكرسف فتحيض من وقت الرؤية لان في الاستحاضة النفاس والبول ووضع الرجل القصبة في الاجليل والقاعة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للكل في الحيض والنفاس في كل حال ومن وضعه موضع البكارة وكره في الفرج الداخل فالطاهرات اذا وضعت أول الليل فحين اصبحت رأت عليه لطخ الدم فالاصل بقاء الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها حين وضعت مر والطهر الكامل ش اي بين الدمين مر في ما بينه ش اي في مدة الحيض مر وما رأت من لون فيها ش في المدة مر سوى البياض حيض ش فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه حيض خبره واعلم ان الطهر انما يكون طهرا فاصلا حين تجاوز الدمين خمسة عشر يوما اذ لو اتصل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة أيام لم يفصل بيضا بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة أيام أو اكثر فعند ابي حنيفة رح وهو قول الجديد ايضا رح الطهر لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فهو طهر بالاتفاق حتى يصير حيضه وحيضها بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر القدوري على ما يتيسر على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل فاذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا اي على ذلك الدم الحكمي دما

فانه بعد ما حتى يحمل الطهر كما حرر ضمنا ايضا الا في قول ابي يوسف رح ولا فرق بين كون الطهر
الاخير مقدرا على ذلك الطهر او زائدا وعند حسن ابن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر
يفصل مطلقا فهذا ستة اقوال قيل وكذا ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح
ونحن نصنع منا لا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما
وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم
يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذا خمسة واربعون يوما في رواية ابي يوسف رح هي
الاولى العشرة الرابعة حيض وفي رواية تحمل العشرة بعد طهرها اربعة عشر يوما
رواية ابن المبارك رح العشرة بعد طهرها ثمانية وعند الحسن العشرة بعد طهرها سبعة وعند
ابي يوسف رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
فوجه ما روي انه يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فانه جعل
الدمين نصابا كاملا حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالادراج حيض في الزمن الذي
معهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا انما يتم على قوله
ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما سيان اصلا وكذا الصفرة المشبعة والاصح
ان الصفرة الضعيفة والكدرة والقريبة عندنا وفاق ما يتهما ان الكل ليس بحيض والبياض
والقريبة الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المحلل على الوان الحيض لما سيعلمه
عند الحيض فالحقها بذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال ثم مع
الصلاة والصوم ويقضي هو لا هي ش اي يقضي الصوم لا الصلاة بناء على ان
الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة ادائه
ثم متى طهرت قبل ان يمضي من الوقت ما يسع الصلاة بالطهارة الكاملة ولو بالتيمم
لكونها في اخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طاهرة لعشرة وجبت
الصلاة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لا تفتسل فيها فان كان الباقي من الوقت مقدار

ما يسع الغسل التحريمة وجبت ولا فلا وقت الغسل يحتسب منه مرجوحة للحيض والنفاس
اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاءه ان كان صوما وجبا وان كان نفلا
لا على الاصح صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاءها وان طهرت في النهار
ولم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل
العشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة لا يصح الصوم
ان كان الباقي من الليل مقدارا يسع الغسل والتحريمة فانها تغتسل في الليل لا يبطل ليس بهام
ولو الحمد لطرش لزمه قضاء الصوم فان طاهر مع ملكات هم واستمع ملكات الاذار شكا ثانية
الفصيل محل القبلة وملاسته ما فوق الازار وعند محمد ما يبقى شعار الدم اي موضع
الفرج فقط ولا تقرأ الجنب والنفساء ش سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي
رحمه الله المختار وعند الطحاوي رح محل ما دون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان
لم تقصد بان قالت نقول شكر النعمة لحمد لله رب العلمين فلا
بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي
تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية فصاعدا
تقطع ثم تعلم النصف الاخر اما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ
وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية المأثورة والاذكار لا بأس بها ويكره
قراءة التوراة والانجيل عند الجنابة المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ هم ولا تمس هم ولا تمس
ش اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث هم مصحفا الا بغلاف متجافي عنه ش اي منفصل عنه
واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح
يجوز وعند محمد رح لا هم وكره بالكم وكذا هما فيه سورة الا بصرة ش اي الا بقدر ما على
من القرآن وانما قال صورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم ونحوها
مرقطع دها الاكثر لحيض والنفاس قبل الغسل دوزطهي من قطع لا قال منه ش اعلم قال

من اكثره وهو ان ينقطع حيضه لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م لانه اذا مضى
عليها وقت يسع الغسل والتحريمة ش نحو يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت
مقام الغسل الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال فيحل الوطء
واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوات اغتسلت
وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع
على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتأخير الاغتسال الى آخر الوقت مستحب وان
انقطع لاقل من ثلثة ايام اخر الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوات توضأت وصلت
ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة
فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد
ذكرنا ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم التالي توضأت وصلت ثم
في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا
الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما او لا حسابه كما مر ش لانه نصف العادة فان
اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره منه والاصح انه مقدر بستة اشهر
الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير حامل عن طهر الحامل واقل ما يحمل ستة
اشهر فانتقص عن هذا الشيء وهو الساعة صيرورته مبتدأة راث عشرة ايام دما وستة
اشهر طهرا ثم استمر الدم تقضي على تهابتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا
نختار ان الثلث حيض كل حيض عشرة ايام الى الثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص
عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلثة م او زاد على اكثره ش على العشرة م او اكثر النفاس
وهو اربعون يوما م او على عادتها في حيض او نفاس م او زاد على العشرة او على عادتها
فيهما م ولا يزيد ش ايضا اذا كان لها عادة في الحيض

وعدمها أسبعة عشر أو اثنا عشر يوما أو خمسة عشر يوما أو ثلاثة عشر يوما أو أربعة عشر يوما أو خمسة عشر يوما فما أكثر فهي التي بعد الثلاثين أو استحاضة هذا الحكم
المعتاد ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال أو على عشرة حيض من بلغت سنة حيض على الأصح
ش المبتدأة التي بلغت بحيض أو بسن من كل شهر عشرة أيام فما زاد عليها استحاضة كما لو كانت عادتها
عشرين يوما وما النفاس فإذا لم تكن للمرأة عادة معروفة فنفاسها أربعون يوما وما زاد عليها استحاضة
قوله حيض من بلغت بالرفع عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لأربعين هـ وما زاد
حامل فيها استحاضة ش الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما زاد
مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال هـ لا يمنع صلاة وصوما ووطأ ومن ثم
يحل عليه قرض الأوجه ش أي لحديث الذي أتى النبي هـ من استحاضة أو رعاف شديد أو نحوه أيتوضأ لوقت
ش احتراز عن قول الشافعي رح فإنه يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض هـ ويصلي به ما شاء
من فرض أو نفل ينقضه خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قول زفر رح فإن الناقض عنده دخول الوقت
وعن قول المزني رح فإن الناقض عنده كلاهما هـ فيصلي به من يومه قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر ش
خلافا لابن سريج رح فإنه يحصل دخول وقت الظهر هـ لا بعد خروج السمس من يومها قبله ش أي من أيامها
قبل طلوع الشمس لكن تصلي بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فإنه جعل الناقض عنده طلوع الشمس وهو
خروج لا عند زفر رح فإن الناقض عنده الدخول هـ ويحصل هـ والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله و
أكثره أربعون يوما ش خلافا للشافعي رح فإنه أكثره ستون يوما عنده هـ وهو هلام العالمين من الأولاد أخذا
لطلح ش الذي هو ولد لا يتبين له خلق إنسان من يطن واحد لكن بين ولادته أقل حمل يحصل وهو ستة أشهر هـ
انقضاء العدة من الأشهر إجماعا وسقط ري بعد قوله والولد ش سقط مبتدأ بر وصفته والجزء هـ
فيصير نفساء ولا تنقضي العدة بالوضع المطلق بالولد ش أي إذا أقل الولد وإلا فإن طلاقا يطلق
يخرج سقط ظهر بعض خلقه هـ وتنقضي العدة به ش أي إذا ظهر فيه شيء مما شقضي عليه
يخرج هذا السقط **باب الأنجاس** يطهر بإزالة المصلي وثوبه ومكانه

عن نجس ش بأن زال عينه وان بقي اثر مشق والا فالماء ش بالماء متعلق بقوله يطهر
عينه م وكل مايع ظاهر ش كالخل وخرء وعصاله يراثره ش عطف على قوله نجس م
غسلة ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن ش بان يبلغ في العصرة في المرة الثالثة م
ولا يغسل ويترك الى علم القطار ثم وثم هكذا وخفة عن ذي جرم جف بالدلك ولا
وخرء كابوال سنف ريح في رطبه ش اي في رطب ذي جرم م واذا بلغ وبه يفتى وعما لا
له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن ابي يغسله ثلث
كان رطبا او يابسا م او رش يابسه ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان زال ولم يتجاوز
البول رأس المخرج او يتجاوز ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسف وخرء بالمسح والبساط عن
على الارض ما وليلة والارض والاجر المفروش بالبيس وذهاب الاثر للصلوة للتيمم ش اي يجوز
الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الحص ش في المغرب هو بيت من
قصب والمراد ههنا المسترة التي تكون على السطوح من القصب م شجر
وكلاء قائمة في الارض لو تيبس ثم جف لم يطهر وهو المختار وما قطع منها يطهر
لا غير ش لما ذكر لتطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة وغيرها
لتحقيقه وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كدم
ودم حمر وخرء دجاج وبغل وحمار وخرة وفارة وروث وحتى ومادون لم
ثوب مما يشق كبول فرس وما لا كحمة وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو ان زاد
ش قيل المراد بربع الثوب ربع أدنى كل ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع
الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والكم والمخرص وقدره ابو يوسف
ريح لشبر في شبر م ويعتبر دور الدرهم بقلة متوسطة في الكثيف ومساحته تقدير
عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع

مردوم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهر مش لانه مشكوك
فالطاهر لا يزول طهارته بالشك مد وبال انعم مثل اوس لا بأس ليس بنجس ومأ
وزرع على نجس نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة
على الماء مد او رماد قذر وملح كان حمار اش اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد
القذر خلاف الشافعي رح مد ويصلي على ثوب بطانته نجس ش اي اذا لم يكن الثوب
مضربا مم وعلى ثوب بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما يتحرك الآخر او لا ش
انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك
احد الطرفين بتحريك الآخر مم وفي ثوب طرفه فيه نجاسة ثوب رطب نجس لف فيه كما
يقطر شيء او عصره ش اي ظرفه فيه البلة بحيث لا يقطر الماء او عصره او وضع رطبا
على ماطين يابسين فيه ستة دهين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بالاعتقاد ش اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب مم لخطه بالعلم او بغلبة الظن
او تقسيم او وهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت بخيطه
بكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في
الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لتحقق الضرورة مم والا استنجاء من كل حدث
ش اي خارج من احد السبيلين مم غير النوم والريح سن فان قلت ان قيد الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم منتقل او ان لم يقيده فوقي كل حدث غير النوم
والريح يكون الاستنجاء سنة فليس في الفصل تخالف قلت قيد الحدث بالخارج من
السبيلين واستثناء النوم غير منتقل لانه من حيث انه ليس بنفسه ناقضا بل هو مظنة لخروج
ما ينقض خفي يتعلق بالفعل سنة ش اي ليس فيه عمل مسنون عن ابي حنيفة رح
رح مد بل الخارج الاول ويقبل الثاني والثالث ما لم يتجاوز المخرج الاول او لم يتجاوز
الا دبار الاذهاب الجانب الآخر والاقبال ضد ذلك مم ان في المسح اثنا عشر دينارا

بخشش قول اخیران صفحه از قول مولانا تا آخر متعلق بصفحه ما بعد است

في الصيف بالتأخير لأن الأول لا تخصيص في ملاءة فلا يقبل الجواز من غير عذر بخلاف الجمعة لمزيد فضيلة فيها فلم يقبل الجواز من غير عذر مبالغة في التعجيل وفي الشتاء غير مملاة فيقبل بالأول لأن الإبراد فيها أبلغ في الفضيلة ثم يدرج يقبل للمبالغة والتأخير بالرجل لأن الإبراد مدبوء بالأول أما الظهر يتلوث فرجحوا الصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد التجريد فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن أصبع أو أصبعين أو ثلث ثم يروسه ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج الكثير من قدر درهم ش هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رح وهو أن يكون ما تجاوز الكثير من قدر الدرهم وعند محمد رح يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ش ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت الوقت للفرض من الصبح المعترض في الأفق إلى طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م والظهر من زوالها إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ش لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه أن تستوي الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا أما بصب الماء أو ببعض موازين المهندسين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بأن يكون بعد أساسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراقب ظله في أول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص إلى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا تزال الظل ينقص إلى حد ما ثم يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة فتخرج منها وحينئذ بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منصف القوس على مركز الدائرة مخرجا إلى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فإذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار

قال الصلوة

والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من بعد فهو وقت الزوال قال الطحاوي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثلي المقياس سوى في الزوال الا ما كان في الزوال اكثر من
ربع ظله المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا لفظ رواية عن ابي حنيفة رح في
اخرى عنه وهو قول ابي يوسف رح والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال و للعصر
منه الى غيبوبة ش وقت العصر من آخر وقت الظهر على القول بان ان غيب الشمس م والمغرب منه
الى غيبوبة الشفق وهو حمرة عن ابي حنيفة رح وبه يفتي ش وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض م و
للعشاء منه والوتر بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر م ويستحب
للفجر البداية مسفرا بحيث لو كان يقرأ بعشر آية او اكثر منها ثم اعادته ان
ظهر فساد وضوءه ش قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير للظهر
الصيف ش في صحيح البخاري قال عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم م و
للعصر لم يتغير الشمس للعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه
بحسب والتعجيل الظهر الشتاء والمغرب في يوم غيم يعجل العصر والعشاء وبؤخر غيرهما
ويكره صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا ادى
ادى كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد اي الى الغير كل وقته وقت كامل
لان الشمس لا تطلع قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع
تفسد لانه ليرجعها كما وجب فان قلت هذا التعليل في معرض النص وهو قوله عليه
السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا الداعي التعارض بين هذا الحديث وبين النهي
الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجحنا الى القياس كما هو حكم التعارض

والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر لحديث النهي في صلوة الفجر فيما سائر الصلوات فيه
في الاوقات الثلثة لحديث النهي الخ معارض لحديث النهي فيهما وكره النفل اذا خرج الامام
لجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومع الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
لكنها مكروهة في الاول دون الثاني اذا خرج الامام للخطبة وكره ايضا الفرض في وقت يتلاحق ش وفيه
خلاف للشافعي رح ثم ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي رح
فان عندنا من طهرت وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا
فان وقت الظهر والعصر عندنا لكل وقت واحد لكن اوقات المغرب والعشاء لهذا يجوز ان يجمع عندنا
في السفر ثم ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
لزوج ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

هو سنة للفرائض الخمس في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس في جماعة وليس بسنة
في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء واما
الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مستحب ايضا ولا يرد انه لا اذان في وقت القضاء لانا نقول بعد
وقت الاداء لا اذان ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز الفجر في
النصف الاخير من الليل ثم فيعاد لو اذن قبله وينوي عالما بالاوقات لبنان الثاني
ش اي المغرب الذي وعد للمرخصين هم مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه
ويترسل فيه ش اي يتمهل هو بلا لحن وبجميع ش لحن في القراءة طرب وترنم
ما خوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد

ولا يزيد في اثنائه حرفا ولكن الا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحرف وكالحركات في السكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فحسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت بهما ثم يرفعهما ويجهر في تحصيلتين بينهما ويستدبر في صومعته ان لم يكن المحراب مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان المنارة بحيث لو حول وجهه مع ثباته قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة التي يقوم حتى على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حتى على الفلاح ثم يقوم فيقول الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي رح فانه عنده الاقامة فرادى الا قامة الصلوة مرة واحدة ويقول بعد قامت الصلوة قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م واستحسن البتاخ ان يتكلم في الصلوة كلها ش المتبادر من الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا بقدر الطهارة ويقيم ش اي اذا اصبى فائتة واحدة م وكان الاولى الفوائت ش اي اذا كان فوائت كثيرة م ولكل البواقي يأتي بهما او بهما وجاز اذان الحدث وكره اقامته ولم يعد او كره اذان الجنب واقامته لا يعاد في الاصح ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام لحاضرين فيكفي الوحدة والاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكرار لا مفيد م كاذان الجنابة والمجنون والسكران ش اي كره ويستحب اعادته م ويأتي بهما الناسي والمصلي في المسجد جماعة فوق بيته في مصر وكره تركهما للاولى الثالث ش اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة ما لم يرد واحدا منهما فلم يكن تاركا اما المصلي في المسجد جماعة فلكراهة ترك واحد منهما واما للناسي فيحتمله الا كتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذان محي يكفينا عن اذان قيم في مسجد واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كالمسافر والمصلي في بيته كيفية اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فحكم المصلي في بيته فحكمه حكم المسافر هم ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

ش الحدث الخبث الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية هو وتنقسم ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحر الكل منها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره مستلقيا والا نثيين بيع ش والحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو واللحية المتدلية عضو والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولا يعيد فان صلى عاريا وربع بدنه طاهر لم يجز في اقل من وقته الا فضل صلوته فيه ومن علم انه صلى قبلة ما جاز وقاعل القبلة مذنب وقبله خائف الاستقبال الجهة قد زال فان جهلها وعدم من يسأله يجزئه ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى استدار بنى على علمه بالخطأ وفي الصلوة او تحول عليه ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز ان اصاب ش بان قبل جهة تحريه ولم يتبين له خطأ وتحرى لكل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز ان علم حاله او تقدم بنى وان في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة توجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة الامام مع خلوه خلفه لا تجوز صلوته وكذا اذا علم ان امام خلفه قدامه وهم خلفه فيه تأمل لان كلا منا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فليتأمل انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا لانه اذا كان الامام قدامه يجعل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون من خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ولم يكن جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر لا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفهم ويصل قصد قلبه

صلاة بقراءتها ش قال تفسير التسمية والتصليح لفظه افضل وبكفي السفل والذراع دنيا
السنة نية مطلق الصلاة والفرض شرح لعينه لانه على ركعاته وللفرض نية صلاة وابتداء

باب صفة الصلاة

ش وهو قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو تكبيرة الاحرام وقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى عند الشافعي رح عند كبر فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة
والركوع والسجود بالجبهة والانف بالاجماع ش بخلاف عند الاكتفاء بالانف عند عامة العلماء
خلافا لهما والقعود على قدميه م والقعدة الاخيرة قدر التشهد ش لتخريج بصنعه واجبها قراءة التشهد
وضم سورة وعلى الترتيب فيما تكرر ش بخلاف الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وقد ذكر
حواشي الرقم انقلا عن المبسوط كالسجود فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة هل ان يسجد
يقضيها لكون القيام معتبرا لاتمام ركعة الى آخر ما قاله فيما تكرر والتقييد بما شرع لتخرج ما عاد قال
ومراعاة الترتيب في اركان القيام تكرر في ركعة واحدة كالركوع ومحله واجب الصلاة على ما سيأتي في باب
سجود السهو لان سجود السهو يجب بترك ركن الى آخره وارد ولنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة و
السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في كل
ركعة ودخل في الارض اما تقديم الركن بحيث يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند
الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عندنا فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا وجه لقوله فيما تكرر فليهل
ثم اذكر في المختصر ليتحصل ان الواجب تكرر ما تكرر في الصلاة على سبيل الفريضة احترازا عما لا
تكرر في الصلاة على سبيل الفريضة وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك
فرض م القعدة الاولى التشهد ان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ
لهذا لان قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رض قل التحيات لله لا يليق الفرض وقراءة التشهد في الاولى والثانية
بل يجب الجزم بكليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة
ايضا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولتين للقراءة وتعديل الاركان بقدر
ثلاث تسبيحات للشافعي في الاصح فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود ودنى
بمقدار تسبيحة وكان ابو حنيفة الاطمينان بين الركوع والسجود وبين سجدتين هم ومحمد رحمهما الله
فيهما يجبر بالسهو وسن غيرهما او ندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة
واما مندوب وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه
فصل افعال الصلاة اما فرائض واما سنن واما مستحبات هم فاذا اراد الشروع كبر حذاء اذنيه
ش المراد بالحذاء المحاذاة في الابتداء كما ياتي بالمدني همزة الله لا في باء اكبر هم غير مفرج اصابعه لا ضام ش
بل يتركها على حالها هم ماسا بها هامته شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل
التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن الكبرا لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها لعلة لم تنعقد وبها
جاز باللهم اغفر لي هم فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم لا يستثنى الدعاء
هم ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيه الوضع كل قيام ليس كذلك فيه الارسال
هم ويثني ولا يجهر ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره وبالتحية قراءة اسم ربك وتعالى جدك
الجريء هم ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش لقوله ان التعوذ تبع للقراءة كالاتباع للثناء هم فيقولان للمسبوق
للقراءة ش بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ للقراءة فقط ويتعوذ امام جاء
تبعا للثناء فالحكم عندنا على عكس ما ذكره هو نقل عن تكبيرات العيدين ش لان التكبير للثناء فمتى
يكون التعوذ حصولا بالقراءة لامام الثناء هم ويسمي بين الفاتحة والسورة ويسر هم اي الثناء
والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عندنا لا عند ولكن من الاحتياط
الصحاح واردة انه عليه السلام لخلفائه الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين هم
ثم يقرأ ويؤمن ويخفي الامام كالمأموم ثم يكبر للركوع حتى قاضيا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه بسطا غير رافع كمنكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع

ثم يسمع ش ثم يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكبر تقريبا الامام والتضييل المأموم المنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر وليس فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه مرجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سبح على كوره عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وليستقر جبهته جاز وان لم يستقر كأن اليسير للزحام على ظهر رجل صح الامن لا يصلي لها لان الاعلى ظهر المصلي وهو لا يصلي والكل لا يصلون م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر وليس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه أولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي رح وتسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها اقعى رجله اليسرى وجلس عليها وناصب يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي رح فانه يقبض بخنصر اليسرى وبنصرها وحلق الوسطى والابهام منها ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادة ثم يرسل جاء على هيئته ايضا م ويتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ثم يقوم فيما بعد كالاولين الفاتحة فقط وهي افضل واتسبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المرأة في الصلاة وهي هذا م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن فيهما ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لكلام الناس ش فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من معه من المسلمين والملك ثم عن يساره كذلك والمرتبة امامية في جانبه ونيتهما ان يرد الامام بما ش اي نوى الامام بالتسليم تعيين البعض الحاضر او الجانب ليشير بالتسليم الى المقتدي والا فاقتدى فنية عن يسقط

بنوع بالتسليمة الاولى مرة المنفرد المالك فقط فصل في القراءة مر عجمة الامام في جهرية
والعيدين والفجر واولى العشاء ان اصاخ وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما
ان قضى وادنى لجهر اسماع غيره وادنى لمخافة اسماع نفسه هو الصحيح ش اختار
قيل ان ادنى لجهر اسماع نفسه وادنى لمخافة تصحيح حرف مر وكذا في كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافة في هذه الاشياء
اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحرف لكن لم يسمع نفسه لا يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء مر فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك
فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولين يلزم
تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وغير مشروع مر وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء ش
لترك الواجب مر وسنتها في السفر عجلة الفاتحة ذي سورة قصار وامته نحو البروج و
الشمس في حضر استحسن طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والمسائل
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها او اوساط الى لم يكن فيها
فصار الى الاخير في الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ش اي تعيين سورة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة مر لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءته وقال عليه السلام مالي انازع في القرآن وسكت
الامام ليقرأ المؤتم قدر الفرض مر وان قرأ امامه آية ورغب او خطب صلى على النبي عليه
السلام لا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فصل في بقية جماعة مر لجماعة سنة
مؤكدة ش مرتب من الواجب مر وادناه في حق الامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فالامرد عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا او كحا النساء وهو

وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام ليستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لو تقدم خنثى
الثنايا يمينهم وكخنثى اشابة كل جماعة والجهر الظهر والعصر كالباقية ش اي لا بأس للعجزات
بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة
عند عدم الماء الخلقية وفي القرب عندهم والغاسل بالماء ش لان الخف مانع من سراية
الى الرجل وما على الخف طاهر بالسهم والقائم بالقاعد وبالاحدب ش بناء على فعل الرسول
عليه السلام هو والموحى بالموحى والمتنفل بالمفترض كالرجل بامرأة او صبي او خنثى
ش لان الواجب تاخيرهن بالفرض وطاهر بمجذور وقارئ بامي وكابس بعار وغيرموم
بموم ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف كما يجوز هو مفترض فرضا آخر
ش لان الاقتداء شركة فيجب اتحادهما والامام لا يطيل القراءة ولا قراءة الاولى على
الثانية الا في الفجر ويقيم موتما توجه عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمؤتم مامور فيجب ان يكون مقفا
بامرة الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمؤتم مامور فيجب ان يكون مقفا
ويقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام كان يامرهم كالامام
بالتاخير عنه فان ذلك اسرع لفهمهم ولو ظهر حدث بعد الموتم ش لان سبق الامام تتضمن سبق المقتدي
فساده يجب فسادهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى هو فان جاذبة في صلاة مشتركة تحريمة واداء صدرت صلاتها اي نوى
امامتها والا صلاتها ش اي ان صليت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث تكاد
بينهما والصلاة مشتركة تحريمة واداء صدرت صلاة الرجل ان نوى الامام امامته المرأة
وان لم ينو تفسد صلاة المرأة فقط والاشتراك في التحريمة بان يكونا بالغين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كما
واما حكما كالمدرك يقوم رجل وامرأة اقتدى بالرجل فسبقه الحدث فتوضيا
وبنيا وقد فرغ الامام فجاذبت المراة الرجل فسدت صلاة الرجل فالاحق وان

لم يكن له امام حقيقة فله اماما حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث
فتخلف وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ثم يخرج بالخارج المسبق
وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فانه يلتزم اداء كل صلوته خلف الامام فهو في اداء ما فاته كالمسبوق
حتى يجب عليه القراءة فاذا سبق فان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام ولبنا
في الاداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبق به تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء وفي التقدير
الشركة في التحريمة والاداء لتساويهما في الاداء ينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان ينوي احدهما تحريمة على تحريمة
او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه
بان يكون الاداء اماما فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والمأموم فحاذاة المرأة الامام مفسدة
صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما في التحريمة والاداء بالتفسير الذي ذكرناه ايضا لاجل ان ذكر
الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى
احدهما بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى
به باعتبار ان الامام ما يتأدى دونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته
على تحريمة الخليفة دون الامام الاول ومن اقتدى لم يبن تحريمته على تحريمة الخليفة فلم تجتمع الثلثة
في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة ممن اجرى الطائفتين اماما من المقتدين بالامام الاول ومن المقتدين
بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد صلوتها باعتبار الشركة في الاداء كالتحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة
ثابتة تقديرا فانا نقول الشركة في الاداء كذلك بدليل ان الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة هي التي
في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو
لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقترن بنية الامام على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك
بدون نية وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية للرجل لم يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا اقتدت محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان
صلى امي بقارئ ونوى امامته استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوتهم الكل شرع ان ام

ان امامي قارئا او اميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلوة الاميين فلانهم عالمون راغبون والجماعة واجبة ويجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته
قراءة لهما فتركه القراءة للمقتدين مع القدرة عليها اولى استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت
للكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا
ولم توجد ﴿باب الحدث في الصلوة﴾ م مصل سبقه الحدث توضأ وانتش خلافا
للشافعي رح ص ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد ثم حدث صحت صلوته وعند
ابي حنيفة رح لا لان الخروج بصنعه فرض عنده ص والاستيناف افضل ش لما ذكرنا
اجمالا شامل لصحيحي المصليين فصل لحكم كل واحد من الامام المنفرد والمقتدي فقال ص والامام
يجر آخر الى مكانه ش اي تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثقة او يعود ش اي ان شاء يتم
حيث توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول وانما خيرناه لان في الاول قلة المشي وفي الثاني ادراك
الصلوة في مكان اكمل فيميل الى ايهما شاء ص كالمنفرد ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان
شاء عاد ص ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثقة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول
وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم ص وكالاصاد ش اي ان لم يفرغ
امامه حتى استخلف الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفة ص وكذا المقتدي ش اي كان فرغ امامه ثقة
او يعود وان لم يفرغ يعود ص ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي نام في الصلوة لانه لا ينقض
وضوءه فاحتلم ص او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او سبح او تشهد الامام اظن انه جنب
فخرج من المسجد او جاز الصفوف خارجة ثم ظهر طهره بطلت لو لم يخرج اولم يتجاوز بنى ش اعلم ان
حدوث حدث ناقض لم يكن في صنع مأمور به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف فليتوضأ
وليبن على صلوته مالم يتكلم ص ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا منافيا في الصلوة
ش لان الخروج بصنعه ص وبسطها بعده ش اي بعد التشهد عندنا خلافا لابي حنيفة رح ص وتبة
المتيمم المسافر ش انما قال المسافر لان المقيم اذا رأى الماء عمل كثيرا ثم صلوته ثم مضى فتيمم

صورة الصفحة الاولى من نسخة الشارح المحقق عبد الحكيم السيالكوتي

وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة للمومي على الاركان وتذكر فائتة ش اي الصلاة
الترتيب هم وتقديم الفائتة ميا وطلوع ذكاة في الفجر وحضور وقت العصر في الجمعة وزوال العذر
المعذور وسبق طلبين عن برء ش الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة بين ابي حنيفة رح و
صاحبيه رح مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما هم وكذا قهقهة الامام وحصل
عمدا صلاة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لو تعمد فحصل صلاته كلاما خرج
من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق لان الكلام كان سلاما منه لصلاة
امامه حصر عن القراءة فاستخلف جحد ش عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يلتزم معذور ويبني
الصلوة اما اذا وقع تقدم صلاته لان الاستخلاف يحمل كثيرا في نحو حاله المرض ثم كتقدمه مسبوقا ش اي
كتقدم الامام مسبوق فاسلم احدث الامام وحصر فانه ينبغي ان يقدم متى كان لا مسبوقا ومع لك ان قدم مسبوقا
يصح هم فيتم صلاة الامام او كلا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضرع المنافي ولا اول لا عند
قراءة لا القوم ش اي حين اتم المسبوق صلاة الامام لو وجد منه منافي الصلاة كالقهقهة والكلام
والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلاة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتها لا عند فراغ الامام
الاول بان نوى واوداك خليفة بحيث لم يفته شئ واتم صلاة خلف خليفته ولا تفسد صلاة
القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركعة او سجدة فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما
احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش اي من احدث في ركوعه او سجوده ونوى او
فاسد لا ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
في الركعة الاولى يقضيها ولا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مبتدئا
وان ام احدث فاحدث فالرجل امام بالنية فان كان رجلا وهو الاصيل تفسد صلاتهم ش اي ان ام احدث
الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامامة ان كان امامه لان النية للتعيين وهنا ما تعين
ان كان امرأة او صبيا فيل تفسد صلاة الامام لان للمرأة او الصبي صار اماما له لتعينه قيل لا تفسد
لان الرجل منه لا استخلاف في حق الرجال فما يصير اماما لتعينه وصلاته حقيقة وهنا لم يصلح فلم يصر اماما

باب ما يفسد الصلوة ومالا يكره فيها

والامام محدث كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلاته

ومالا يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا وفي فهم والسلام عمدا شرط قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما وهو رد شرط لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان اوسهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ومخاطب والكلام مفسد عمدا كان اوسهوا والاولين والتاوه والتانيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وان تشفيت عاطس وجواب عاطس بان قال يرحمك الله بالسين وجاء وسار بالجيم والقاف بمعنى واحد والصيلة رفع على غير امامه شرط انما قال على غير امامه لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا فتح امامه بقدر ما يجوز به الصلوة او انتقل من اية الى اية اخرى فتح يفسد صلوة الفاتح والاخذ منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على هذا وقراءته من مصحف ونظره فيه على الخبر والدعاء بما يسأل عن الناس شرط نحو اللهم ارحمني واعطني الف دينار او نحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير شرط اختلف مشائخنا رحمهم الله في تفسير الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظر ان عامله غير مصل وعامة المشائخ عليه وهذا اوفق ما يستدل به المصلي قال الامام السرخسي رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان ابا يوسف رض راى المتابعة في ثلاث ركعات من صلوة ثم شرع في صلوة اخرى كان شارعا في الرابعة من الاولى شرط اي لمن صلى كذا من صلوة ثم شرع اي بنوى وجاء التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب بها من الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى في الركعة التي صلاها صحيحة يتم الاولى ولا يفسدها بانا ثم في بركبته او النار والعمل القليل شرط وهو ضد الكثير على اختلاف مر والنفخ بحرفين مر واحد وياثم ان مر في مسجد وعلى الارض بلا حائل شرط المسجد من الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد وا المعنى المشهور فانهم لم يجوزوا الكسر من خلاف القياس لانه للمعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلى القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرء

موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسيره موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوات الكائنات في المساجد
الصغيرة فامام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير كان واحدا فامام المصلى حينئذ في
حكم موضع سجوده والكائنات في المسجد الكبير اوفى الصحراء فعلى بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم
وانما تعرض هذا البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا الى موضع سجوده فحكمه حكم موضع السجود
فيشترط ذلك ويدل على ذلك ما ذكر في هذا الفصل انه اذا كان المصلى على دكان وبين الامام حائط قدر ذراع
او اكثر لا يأثم من مر في موضع سجوده حقيقة وهذا يدل على ان المعتبر موضع السجود لا موضع النظر اذا كان
في موضع السجود فمن حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى اثم اذا لم يحاذ بشيء من اعضائه
الا عضاء المار كان عليه وان كان ش اخذا بالرواية الثانية ص ويعتبر امامه في الصحراء سترة قدر ذراع وغلظ
اصبع تقريبا على ما عرف في موضعه ولا يحتاج بعد ذلك الى التسطيح او الاشارة بالعصا ان عدم سترة ومن بينه
وبينها وفي ستارة الامام وجازتها عند عدم المرور الطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب
ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلتفع على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا والظاهر
اما في القباء ونحوه فهو ان يلتفع على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه فتروهما
ان يضم اطراف الثوب ونحوه ص وتحريمه بجبهة وعضو منه ش في المغرب جمع الشعر على الرأس
وقيل اليد واحدا طرافه فاصلي ص وفرقعة اصابعه ش اي ان يغمزها وعليها حتى تصوت وقاتة
ش وهو ان ينظر غيبة وليسرة مع اعتقاد ان نظره بعين عينيه الى الموضع الذي نظره فاذا نظره كذلك
ليس له ان يحول نظره ويخص ش اي وضع اليد على الخاصرة ص وعظيه ش اي اعتماده ص واقعاء شر وهو القعود على
اليتيه ناصبا ركبتيه ص وافتراش ذراعيه ش اي بسطهما على الارض وقيام الامام في طاق المحراب ش في المحراب
الكبير فيقوم الامام وحده عاطفا على يمينه او يساره ش او الارض وحدها ش اي يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان او بالعكس ص وانتباذ خلف وحده ش اي وحده ص وتحويل صدره ش اي وجهه ص امامه ش اي عن
الحائل بينهما وفي السقف المعلقة ش فانها منهدمة خلفه او تحت وقامته ص اي قدر طول قامة الرجل
للتماسك والتهاون ش اي بالاتيان بالتمام في الاهانة فانها كفر ز اد قلته رعليها ثم

جامعة

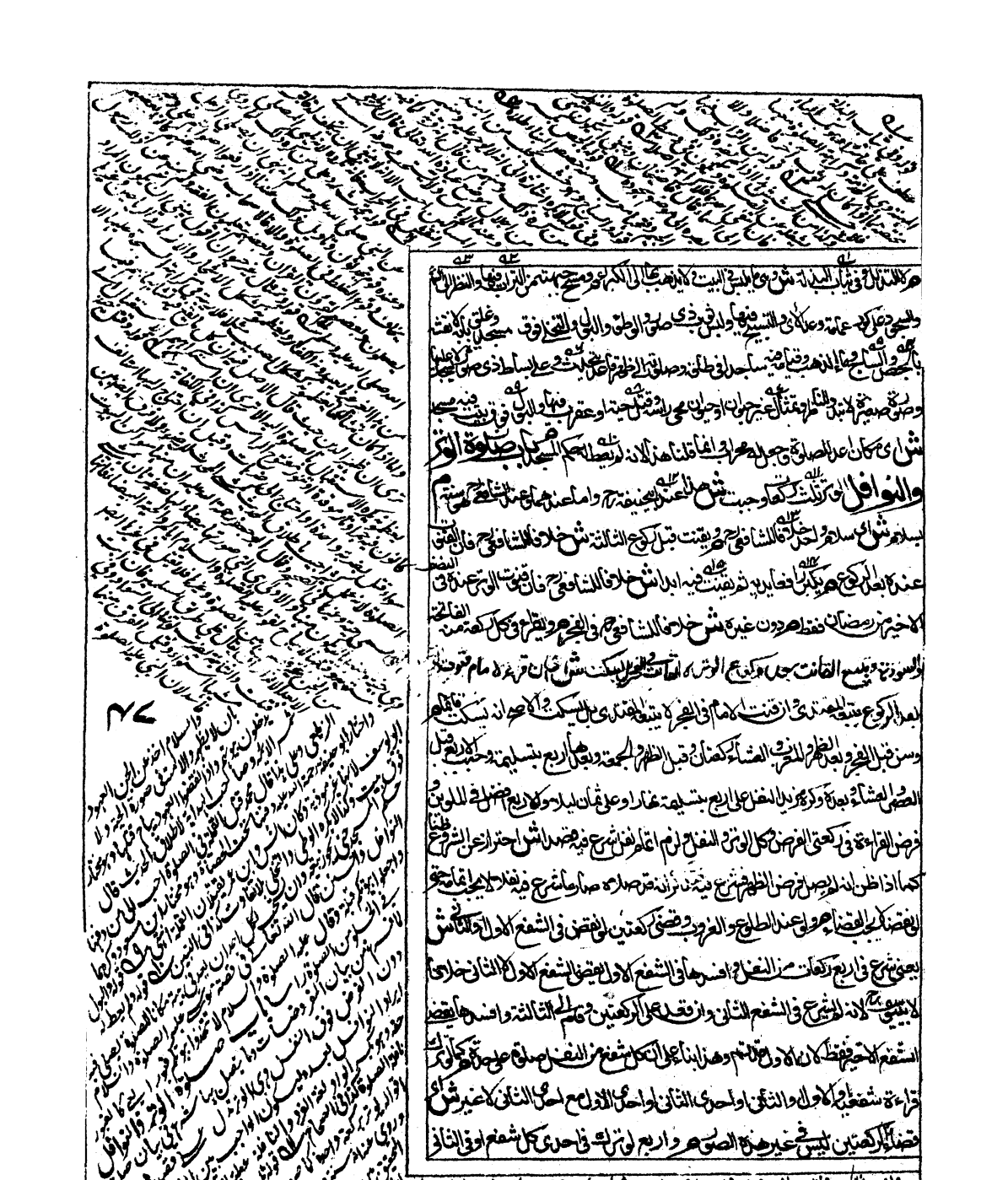

واحدى الاولى شش فاعلم ان الاصل عند الحنيفة رح ان ترك القرأة فى ركعتى الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الاول فى ركعة واحدة لان بترك القرأة فى ركعة واحدة لا يصير اداء الشفع صحيحا فلا يصح بناء الشفع الثانى وعند محمد رح الترك فى ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثانى وعند ابى يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثانى سوى ترك القرأة فى ركعة من الشفع الاول وفى ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القرأة اما مقتصر على شفع واحد وهذا فى اربع صور وعما قال فى المتن او الاول والثانى او احدى الثانى او احدى الاول وفى هذه الاربع يلزم قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود فى الشفعين وهذا ايضا فى اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك فى كل الاول مع كل الثانى وعما قال فى المتن كما لو ترك قرأة شفع واحد مع بعض الثانى وعما قال فى المتن او الاول مع احدى الثانى وفى هاتين المسئلتين يقضى الركعتين عند ابى حنيفة رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف رح قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع فى الشفع الثانى وقد افسد الشفعين بترك القرأة فيقضى اربعا واما ان يكون الترك فى ركعة من الشفع الاول مع كل الثانى او مع ركعة منه وعما قال فى المتن واربع لو ترك فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول فانما يقضى الاربع عند ابى حنيفة وابى يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابى حنيفة رح فلان ترك القرأة فى ركعة من الشفع الاول لا يبطل التحريمة لانبطال بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القرأة فيقضى اربعا وعند محمد رح فى جميع الصور ليس عليه الا قضاء الركعتين فظهر مما قال فى المختصر يقضى اربعا عند ابى حنيفة رح حيث ترك القرأة فى احدى الاول مع الثانى او بعضه اى ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثانى او ركعة منه وعند ابى يوسف رح فى اربع مسائل اوجب الترك فى الشفعين فى اباقى ركعتين وهى ست مسائل عند ابى حنيفة رح واربع عند ابى يوسف وعند محمد رح ركعتين فى الكل هذا ولا قضاء لو تشهد ولا ثم نقض شش اى ودى اربع ركعات من النفل فى قعدة على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع فى الشفع الثانى فلم يجب عليه شئ اوشرع ظانا انه عليه شش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله لو ترك امام قرأة شفع منه قصدا فيفهم منه ترك بها هم او لم يقعد فى وسطه شش اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد

في وسطه قال تنفي ان يفسد الشفع الاول فيجب ضمه كان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاصدا مع قلة ابتداءه وكرهه بقلة الا بعذر ش اى ان قدر على القيام يجب ان يشرع في النفل قائما وان شرع في النفل قاعدا كره ان يقتدي به القادر على القيام فارغ بحال الا بتداء يجوز شروعه وبحال البقاء حال الركوع الذي بعد شروع هو راكب وميا خارج المصر الى العيد بقلة ش اما قال فارغ المحصر لقول ابن عمر رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر رواه الجماعة ولما كان هذا الفصل مخالفا للقياس قصره على مورد النص فلم يجز راكبا لغير عذر ولا بعكسه لقول ابي يوسف ش كان في الاول يوميء اكثر مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداءه بالايماء هر ش التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعد كل اربع ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يؤمهم بجماعة خاصة في رمضان ش انما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين الفرض في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي الامام الجمعة ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان هر يركع فيها مطولا قرأ فيها ويعد هما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب بالجماعة ش اي اذا سلم الجمعة هر صلوا فرادى كالخسوف ولا يجمعه في الاستسقاء ولا خطبة هو ان صلوا او حدانا جاز وهو دعاء ويستغفر ويستقبل بها القبلة بلا تحلب رداءه وحضور ذمي باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى لم يعتد بها وهي في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى وقطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في يقيت يرجع الى الاقامة كما يقال مضى لي ان فان لم يسجد للركعة الاولى وظنها واقتدى به ان سجد فان كان في غير الرباعي فكما لو ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي يسجد الا كثر في الثلاثي والرباعي كثر

ولا كذلك حكم الكل فيفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب
والامكان ابطالا للتحلل ومتى صحح فوتها تعالى كما بطلوا عامة كلهم فلا بطال القصد كما لا يكون ابطالا
والامكان وان رباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير كصلاة ثلاث نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها
من قوله اما وفيه تقديم الركعة الاولى وتوجه صار في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى
فقطع واقتدى وحق ان يضم اليها اخرى ثم يقطع بل يضم فاذا ضم قطع وامتنع من ان يصلي ثلاثة ش اي ان
الرباعي صحيحة ثم يقتدي متنفلا ش لانه مقتدي الاكثر ولا كذلك حكم الكل لانه في الاصل ش اي كما تقدم
فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة وهو خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لمقيم جماعة اخرى ش اي
الذي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون ثمة من يصلح امامة او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقاتلون
بغيبته ثم عطف على قوله لامقيم جماعة قوله وهو لمن صلى الظهر والعشاء مرتين الا عند الاقامة ش
اي فلا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرتين وهو قوله
لامقيم جماعة اخرى فان مفهوم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج ان ابعدت الا فرقتين مقيم جماعة وبين
من صلى الظهر او العشاء مرتين ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة تنتهي له الفة
الجماعة ولو لم يخرج ويصلي اخرى نضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار الفضيلة والاجر اولى من
الفضيلة والثواب فيه جلبا لامامة جماعة اخرى فان خرج عند الاقامة لا يتهيأ له ان يقصد له كمال
وصل الجماعة التي تفرقت بغيبته وان لم يخرج لا يراد ذكر انه يحصل امر الجماعة الاخرى فهم من صلى الفجر والعصر
المغرب يخرج وان ابعدت ش اي ان صلى ليكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فان
النافلة كالشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من كان يركعها ش اي الفجر والمراد فرضيته يجمع ان اداها
ادرك ركعة منه صلى ما فاته ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ش اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت باقي الفرض لا يقضيها
قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عندنا بخلافه في الشافعي اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض
فان قضي قبل الزوال يقضيه جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا قبل
يقضي الفرض وحده لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة

قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة ونعم ما فعله عليه السلام حيث رعى القضاء
بالجماعة والجهر فيه والاذان للاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هنا علم ما علم
اختصاصه بالفرض وعنى عنه بالغاية من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعلم من هذا ان قضاء
الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها
قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاء هما بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض
قبل الزوال قضاء هما بتبعية الفرض بعد الزوال كما ذهب اليه بعض الشارحين ح لان اختصاص بتبعية الفرض
بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر في الحالين ش اي سواء ذكرها الفرض الى ادائها او اتم
ثم قضاها او قبل ركعة ش اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض هو عين ما يقتضيه اصلا ويدل
له قوله من ظهر غير مصل جماعة بل سوى ذلك قضاها ش اي ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فاتته
بحيث كان لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة هو وان مسجد حي فيه يتطوع قبل الفرض لا عند ضيق
الوقت ش اي من اتى مسجد احد فيه فاراد ان يصلي فريضة منفردا فله ان يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا
الكرخي ح لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونها فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته
الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي صلى
الله عليه وسلم واظب عليها واراد فضيلة الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض
حذرا عن التفويت كم اقتدى بامامكم فوقف حتى نعم رأسه لم يدرك ركعة ش اي فلا يدرك
فرض من ركع فلحقه امامه فيه صح ش خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به عندنا
ما بنى عليه قلنا وجب المشاركة في جزء واحد باب قضاء الفوائت الفرض الترتيب بين
الفرض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها ش اي ان الكل فائتا لابد من رعاية الترتيب
بين الفرض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من
الترتيب فيقضي الفائتة قبل ادا التي اليها قمتم فلم يخرج من مزدكر انهم يؤيد ش هذا التفريع قوله والوتر هذا
خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عندهما والعشاء والسنة الوتر من علم ان صلى العشاء بتيمم وهي الاخيرة بين يديه ش

صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض واما الوتر فهو فرض لوقته مستقلة عندهما فصح اداؤه كما لان الترتيب وان سقط
فيما بينه وبين العشاء لكن بقي الوتر بينهما انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته
الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لان السنة عندهما كالوتر اذا ضاق الوقت ش لاستثناء متصل بقوله فوصل
الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء ان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفرض
مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فاتت الظهر والعصر وما يبقى من وقت المغرب الى
ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر المغرب اولا ونسيت وفاتت ستة حديثة كانت اوقتية ش
قيل السنة وما دون غاحدى عشرة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسام قلت بعد الكثرة او لا ينبغي وقيل
من ترك صلاة ثم قدم او احدى وقتيات ثم ترك فرضا ش هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة
فانه اذا اخذ يؤدي قضيات صارت فوائت الشهر قديمة وهو مسقط للترتيب فاذا ترك فرضا
يجب ذكره اداء وقتي بعد ما قضى صلوات الشهر كلها فرضا او فرضين ش هذا تفريع قوله قلت بعد
الكثرة او لا فانه لما قضى صلوات الشهر كلها فرضا او فرضين قلت اذا فاتت بعد الكثرة فلا يجب الترتيب لان يقضي
الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يجب الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول لان ما
يحيط به علم الفقير يصلي خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل ان قضى فائتة يبطل
فريضة الخمس لانه اصلها ش رجلا فائتة صلاة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسد هذه الخمس لان الترتيب لكن
انتفى في محل رح فساد اغير موقوف وهو القياس عند ابي حنيفة رح فساد اموقوفا فان ادى سادسا صح الكل
وان قضى الفائتة فالخمس التي ادها بطل وصف فريضتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان
اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه ان عمل كل
منها وجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في
الكثير وهذا باطل فقلنا بالوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فاد حين

باب سجود السهو

او في القليل فيجوز بعد سلام واحد سجدتان ثم تشهد وسلم اذ اقدم ركنا او اخره او كرره او غيره واجبا او تركه سلاما او كرر قبل قرأة او تأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما روي فيه ركن كالقيام والقعود هو ركوع عين والاكثر فيما خالف وعكسه ترك العقود الاول وقيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل سهو امامه ان سجد والمسبوق ان يسجد مع امامه بقضاء ما فاته وفي من احدهما من القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد السهو ان سهما عن قيام عاد عالما عمدا بحرمة ان لم يستقم قائما وسجد للسهو وان قيد بحرمة فرضه فلا وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان فعل لا خيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجدها تمت فرضه وضم سادسة وسجد للسهو لركعتان نفل ولا قضاء ولو قطع لا تتوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال في هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء قال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء عليه فما الفرق بين هذه المسئلة وبين هذه المسئلة حيث قال في هذه المسئلة وضم السادسة وعقبها بشفيعة قلت ضم السادسة في هذه المسئلة الذي هو نفل واجب لان الركعتين اللتين ضم السادسة في تلك المسئلة لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قام ثم في هذه المسئلة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فيجوز ان يكون سجود السهو لهما يقتضي الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين يجب للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام ويسجد للسهو لم يسجد للسهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة و جلس على الركعتين ويسجد للسهو فخالف في تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكر من تارك نفقصان الفرض غير موجه هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اذ في هذه المسئلة فليس الامر كذلك اما على الاصح بان سنة الظهر كان النبي عليه السلام يواظب عليها بخلاف سنة مبتدأة فهي من قبيل ما فيها صلاتها ولو افسد قضاهما ش لانه شرع فيهما وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد يقضي ش كان الامام لا يقضي صم ركعتين وسها فيجب لا يبقى ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة

فان بنى ش اى ان صلى لهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز نصلاهم عليه
السهو يخرج عنها ما موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان يسجد بعدها والا فلا ش اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى تحريمة
قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر ان يسجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم
بان يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل نقض صلوته يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به
انسان ثم سجد للسهو فانه لا يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل نقض صلوته ثم صح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه
يسجد للسهو لان وضوءه اذا لم يبطل بالقهقهة وجب عليه خلال الصلوة ولو لم يسجد بل نقض لم يبطل وضوءه ولو
توضأ للاقامة ثم يسجد للسهو فهذا الفرض يصير اربعا لان نية الاقامة كانت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد
بل نقض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الخروج منها فى سلم بنية القطع بطل نية ش
حتى تكون تحريمة باقية كما ص ش لانه اول مرة شك ش اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذه اغلب ظنه ش لانه لما
كثر كان فى الاستيناف خروج عن الصلوة فان لم يغلب على ظنه شئ فى كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعنى فى
شك ان صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وسوا الثلث الى يعيد
ثم يصلى ركعة اخرى انما يفعل كذلك يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض فوق ظنه اخر صلوته
ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم كان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر فى
صلوة المريض

ان تعذر القيام المرض حل له قبل الصلوة وفيها اصلى قاعدا ركع ويسجد وان تعذر ش
اى الركوع السجود ص او مى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى شئ يسجد وان
تعذر القعود او مى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الا
اخرت ولا يومى بعينيه ش حاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود كالقيام تعذر او مى وهو افضل من ان يومى بالقيام
قائما ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ص وموم صح فى الصلوة
استأنف ش اى ابتدأ ص قاعدا يركع ويسجد فصح فيها بنى قائما صلى قاعدا فى تلك ش جاز بلا عذر
صح فى المرتب كالاداء بعذر جرا وغمى عليه يوما وليلة تقضى ما فات ان زاد ساعة كما ش هذا عند ابى حنيفة

وابی یوسف رح واما عند محمد رح فللمقتدی الاوقات الی ان یستوعب وقت ست صلوات
ینسقط وقوله وان زاد ساعة ای زمانا لا ما یقارن الخمس وعبارة المختصر هکذا وان تقدم الامام
او مر الله قاعدا ان قید به او لا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من رکوعه او لم یرفع الیه شیئا یسجد علیه
والا فعلی جبهته منوجها او ظهره کذا وذا قوی والا ایماء بالرأس فان تقدم اخر وسلم حتی صلی الآخرة ای ان تقدم
الرکوع والسجود مع القیام او علی قاعد ان قدر علی القعود ولا معه ای لا مع القیام ای ان تقدم الرکوع
والسجود لا القیام فالایماء قاعدا احب وقوله والا فعلی جنبه ای وان لم یقدر علی القعود ولو علی جنبه
منوجها الی القبلة او علی ظهره منوجها بان یکون رجلاه الی القبلة وقوله والا فایماء مبتدأ وخبره
باب سجود التلاوة ثم سجدة بین تکبیرتین بشرط الصلوة بلا رفع یدا وتشهد وسلام
وفیها سجدة السجود وتجب علی من تلا آیة من اربع عشرة التی فی آخر الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل
مریم واولی الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت
للشافعی رح فی کل موضع من القرآن فوق الرکوع بالسجود وبراءة السجدة الصلبیة ثم اقرأ
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک وعندنا لیست بعشر ولا فی ص سجدة وفی الحج عنده سجدتان واختلف فی موضع السجدة
السجدة فعند علی رضی الله عنه بعد قوله تعالی ان کنتم ایاه تعبدون وبه اخذ الشافعی رح وعندابن
مسعود رضه هو عند قوله تعالی وهم لا یسأمون واخذنا بهذا احتیاطا فان تاخیر السجدة جائز لا تقدیم
سمعها او ان یقصد به شر ای لسماع صوت تلاوة الامام یسجد الموتم معه او لم یسمع وان تلا الموتم لم یسجد
صلوة ای کافی الصلوة ولا بعدها ولم یسجد السامع الخارج سمع للمصلی ممن لیس معه یسجد بعدها وان
لم یسجد فیها اعادها لان الصلوة تسمعها من لم یدخل معه او دخل فی رکعة اخری سجد بعدها لانها
وان دخل فی تلک الرکعة ان کان شر ای الذی فیه الامام قبل سجود امامه یسجد معه والا لا یسجد والسجدة
لا تقضی خارج صلوة ای بسجدة التلاوة التی محلها الصلوة لا تقضی خارج الصلوة واشتغل بها
الصلوة ولم اقل التی وجبت فی الصلوة احترازا عما وجب فی الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة

كما اذا سمع السجدة ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى ش
فلو هما شرع في الصلوة وان لم يعدها كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد فشرع ويتها واعاد سجد اخرى ش
فان في الصلوة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يسجد المجلس وفي الصلوة الثانية تتداخل
قبل الصلوة لا تنفع محاوجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعادها في مجلس وصلوة كفى سجدة اي ان قرء
في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة ومخرج من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة م كررها
في مجلس كفته سجدة ش ولو فرق بين ما قرء مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها وذلك المجلس فعليه سجدتان
كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة لو تلاها سجدة ثم اعاد او اعاد ثم سجد وكذا ان كررها في ركعة اخرى على الاصح
الجلي بخلاف ما لو كررها في مجلسين لتكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب كالانتقال من مجلس الى مجلس آخر
تبديل ش اسداء الثوب ان يعمل الحايك في الارض خشبات ليس فيها سدى الثوب فوقها وتنسج
مجلسه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب اخرى ش اي على السامع م ولو بدل مجلس
السامع دون التالي كما في محكمة ش اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع وعكسه
ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان كالاحتمال حكاه امام زادايا
والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واعتصان شجرة احدى اكنة مختلفة في ظاهر
الرواية وفي رواية الزيادات مكان واحد م ايضا وههنا يبدل المجلس بخلاف الخيزة فان
القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك سجدة ش اي ترك آية السجدة م وقرأة باقي السورة
ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي
السورة م ويندب ضم آية او ايتين قبلها اليها ش وغالتهم هو التفضيل م ويستحسن
اخفاءها عن السامع ش لئلا تجب على السامع

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام وليالها وفارق بيوت بلدة واعتبر في الوسط
للابل والراجل والجبل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به وله رخص تلزم ش كالقصر في

الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر غير
ينتقل مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي فله ان يتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان يتعلق
السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن
الاصلي بالسفر حتى لو اقام المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن
الاقامة اذا كان له وطن بالسفر اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما سفر فهو كذلك لان الشيء يبطل بمثله
وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة وكذا السكنى غير كذا الانتقال والوطن
الاصلي هو والسفر فرضه لا يغير ان القاعدة ش اذا قصر فاته السفر الحضر يقصر وان قضى فاته
الحضر في السفر يتم باب صلاة الجمعة ش شرط لوجوبها على الاداء ايها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة
والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقل منها وان لم تجب على ش فتقع
فتقع فرضا فرع لقوله لا لاداء ايها مر وشرط لا يها المصر او فناءه ش اختلفوا في تفسير المصر فقيل
البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال ام وما لا يسع اكبر مساجده
اهل مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول هو التواني في احكام الشرع لا يسمى
الحد في الامصار مر وما سمي به سعد المصالحة فناؤه ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع
الحسا كر والمرمى الذي ترمى اليه الحجارة ونحو ذلك مر وجاز بمنا في ايام التشريق لا امير الحاج
لا امير الموسم ولا يعرفان ان ثانيه ووقت الظهر الخ يعني يسيحه فيها في وقتها ش عند ابي
حنيفة رح واما عندهما فلا لان من ذكر طن ايسعى خطبتين وعندهما في رح لابد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما
على التحميد الصلوة والواجب الاتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمسلمين مر ويجلس
الرجل شرعا الامام فان قعد قبل سجوده لا بأس بالظهر ان يفوتا بعد سجوده اتموا الاذن العام
صلوا اما ما عدا هاتين فانه اشترى ان لم يسلم المسافر والمريض والعبد والمرأة صحت الجمعة ش
عليهم لانها تؤدى كما تجب فرضا عليهم مر وكره ظهر المرء مسبوق بجمعة ش

باب صلوة الخوف

امامة باب صلوة الخوف فهم اذا اشتد الخوف على جعل الامام امته طائفتين وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم بهم وذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى فتمت صلاتها بقراءة ولا قراءة عليها فيما تقضي وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة شش اعلم انه لم يذكر الخوف لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالاعادة محتسنة ما لم يخف في المحتضر وهو قولهما صلى ايماء ركعة في الثاني وركعتين وغيره قال في الثاني يتناول الخوف فهم المسافر بعصر وعشاء وغير الثاني يتناول التلاوي المغرب وخص المقيم وعشاء وهو ان ذا لم يصل في صلوة الخوف ركعتين ايماء قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة ويجهر فيهما ويفصل بين الشفع والوتر بتسليمة شش والشفع الركعتان خلافا للشافعي رح

باب الجنائز

شش الجنائز جمع الجنازة بالفتح والكسر وهي الميت على السرير والنعش ليس بجنازة ما لم يكن عليه الميت والسرير ليس بجنازة ما لم يكن عليه الميت والنعش والسرير جنازة على الاصح شش الغسل واجب على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت وفرض على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت وفرض على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت

شش الغسل واجب على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت وفرض على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت

شش الغسل واجب على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت وفرض على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت

شش الغسل واجب على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت وفرض على الاحياء لقضاء الواجب بالاجماع وسنة على الاموات لان الواجب لا يسقط بالموت

كما يغسل المسلم بالماء ثم يأتي بالوضوء وبالماء من هو وليس فيه خبث حقيقي وطيبه ومسنون في جعل
بضم الراء وفتحها وان تضع مقدم مما تم مرفقها على يمينك ثم مقدم مما تم مرفقها على يسارك وبسر عورتها
لا كتابيا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها وحفر القبر ويلحد وبدخل ما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويجعل القدة ثم اي القبلة الايمن على الايمن
الانشار هو ويسوى اللبن والقصب ويسمح قبرها ما تيسر فقط ثم شاء يخطط قبرها شبرا عند رأسها وكره الآجر
وخشب وبهال التراب ويقيم الفقير ولا يستلم بل يشهيل هو كل ظلم الم قتل بحق ظلما وما يجب به
مال او وجب مالا في المعركة ش فالظاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء و
المالح احتراز عن الصبي والمجنون احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا وما وجب به مال
احتراز عن قتل وجب به شيء للمال او الا ذا قتل بحق فلما لكون الكافر
شهيدا لان المال ان وجب عمدا لم يجب بنفس هذا القتل وان وجب خطأ او وجد ميتا فان من وجد حيا في المعركة
فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شيء قتلوه وانما قيد بالبراءة في وجد
المعركة لبيان انه قتل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحق ظلما وما يجب به مال او من وجد ميتا
حيا في المعركة سواء قتل بعد ردة او لا والكفر في هذا التعريف نظرا وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المسلم كان اهل
البغي وقطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم شهيد بأي آلة قتلوه فالتعريف بالحسن المرجح ما قلت
في المختصر هو مسلم ظاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ردة بسلاح والوجدان في
المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بأي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح
في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال او اما مقتول غيرهم فلانه مسلم قتله مسلم غير
باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانا لا نكون شهيدا عندنا بخلافه نح اذا قتل بحق او ظلما
فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحق او كانه لو قتل بغير حق لوجب المال عندنا لان الدية تجب
عندنا في القتل بالمثقل واما عندهما فلا واحترز بالم الخ ذكر الحال لان التقييد بالمثقل
شهيد عندهما وان وجب القتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث

وبه رمز والاستانة الشرع ان يوفق تبيحي من يحيز او يشبث حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلاة وجبت عليه الصلاة وهذا من احكام الاحياء والاصيلة ارتداد عند ابي يوسف خلافا لهما ثم ان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ويصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** عرفها بالفرض والنفل

ش المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح انه اذا اتصل جدار الكعبة حتى اذا اجتاز الماء بهما مفتوح ولا يكون ارتفاع الكعبة بقامة من رحل لا يجوز وفي كتبه انه ان علمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجا متوجها اليها ويجوز فيها الا اذا كان بين ستره او بقيته جدار او هل حكم عجيب لا يجوز الصلوة خارجا على قدر الانهزام ولا على ان القدم اما ارض الكعبة وهوائها يجوز فيهما غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء وتعم مشيخة الرحل والمرأة الاظهر امامه لا مظهر الزوجة ش لان القدم مذكور فيها ش بعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء وتفهم اقتدوا مستقبلين حولها وبعضهم اقر من اماما اليها جاز لما بينه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب حسب الجهات الاربعة فالواقف في محاذاة الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب الى الامام من الامام يكون مقتدما على الامام بخلاف الواقف في جوانب الثلثة الاخر فان هو اقرب الى الكعبة لا يكون مقتدما على الامام **كتاب الزكوة** وجب بلا نصاب حالي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام وحولان الحول هما مما يمكن من الاستدلال على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم تعلم الماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر الان من المقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد الماء او لم يجد كما في المسافر فانه اقيم مقام المشقة فيلزم الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن يشكل ذلك بما لا بد مع تحول من شيء آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ثم نوى التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما احوال ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية

كالاطعمة والثياب والمنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها ولو للتجمل والكتب لعلمائها هو مملوك مملكا تاما ش كرقبة ويدا هو على حر مكلف ش عاقل بالغ تام هو فلا يجب على مكاتب ش لنقص الملك التام فانه ملك اليد لا ملك الرقبة هو ومدين مطالب بقضاء جميع دينه بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن حاجته الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة لم يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة يجب فيه الزكوة ولا يستثنى لوجوب الزكوة قوله عن الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب اى لا يجب على المدين ان يقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين هو كمال ضمار وهو ساقط بحر ومغصوب لا بينة عليه وملقوط في برية نسي مكانه ودين على مقر مليان سنين ثم قبض لما مر عند قوم وما لا فلا ش وهو ما لا يرجى قبضه الى بعد سنتين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعند ابي يوسف رح لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو يملك رقبته لا يدا وتجب فيما وصل المال الضمار الى ما كان في يده على حسب ما كان لان المال الذي كان فيه ضمارا لم يكن مقبوضا او مقبوضا وجاحدا عليه بينة او عالما به قاض ش فانه اذا وصل هذا الى ما كان في يده من الاموال الزكوية لكل الايام الماضية هو ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها انتوى حين شرائه لا يصير للتجارة وان نوى لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها او ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن دم او نوى لها كان عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا الخارج من البحر والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة وهذه النية انما تعتبر اذا وجد زمان خلط وسلك حتى لو نوى التجارة ولم تعمل وسلك لم تجب الزكوة بنية هذا معنى قوله ولا يصير للتجارة وان نوى لها لانه لا بد ان يملك بسبب سبب ذلك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه لا ترفع فيها الزكوة لانه لم يملكه بالسبب الاختياري هل يجب بكل سبب اختياري او عند البعض دون البعض فيه خلاف ذكره المصنف وعند محمد رح يجب قبل الخلط على العكس فصل بالتمام هو وعند محمد رح هو كالاداء الا بنية الربح وقيل ما مر قول محمد رح وقيل بالعكس هو ونصاب كل مال بلا كسر فيه بعضه عند ابي يوسف رح ش اذا نقص فيجب بحسابه بلا زكوة الزكوة تتعلق بالنصاب لا بالعفو الزكوة وان تعلقت ببعض ماله تسقط زكوة الكل عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى

لو كان له مائتا درهم فصل بمائة درهم تسقط عنه محل زكوة المائتين الواجبة عند تمام الحول لا تسقط
عنه زكاة شيء أصلا باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة
ففي كل خمس من الابل بعت او لقحات شاة ثم في خمس وعشر بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
المائة وعشرين ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ملء وست
وستين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش اعلم
قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين ثم استينافا
فاشل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة هم وثلاثين بقرا وجاموسا تبيع او
ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع الذي له سنة كامل والتبيعة انثاه والمسن الذي له سنتان كاملتان
والمسنة انثاه هم وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها صفر ما في ثلاثين ثم كذا الى ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة ش
اي في ستين تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في
مائة ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة واربعين اربعة اتبعة او ثلث مسنات ثم
هكذا الى غير النهاية هم وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في
مائتين واحد ثلث شياه ثم في اربع مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
الا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل
الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف هي فضل السائمة هم ولا في حمل وفصيل وعجول الا ان يكبر
الا في زكوة التجارة سقوطه وكذا في اناثها في رواية وفي كل نوع من المختلطة الذكور والاناث سائمة ثنيا
وربع عشرة قيمة نصابا واجزاء دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يدخل الاصل الا
بالبسط وان لم يجد المستوجب يدخل الادنى مع الفضل والاعلى ويرد الفضل وقيل للمستفاد ان يضم
يحكم الى نصاب جنسه ش اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول فتولد حصل في وسط الحول مائتا

درهم فيضم المائة الى المائتين وقوله في حكم اي في حكم المستفاد هو وجوب الزكاة يعني يجب زكاة المستفاد
على الفور على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى المحل اي حكم المحل هو الزكاة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك
خمسا وثلثين من الابل قالوا الواجب فيها بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
المحل كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك
الى العفو لانه للنصاب يليه ثم ثم الى ان ينتهي فيتوسعه لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او
واحد من ست من الابل او تجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ترى اي يصرف
الهلاك الى العفو لانا لم نجد واجبا الهلاك العفو قالوا الواجب على حاله كما لو تلف الاربعون وهما هلاك عشرين من
ستين شاة وواحد من ست من الابل او جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك الى النصاب الذي
يلي العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاقرب صرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب
الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى
النصاب دون العفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع
النصب حتى تقول تصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين ترى كان الواجب في
ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب بنت لبون وربع
تسع بنت لبون فاما قوله ثم وثم الى ينتهي فليس كذلك بل متى شاء انفق اهلاك من اربعين بعيرا
عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى النصاب الذي يليها حتى
لو تعرشاه وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون هو السليمة المكتفية
بالراعي في المذهب شرح الرعي بالكسر الكلام اخذا للبغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يعني الجزية
والقنية في معنى الخراج شرح عمران ولا اخذ الخراج للامام لكن اخذ الزكاة والاموال الظاهرة
هي عشر الخارج وزكاة السوائم وزكاة اموال التجارة ما دامت تجب تجارة فاذا دخل البغاة وسلطان
فلا اعلم على المذهب لا مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار واذا دخل الزكاة الذي فانه

صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال ينبغي ان يعيد ولم يقل يعيد احتياطا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين بحكم الامام صار ذلك في حقهم بمنزلة دفع القضاء وافامة لجمع الاعياد ونحو ذلك ويجاب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمهم الله اذا اتى بالدفع اليهم انفصل عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه ايضا لاخفاء في الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية الخالصة لله تعالى والله تعالى اعلم ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرف اليهم وقيل اذا اتى بالدفع انفصل عليهم سقط عنه ولكن الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها ان سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل البغي ان يأخذوا الزكوة ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بناء على انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج والله اعلم بالصواب كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لاهل البغي اخذ العشر والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر الصفة المعلومة ان يحرض الامام عنهم في اخذ الخراج من الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك الغنم يأخذونها جبرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاثرة ام كيف يستوي حال الصبي البخيل على الزكوة ما على الرجل منهم ش ثعلب بكسر اللام وقد يفتح وقبيلة التنسية بفتح اللام استحياء استأنوا الى الكسائي ويستأنون بالهمز هكذا في الصحاح وبين ثعلب من مشايخ الفقه اللهم عمر رض بالجزية فأبوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة نصرخ على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما رأى الصبر على ضعف زكاة المسلمين لا يؤثر من صبيانهم وتوانى من نسوانهم كالمسلمين مع ان يجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها الحول وكثر منه ولم يصب لذي ش والاصل في هذا ان سبب لوجوب الزكوة وتحول

شرح الوجيز الاداء فاداه رجل لمستحقه مع الاداء مع انه لم يجب فاخذ واجد الفضة باسم الاداء قبل
حولان واذا كان له نصاب واحول كما مضى درهم فلزه فيه زكاة واحد حتى اذا اتم الاداء
تجزأ ما اداه من قبل اما ان يجعل نصابا اصلا ام يجعل الاداء هو الذهب بحصته من مثقالا والفضة مما
درهم كل عشرة منها بسبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الذي نسميه رطلا بسبعة وهو الذي كان الدهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال منها عشرة منها اي يكون الدهم نصف مثقال فخمسة مثاقيل تكون عشرة دراهم
فيه سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمسة اسباع دانق وهو
وتبرع وعرض تجارة قيمة نصاب احول معا بان لا نفع القيراط بربع عشر ش اي كان التقويم بالدراهم الغير
قوم عرض التجارة بالدراهم وكان بالذهب فان بلغ قيمتها ما يزكى كل خمس اداء على النصاب بحسبه ش
اعلم ان الزكاة لا تجب في الكسر من النصاب الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما اداء الى
درهم واذا زاد على اربعين درهما واحد درهما وان قل كما قوم وورث عليه فضة وما على عشرة
يقوم ونصاب النصاب في حولي هذا ش اي كان في اول الحول عشرون دينارا فنقص في اثناء الحول ثم
في آخر الحول تجب الزكاة ثم ويضم الذهب الى الفضة والعرض اليهما بالقيمة ش هذا عند بعضهم واما
عند مالك فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما يتمها عشرة دنانير
عند مالك اعتبارا بالاجزاء واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالقولهم اما عندها فلا تضم واما
الحنيفة ثم مائة درهم اركان قيمة عشرة دنانير ظاهرا وكانت الزكاة الواجبة حينئذ الذهب حيث
القيمة فيجب الزكاة واركانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم عرفا فتجب باعتبار
وحتى نصاب الفضة من حيث القيمة باب العاشر وما ينصب على الطريق
لا خاصل قوم التجار وصدق مع اليمين من اكثر منهم ثم صلى او الفراغ عن
اليمين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر
في السوائم لا يصدق حتى يحلف انه في السوائم الاداء الى الفقراء الذين بامام السلطان يعني في مصر
هذا وعامة القرى وحد في هذه السنة ش اي اذا ادعى الاداء الى عاشر آخر وصل العاشر

يا مالك فيجيبني عن جوابها كذا وكذا كله لهم وان في ارضها رد الى ما لكها وان جعل كذا رمضان عليهم
في ارض منها لمن تملك خمس وباقيه له باب زكوة الخارج وعسل ارض عشرية اول
وقته وما خرج من الارض ان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر
عشر شرع مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهل عند ابي حنيفة رد واما عند هما وعند
الشافعي رح ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس عندهم في نحو ارطال صدقة ولا فيما لم يتم سنة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب
في نحو ارطال صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار المقاضي
الجزية الذي يؤدي هو الذي نحو حطب شوك القصب وحشيشهم وفيما سوى ذلك اي وما اليه يضعف
عشر الارض من الزرع شرع يجب في الخليفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع من الزرع كلفة الحصاد
ترفع في الخليفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله طفله واتاه مسلم ان
اسلم اوشراها مسلم او دبي شرع اعلم ان العشر لا يدخل من ارضي اطفالنا فيؤخذ ذلك من ارضي
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند
ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد لهم واخذ الخراج مزدبي اشترى عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذ منه
على البستان البيع شرع ان اخذ العاشر من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشر ثم ردت على
المسلم لفساد البيع عاد العشر عشرية كما كانت مر في خراج ارجعت ليستأنف الخراج ان كانت الذي لم يسلم عليها
عملة شرع في بيان الخراج مر وان يسقها بئرا العشر عشر ماء السماء البدو العين عشري وماء النهر
الاعلم الخراجي شرع كفر في ارض عشر ومن يخرج وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح عشري
مع ولا ثنى في عين وقط في ارض عشر في ارض خراج في رجل الصلح لو راعت خراج لا فيها شرع اشترى
ذمي ارض عشر من مسلم او ذمي او ورثها او اخذها بالشفعة او اشتراها من ذمي ان كان يسقيها بماء
الخراج فعليه الخراج وان كان يسقيها بماء العشر فعليه العشر في الزرع والكرم والنخل في العين باب المصارف
مصرف الفقير هو من لا يملك شيئا او يملك اقل من نصاب او يملك نصابا او اكثر من الحوائج
الاصلية غير ان فاضلا عن حاجته شيء دون نصاب من اي مال كان او نصابا من غير النقدين
او من النقدين وهو مستغرق بالحاجة بحيث لو فرق عليه لا يبقى له شيء منهما او يبقى اقل من نصاب
او نصاب من غير النامي او من النامي وهو مستغرق بالدين بحيث لو قضى منه لا يبقى له نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية او يملك عروضا للتجارة او غيرها لكنها مستغرقة بحاجته او بدينه بحيث لو باعها
وقضى دينه لا يبقى له نصاب فاضل عن حاجته الاصلية ومنقطع الزراعة عن الماء بحيث لا يرجى عوده
ومنقطع الحاج وابن السبيل

الكثرة والقلة ربت المدابس في الحنطة الحبة الكبيرة والصغيرة وحملها في المكيال فالذي اقل من الحنطة
والحنطة الحبة من الصغيرة فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الحب يملأ ما قل من ثمانية ارطال من الحنطة الحبة
الكثيرة فالاحوط ان يقل الصاع ثمانية ارطال من الحنطة الحبة لانه اذا قل بالحنطة الكثيرة كملها يكمل بها
ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملأها واذا كان يملأ ما قل من ذلك الحنطة الحبة الحنطة متحملها الكيل ان قل
بالحب يكون اصغر من الاول لا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط والله اعلم
هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الصاع الحجازي فهو خمسة ارطال ثلث رطل بالبغدادي الذي
هو الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منان على المن الذي استقر اره
الاستاذ اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنان بربعا رطل فالخمسة اوسق مائة
لا بأس للفقير بأكل هذا واداء البر في موضع يشتري به الاشياء احب عندي من ان يصرح اداء الدراهم احب
على هذا يسلم له النصاب الزكوي وان لم يفرش وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالجوامع الثمنية او
السوم او نية التجارة فان كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من الدنانير والدراهم
او مال التجارة وجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كالحنطة التي يمسكها
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها اذا تم الحول فظاهر انه لا يجب الزكوة وبه يخرج الصدقة
او هو ان النصاب نصاب الحرث لان الزكوة مشتركة فيه النماء الحادث فيه وجب الزكوة لنفسه وطفله
ففقير اخذ منه الكاسب لم يرد ولم يرد كفاية لازوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
وعبده للتجارة وعبد له آخر للخدمة ولا اصل وعمل بدن تبنى على احدهما اشتراه عنه
بعد تمام الحول اما عندنا فلانه يجب عليهما ولم يبع بصيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب من
اسلم او طلقها بائنا اشتراه اي بعد طلوع الفجر هذا عندنا اما عند الشافعي رح فحتى يغرب الشمس ليلة العيد
فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عندهما كما مر ان في ليلة اشتراه اي بعد طلوع الفجر فانه
تجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب هو اسلم او ولد بعده اشتراه اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب
عليهما لعدم ادرا

كتاب الصوم

وقت الغروب هو ولو قدمت جاز بلا فصل بين سلطة وصلة ونية تعجيلها ولو أخرها لا تسقط **كتاب الصوم** هو لغة الامساك عن الأكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب مع النية صوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل شرع ذكر في القضاء صوم رمضان لفريضته بقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحد المنذور واجب الوفاء به لوفاء نذر هم قيل في الحاسي ان قال نعم ولم يفعل ورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا أقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الدلالة واركان سنده الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا ولان الصوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مولانا باجماع فقوله صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في اشتراط كتاب الصوم الصوم ضربان واجب فعل يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عمل في الامساك شرع اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الصادق الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه قبل الزوال بلا تفاوت ان تكون النية موجودة في الكل نهارا فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى في الجامع الصغير بنية النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال الاول الصحيح وبنية مطلقة او بنية نفل رمضان بنية واجب آخر الا في مرض وسفر بعما لو نوى والنذر المعين عن واجب آخر آخر نهارا شرع اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نوى صوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الذي سماه كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان مسافرا او مريضا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان مسافرا او مريضا لا يصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل بنية مطلقة بنية واجب آخر الا في مرض وسفر وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاختيار الواجب الآخر مع النية وبنية مطلقة قبل الزوال الاول وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين شرع اراد بالتبييت ان ينوي من الليل وان عم ليلة شك شرع اي ليلة الثلاثين من شعبان لم يعلم عمل الانفلا ولو صامه لنذر اخر كذلك يقع عنه في الاصح شرع اي يقع عن النذر الآخر في الاصح

وقيل يقع نظرا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى به الواجب م ان لم يظهر له مضان قبله والا فضعه
ش اي عن مضان فان صام مضان يتأدى بنيته واجب آخر م لتنفل فيه ش وفي قول المشكل
احجا عا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم لحرمة ش كالمعتوه القاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال
ولا صوم لوتي اي كان العذر من مضان فانا صائم عنه الا فلا كما لو نوى اي كان العذر من مضان فانا
صائم عنه الا فعن واجب آخر والا فعن نفل فان ظهر مضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فعن نفل فيه
ش فيما قال والا فعن واجب آخر فيما قال والا فعن نفل اما في الصريح الاول فلا يقع عن الواجب
الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن البقل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى
هلال رمضان او فطر صحو بصوم وان رد قبله وان افطر قضى ش ذكر لفظ القضاء فقط مما
انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح م وقبل بلا عذر ولفظ الشهل الصوم مع غيم فرد شهادته علل
ولو قال امرأة او محدود في قذف ثانيا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهل الذي
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيما ش لجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب م وبعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حال الفطر وقول عدل لا ش اي ان شهد واحد
عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول
واحد فاما الصوم فانه يثبت بشهادة واحد فان الفطر عند لا يثبت بشهادة الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
م والاضحى كالفطر ش في الاحكام المذكورة باب موجب الافساد ش اي موجب افساد الصوم
وهو الجماع في احد السبيلين او الاكل او الشرب عمدا او خطأ او ناسيا او مستكرها
فيه الافساد كالقضاء والكفارة م وهو جماع تام في احد السبيلين من رجل او امرأة او بهيمة
فطر انه فطر فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر م ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش اي التكفير
بافساد صوم مضان لا غير ش اي بافساد اداء صوم رمضان عامدا م وان افطر خطأ ش وهو ان يكون
للصوم فاطر غير نصف كرا ذا مضمضة فدخل الماء في حلقه م او مكرها او استنط ش اي استعط
في المنصب الدماغ م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة في احد الوجهين او داوى جائفة ش بان اوجر الجائفة الى
الجوف الذي بلغت الدماغ م او ابلع حصاة او استقاء مليا او نظر او افطر عليه البلد وهو عالم او اكل ناسيا

انه فطره فاكل عمدا او جهل صحة ناية او لم ينو من مضان كلا صاما او كافرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل
فضي فقط في اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شئ عليه كما لو اكل او شرب او جامع ناسيا في غير رمضان
او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتسل او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او حمست في الحلق
ماء او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر او المطر الثلج فيسيل في الاصح وفي فطر بمضغه
بهيمة او غير فرخ نش وهل المنخل م او قيل او المسواك ان ابتل فضي والا فلا وان اكل الحمام بين اسنانه
مثل حمصة فضي فقط وفي قول مثله الا الاخير وابتلع بقية فرائكل نش فلبقيته الا كل ثم ان تمكن
م ولو بلا عمل بمسبحة فسد الا اذا مضغ نش فانه يتلاشى في فيه بالمضغ م وفي كثير
وعاد واعيد لبقية الفلس في حالة وعند محمد لم يفسد الا عاد الفلس الا عند الكثير نش ان عاد
الفلس المخبر عند الكثير ح كالكثير اي ملاء الفم عند محمد لم يفسد الصوم الا عاد الا عند قوي فعاد الكثير
يفسد اتفاقا وان عند الفلس لا يفسد اتفاقا وان عاد الفلس لا يفسد عند الكل ح حلقا فلا يفسد بعود الكثير
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكره له الذوق ومضغ شئ لا طعم له كصبر ونحوه وللصغير ان لم يأمن كالعلك وفي
السواك والسواك ولو عشيا نش لحرارة في فم الصائم في الاصح اذ عند ابكره عشيا لانه يزيل الخلوف
م وشمع بأن غير فم الصوم ليطعم كل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي بالقتل ما حاض او مرض حائض
على الصحيح او لا او مريض غير فيه حاجته مرضه والمسافر افطر او قضى بلا فدية نش قيل ان لا فطار مختص
باجزاء عينها للارضاع والا يجب الا ذا يجب عليها الا ذا ضاع اول لو كان حال الافطار بناء على وجوب
الارضاع فعقل الجارة كان قبل رمضان حل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان لم يجز لها فسخها
في رمضان بلا شئ ان حل لها الافطار اذا كان يجب عليها الاجارة الا اذا ادعت الضعف اليها اما الوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فحل لها الافطار م وصوم مسافر نية نش ان قصد
في سفره الرخصة نش كالعاجز بالقتال م وان صام او قام فوجد ذلك عنه وليه بقدر ما فاته عنه او عن
بقدره والا فبقدر ما نش بقدر الصحة والاقامة فلو ذاذا ذاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان عشرة ايام
ثم مرض عاد وجعل رمضان خمسة ايام ثم مرض عليه قبل خمسة ايام م وشرط لها الارضاع

ويصح من الثلاث وقد يتكل صلوات الصوم يوما هو الصحيح ش وعند الصغرى ثلاثة صوم الاولى يوم واحد
لفوات صوم يوم م ويقضي متفرقا وصلا وفصلا وان جاء رمضان آخر قضاها بعده ثم قضى الاولى ش وعند الشافعي
رحمه الله الفائتة م ولا يصوم لا يصح نفله ولا يلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ش او يجب عليه بالنذر
فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى وثلاثة ايام
م ولا يفطر بالعذر في رواية ش اذا شرع في صوم التطوع لا يحل له الافطار بالعذر في رواية لانه ابطال
العمل وفي رواية ثم في الحيض لان القضاء خلفه م ويباح بعذر صحيح ش هذا الحكم يشمل المغمى عليه والضعيف
م كمسك بعقيب يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الا ما لو مضى
ان الكل فيه لعذر ش اذا حاضت هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم ثم رمضان
لا يقضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب القضاء واكل
البالغ والاسلام قبل نصف النهار وفي اداء الصوم ثم كلام المسافر للظهر ثم قدم فنوى الصوم وقع
م وفي رمضان يجب على العجائز عليه ش الصغيرة وقتها راجح الى الليلة وفي صحيح يرجع الى الصوم م كما يجب الاثم
على مقيم مسافر في يوم منه لكن لو فطر لا كفارة فيها ش يعني قدوم المسافر نسف المقيم م وقضاء اياما
اعني عليه فيها الا ما حاضت فيه وليلتها ش لانه اذا اغمي عليه اياما لم تزد متتابعة فيها على اليوم الاول اما
اليوم الاول فظاهر الرواية انه لا يقضي الصوم فيه اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه لم ينو فالاستحسان
والعلم البتة فلا استحسان في عدم الصوم م ولو جن كله لم يقض وان افاق بعض وقت منه ش يعني ما مضى من يوم جن فيه أو عاقلا
ثم جن في ظاهر الرواية ش جنونا مخالفا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يجب عليه القضاء
ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم وان
لا يكون مستغرقا فان بلغ مجنونا اذا اتصل بالصبي يجب الصوم فعنده يكون ما مضى من الصوم فيكفي للمتبحر
الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا بلغ البالغ فانه قاصر للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
م ولا يصوم يوم العيد او ايام التشريق او يصوم السنة ويفطر هذه الايام وقضاها ولا
عهدة ارصاها ش فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع

لانه معصية يلزم بالنذر اذا لم معصية النذر لم تزد اليمين شيئا او نوى النذر دون
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين دون ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان
افطر وان نواهما او نوى اليمين شرح من غير ان ينوي النذر كان نذرا ويمينا شرح حتى لو افطر يجب
على القضاء للنذر والكفارة لليمين هـ وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني شرح لان الجمع بين
ما اذا نواهما وبين الثاني ما اذا نوى اليمين وعلم ان الاقسام سته ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما
او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الثلثة جعل اليمين
مجازا واما العلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم فضله وتحريم الحلال يمين لقوله
لم تحرم ما احل الله لك الا قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يريد عليه ان يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فلذا نعم هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر تضمن
يمينا والمراد بالوجوب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة عتق وجب فيحظر ما يلي اليمين لو كانت
لتثبت بالنية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فانه لجواز ان يجمع بين الحقيقة والمجاز ان يجمع بينهما في الا
لا يخفى وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بادائه بل بصيغته فان صيغة النذر انشاء للنذر فثبت النذر
سواء اداه او لم يؤده بنية او لم ينو اما اذا نوى اليمين دون النذر فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى وامر هذا
لا يدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بادائه فلا جمع بينهما في الاداء هـ وتقدم صوم المستحاضة
ابعد الكراهة والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لزوم مسجد جماعة
بلبثه واقله يوم فيقضي فيه ما شرع فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فافسده قبل تمام يوم وليلة فعليه قضاء
خلافا لمحمد رح فان اقله ساعة عنده وقد حصل هـ ولا بد من الحاجة الانسانية الراقية الزوال
ومن لبث مزلة قتايل كهل ليصلي السنن على الخلاف شرح وهو يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا كما مر بين
واربعا سنته وبعدها اربعا عندنا بخلافهم وستا عندهم ولا يفسد بمكثه اكثر منه شرح ويخرج
ساعة بلا عذر فسدها وبأكل ويشرب وبيع وشراء ويتم بيع ويستثنى ما لا حضار مبيع غير شرح اي المبيع بغير
هذا الافعال في المسجد هـ ولا يصح وكان يكلم الا لحاجة ويطيل الوطي ولو ليلا ناسيا ووطئ في غير فرج او قبله

او لسن ان ازله الا وهو حرام والمراة تعتكف في بيتها او نذر اعتكاف ايام لزم بليلها ايضا
بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نيته الخاصة كتاب الحج ش اعلم ان الحج وان كان
جامعا لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال هو عبادة على كل حر مسلم مكلف
صحيح تصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العرف على الفور ثم هل عند
ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبني على ان
الامر المطلق عند ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يتعرض
بالفور وبينهما فسئلة حج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح وجب بالقول واخر ادائه عن القول
الى العام الثاني حتى لو لم يحج في العام الاول فمات يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا
اداه في العام الاول ثم مات في العام الثاني عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح هو قوله مع قول
ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يكون آثما فلو حج صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى فيه فرضه فلو جن الصبي احرامه للفرض لم يقف وجاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام العبد
يكون زمانه لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه تحريمه عنه بالشروع في غيره هو فرض الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو الركن وقوف جمع ش وهو المزدلفة هو السعي بين الصفا والمروة
ويروى الجمار وطواف الصدر للافاقي لحل وغيرها ستة وادناه شاة ش الواجب والفضل عشر ذي الحجة وركعتا
قبلها والتعريسة بها وسعي ولا وقوف لها وجاز في كل السنة هي يوم عرفة وايام النحر واربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة ولاهل العراق ذات عرق والشامي وجحفة المجاور بها ومن بالمدينة يلملم ما خير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة او المدينة ولاهل داخلها حتى مكة غير محرم من حيث انشا حتى اهل مكي من مكة والمكنة اربع فراسخ فصاعدا
اي خارج الحرم ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش لان الحج في عرفات وهي في الحل فالمراد من الحرم والعمرة
في الحرم فالمراد من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرم في جوف الكعبة وليس لاحد ان يدخل الكعبة الا محرما
وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يحج بنية الحج وهي لبيك

٧٩

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا ينقص منها وان
زاد جاز واذا البي بالفارسية وبأقل لحرم فيتقي الرفث والفسوق ويحل المال شم الرفث بجماع والكلام الفاحش
او ذكره بحضرة النساء قل لوي ابن عباس رض انما الفسوق ولجدال ان يماري الرجل صاحبه حتى يغضبه
الطيرنتك بلسان قيل له ارفث انت محرم فقال انما الرفث ما خوطبت به النساء والضمير فيه يرجع الى الاهل او
الهيس صوت نعل الحقاء او الهيس اسم جارية والمخنى فحل يهامة ما تزيل الا ان يصل الفال والفسوق المعاصي
ويحل الجدال في حجة ومنه مجادلة المشركين في تقديم حج وتأخيره وقيل صيد البر الحرم ولا شنا
الية الكلاة عامة والخطب وقيل الاظفار وستر الوجه والراس وغسل الرأس بالخطمي وقصها وحلق راسه و
شاربه وليس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخف وقطع صيغة الله طيب الا بعد الرمي والحلق
الاستمتاع والاستظلال ببيت ومحمل شم الحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعكسه الهودج للكبير
وشق مسافر في وسطه شم بفتح الهمزة اسم لما يحيط بالراس يشد على حر او برد والكور الثلثة مشي على
على شق او هبط وادياً او لوى لساناً او اسرع اذا دخل مكة بدأ بالمسجد حين رأى البيت كبر وهلل ثم
بحمد الله واثنى وكبر وهلل وبرم بذكر كالصلوة واستلم شم تناوله باليد او بالقبلة او مسه بالكف ونحوه
بفتح السين وكسر اللام في الحجر ان قبل لغير مذنب شم بكى من غير ان يخرج مسيلا او ترحم ولا يسمى بكاء
بكاهم قبله وان عزهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ع وطاف بالبيت سبعا والقدوم وسن
للافاقي وخل عن يمينه فيبدأ بما يلي الثنايا شم الصفير بفتح ثم يرمل الى الطاف المستقبل الحجر بكل جانبه الى
جانب الباب فيستلم من الحجر ذا هما الركن اليماني وهو الملتزم او ما بين الحجر الى الباب وما علاه الانحناء اليسير
الشوط ملعب اطرافه سمي لكثرة السعي شم وفي المختصر قلت مضطبعا وهو اضطباع هذا هو والمحدثين
شم بحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو حد الملتزم الى الاسحم من الباب الى الكسر وعن ع
رضه انه قال لم يسم الحطيم الا لقول النبي ص اللهم صل في البيت فلما قال اللهم صل قال اللهم صل على محمد
وقال ع صلى ههنا قال الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوا من البيت
فلولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت فيه على الخليل واذا خلت

الحطيم في البيت وضعت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولم تمت الى
قابل الا بعض ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه سمع
الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بحجر من الفناء وادخل الحطيم
في البيت فلما قتل رجا ان يكون بناء البيت على ما فعل ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على اساس كان
في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراءه الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي
الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه الى البيت ثبتت ببعض الكتاب فلا يتادى ما ثبت بعض الجهات الا
والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وهو ثلثة اشواط
ويمشي في مشيته اليمنى كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا
اضعفهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده وكلما من الحجر فعل ما ذكرنا ويستلم
الركن اليماني وهو حسن وحقه الطواف باستلام الحجر اشواطا يجب بعد كل اسبوع عند العلم واوجبه من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا يستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه وقال ادعا
بما شاء ثم مشى على المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل
هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة فشوط السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه على السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا
الى المروة ومنها الى الصفا شوط والصحيح انه اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا
هو الاولى ثم سكن بمكة محرما طاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة
وعلمهم فيها المناسك منى ومحل الخروج الى منا والصلاة والوقوف بعرفات والافاضة منها ثم التاسع
بعد طلوع الشمس الحادي عشر بمنا ويفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج صلاة التروية منى وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم ثم الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة
ثم منها الى عرفات وكما طلعت الشمس من يوم عرفة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلمهم فيها المناسك منى وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف

الزيادة هـ وصلى بهم الظهر والعصر ش اى في وقت الظهر هـ باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام صيغة فلا يجزئ العصر للمقرم وانه هنا ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم لانه في وقته ش هذا استثناء من قوله فلا يجزئ العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لو قدم في وقته بخلاف العصر قيل الوقت لا يشترط الجماعة في صلاة الظهر والعصر كونهما وكل واحد من الصلاتين ثم ذهب الى بعض من وقف الامام على ناقة بقرب جبل الرحمة مستقبلا وجهه الجمل وعلم للناس عند وقف الناس خلفه بقرب صخرات يلي سلم معين مصطفى واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وهو عند جبل قزح وصل العشائين باذان واقامة ش هذا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء وحاصله معرفا من اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فان ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح ينجبر الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز ادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فلمكان وجوب فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وانما ان وجب قضاء نفس الصلاة فقد ادها في وقتها فلا يجب قضاؤها هاهنا وصل الفجر بغلس ثم وقف وقد عاد ولي واجب الركن واد المشعر الحرام بعد ما رمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذ فاكبر بكل منها مثل حصى الخذف والتقط منها قبل ان تذبح ان شئت فصه وحلقه ايضا وحل له كل شئ الا النساء شرط ان للزيارة يوم او من ايام النحر سبعة بالرمل وسعي ان كان ثم وسعي قبل والا فبعدها واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو افضل ش اى في يوم النحر وحل له النساء فان اخر عنها كره ش اى عن ايام النحر ووجب دم ثم الى ما بعد ثاني النحر هي الحجارة الثلاث سواء يمانيا للمسجد ش اى مسجى الخيف ثم يمانيا ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد هي بعدة رمي فقط ش اى يقف بعد الرمي الاولى وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد هي يوم النحر وهذا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وجب وان قدم الرمي منه ش اى في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج من منا بعد الرمي ش فان ان توقف حتى طلع الفجر وقد عليه هي الجمار وجاز الرمي كما بلا وفي الاولين ما شيا احب لا العقبة ش الاوليان

Marginal commentary in Arabic

ما بالمسجد الخيف ثم صلى به الصبح وأقام فقال الى مكة واقام بمنا الى يوم عرفة واذا افجر اليوم الثالث من يوم عرفة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ثم ارتحل الى مكة ثم شرب من ماء زمزم قبل الفجر ودخل المسجد ووضع صدره ووجهه على الباب ش وهي ما بين الحجر والباب ص وتشبث به الاستار ساعة وعانقها ويبكي ويدعو ثم خرج حتى يأتي الميضاة ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل ان يطوف بمكة كل شيء عليه بترك السنة ص ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اجزأه الحج ناقصا او معضوبا عليه او عنه وفيه اجمال انها فرض صح من لم يقف فيها فات حجه وظاهره وسعي محل وفي بعضها من قبل ش هذا لمن احرم وامامه يحرم والا فله ان يحرم ولو بعد الزوال ما لم يجمع او لم يشتغل بما يعد اعراضا عنه ص ولا يلبي حراما ولا يسعى بين الميلين ولا يحلق بل يقصر وتلبس المخيط كما تقدم في الحج في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد والحج في الحائض ومن بعذرتيه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع اعلم ان الاحرام قد يكون بنفس الحج كما تقدم وقد يكون بنية العمرة كما ذكر ان يقول اللهم من قابل ذلك فقال ص من قابل ذلك ثم قال وان نذر اجزاء صيد او الحج ش كان لزمه في الحج السابق الجنايات في السنة الماضية ص يريد الحج او بعث بها لمتعة ش اي بعث بالهدي لمتعة ص وتوجه بها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة تصحيحا كما بالتلبية ولو اشعرها ش اي شق سنامها اليسرى اعلاها هدي ط اجمالها ش اي القي الجل على ظهرها ط ثم ركب ان كان ولا بعث بدنة وتوجه حتى يلحق ش اي ان لم يتوجه مع البدنة وعلم انه يسوقها بل بعثها لا يصير محصرا حتى يلحقها فاذا الحرما يصير محرما ص والبدن من الابل والبقر ش هذا عند مالك واما عند الشافعي رح فالبدنة تقع من الابل فقط باب القران والتمتع القران افضل ط فقال ش اي افضل من التمتع ولا افراد ص وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ش ولا اهلال ورفع الصوت بالتلبية ص وتحول بعد الصلاة ش اي بعد الشفع الذي يصلي مريدا للاحرام ص اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بعد المحلق ان خرج كما قدمنا ان لم يطف وسعى بين يمكروه ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى طوافا واحدا

كره لانه آخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم هو ودبح للقران بعد رمي يوم النحر وان آخر صيام التمتع
ايام آخرها عرفة وسبعة بعد رجعة ان شاء ش اي بعد ايام التشريق هو فان فاتت الثلثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت ش اي العمرة هو وقضيت وعليه دم الرفض لحصة دم القران وتلميع
من الكمرة وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويطلع تلبية
اول طوافه ش اي في اول طوافه للعمرة هو ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمتمتع ش لانه
ربما في طواف الزيارة وسعي بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المتمتع لانه قد سعى مرة ولكان حل التمتع بفعل
ما احرم للطواف وسعي قبل ان يروح الى منا لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى به قبل هو
وذبح وهو ان يتقرب كما ضحية عنه وان تعجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامه لا صوم سابعة ايام
ش اعلم ان اشهر الحج هي وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير
افضل وهل يجب صوم الثلثة متتابعة آخرها عرفة هو وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هدي وهو
من بلده وقيل البلد التي هو فيها والى من التحليل ش اي التحليل حاز لكن التقليل اولى منه ولا يجزئ على انه
يصير بالتحليل محرما فانه قد تقدم في هذا الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لابد من التلبية او فعل
يقوم مقامها وهي التقليد هو وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو كالشبه ش اي الاشبه ان لا يصح
فان النبي عليه السلام طعن في جانب الفيسار عمدا او في جانب الايمن اتفاقا والحنيفة رجح اعاكم هذا
الصنع لانه مثلة واما فعل النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يعتقون عن بعيره الا بحيل وقيل لعلامة
اهل زمانه ليبالغ في حثهم على الجهاد وقيل لقاكم ايشان على التقليد هو واعتبرهم كما تحمل منها ش اي
من القرن وهذا اصعب سوق الهدايا فالمتمتع يحلل ان احرم قبل ان يحرم بالحج كما ش اي يوم التروية وقبله افضل
هو وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يقصر فقط ش اي كالقران له كما يقصر هو من احرم بالعمرة في اشهر الحج
متى ش اعلم ان الصحيح على الاوفق بادلة الشافعي في الصحيحين من حديث اسماء بنت ابي بكر انها ولدت
بالشجرة فقال لها ابو بكر مريها فلتهل ثم تمضي فتطوف بالبيت فقد حل لها ذكر الملزوم واراد اللازم وهو
اذا ساق الهدي لم يكن له التحلل حينئذ لانه لا يحل له التحلل قبل ذبح هديه وانما فارق كونه

الماء صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل السفر الحج وانما يصير حج ضمن
والطاف اربعة هنا لا ش اى الوطاف اربعة قبل السفر الحج لا كان متمتعا هر كوفى حال من عمرته ينها ش اى فى
الحج هر وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم
من الميقات هر ولو اهل منها وحج من البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول الباقى بالرجوع
الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع المسكن بمكة هر لا اذا الم باهله ثم اتى بها ش لانه
اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول لانه لم فاصبح
مسكنا فى سفر واحد فلا يكون متمتعا هر اى فصار اتمتعه بلا دم ش اى اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فانها
فصار مضيفا لانه لا يمكنه الخروج من عمرة الا بالاحرام الا بلا افعال فاسقط حكم التمتع كانه لم يتمتع
باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد ﴿باب الجنايات﴾ ش ان تطيب محرم عضوا او حلق
راسه بجناء او ادهن ش اى استعمل الدهن فى عضو ثم ادهان ان كان بزيت خالص او بمخلص
يجب الدم عند ابى حنيفة رح وصاحبيه رح وعند الشافعى رح ان استعمله فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غير
فلا شئ عليه ولما الدهن المطيب كالدهن المنفسج والبنفسج يجب الدم اتفاقا للطيب هم او لبس مخيطا او ستر
راسه بشئ او حلق ربع راسه او محاجمه او احد اعضائه او عانته او ورقبته او فصد اظفار يدا او رجلا يجب بكل
واحد اول رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض ش اى ترك اقل من اربعة اشواط او اقل من طواف الزيارة هر بترك اكثر بوجب حتى يطوف ش اى
ان ترك اربعة اشواط او اكثر يجب حتى يطوف هم او طواف الصدر او اربعة منها والسعى الواجب فى الحج
كله او فى يوم واحد او الوداع كالاول واكثر ش وهو رمى جمرة العقبة يوم النحر او حلق فى حل يجب دم عند
فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم هر كذا فى معتصر رجع من الحل ثم قصر ش اى النحر للمعتمر من الحرم قبل الحلق لم يجب
وقصر شئ عليه اما لو حلق المعتمر كان الحاج ان خرج من الحرم قبل الحلق ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم وان قبل او لمس شهوة
انزل وكذا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق
حرم او اخر الحلق او طواف الصدر عن ايام النحر او ترتيب نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمى او سعى القارن

قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهي قوله ان تطيب بحرم الخ
وفي جناية دمان على قارن ان حلق قبل ذبحه ش والحلق قبل اوانه ودم متأخر الذبح عن الحلق وعند عادم
وكلها والافضل ان تطيب قبل ان يحرم عن عضو او ستر رأسه ليس بمحيط اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قصل
من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى الجمار ثلث ش وفي ع ابى يوم بحجل الخ او مايلية العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق ربع شعر
نصف قبضة صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر ش اي ان تطيب عضو او حلق ربع رأسه دم ذبح
او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام وطيب ولو نادما سيأتي قبل وقت
فرض يسير حجه يمضي ويذبح ويقضي ولم يعتد ش اي ليس عليه ان يقارن قضاء ما افسد
مالك رح يقارن اذا خرج من بيته صائما عند زوجه اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغا
الذي وقتها اميه هو ويعتمر في قابل يسير ويذبح بدنة ويحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط
مضى لها يمضي ويذبح ويقضي ويعتمر بعد الاربعة ذبح ولم تفسد ش اي طيبه في عمرته قبل ان يطوف اربعة
اشواط مضى للعمرة فيمضي للحج وينأى الذبح والقضاء بعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدلا او عجز ش اي عن كان او امرأة او عبدا او عجل
فعليه جزاؤه ان لو ش سبعا ش اي ولو كان الصيد سبعا ومستأنسا او حماما مسرولا او متصطرا الى اكله
وجزاؤه ما قوم به ان كان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي ان لم تكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب
مكان من مقتله تكون له فيه قيمة هو لكن في السبع لا يزيد على شاة فله ان يشتري به هديا بحيث
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او من شعير او قيمة هذا
او صاما عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين نصف صاع او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة رح
وقال الشافعي رح كان للصيد مثل من النعم يجب ذلك في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
الغزالة عنز وفي الحمار الوحشي بقرة وفي النعام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لنا ان هذا الحكم مجمل والشافعي رح يحمله على المثل
من النعم بكفارة واصل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لنا ان هذا الحكم مجمل والشافعي رح يحمله على المثل

وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير الدجاج والبط الاهلي واكل صيده حلال ذبحه بلا كراهة
وامر به من دخل الحرم بصيد ارسله ورجع بعينه ان بقي بش اي رجع البيع الذي اتى به بعيد فخرج في الحرم ان بقي اصيد في
يد المشتري هو والا جزى كبيع الحرم صيده بش اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزاء بش باقه
من محرم او حلال صيدا في بيته او في قفص وجب ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد يلبس عليه
ان يرسله لان الاحرام كما ينافي ملكية الصيد يحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم يجب ارساله
التعرض للحرم ومن ارسل صيدا في بيت محرم آخر ان اخذ احدا لا ضمن والا فان قتل محرم صيدا مثلي كمثله
ورجح آخرة حر قاتله وما به دم على الفور ففعله القارن به دمان بش دم الحجة ودم لعمرتهم لا يجوز الوقت
غير محرم بش المراد بالوقت الميقات لان الولي عليه يحرم عند الميقات آخر احرامه ويبتني جزاء صيد قتله
محرما ولحق او قتل صيد الحرم حلالا بش قال جزاء الفعل للفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء الحل
والحل بالحرام بائع الحرام صيدا او شراه بطل او ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يضمن بش
اي لو اكل محرم آخر لم يغرم ولو دلت طلبية اخرجت من الحرم وما تلف بها بش اي الطلبية والى تلفهم
ادى جزاء ما تلف ولو دلت ثم اخرجه بش اي لم يضمن للدال ما في يريد الحج او العمرة وجاوز وقته بش اي ميقاتهم ثم
احرم لزمه دم بش انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم ير شيئا منها لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم
احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو احرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول بمجاوز وقته لزمه دم ويمكن
ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بعد ما احرم بمجاوزة وقته واذا عاد الى الميقات
فاحرم فلم يسقط الدم لانه تلبس بالحج كما لو تلبس حتى جاوز الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم ومعناه انه لو احرم من الميقات
فاحرم فلم يسقط الدم اتفاقا فلو احرم ولم يشرع في نسك ولو سقط عنه دم التلبس بش اي ان احرم بعد ما جاوز ثم عاد
الى الميقات قبل ان يشرع في نسك سقط الدم عند احمد فان لم يعد فاحرم فانه لا يسقط الدم عنده
فان لم يشرع في نسك حتى وقف بعرفة شرع في نسك ثم عاد الى الميقات سقط الدم اجماعا وانما قال
احترازا عن قولها فان العود الى الميقات لا يكاد يسقط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من
يعود محرما مسلبيا مكي يريد الحج ومقتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم بش تشبيه بالمسئلة

لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين الحجتين فيقضي الثانية والمذهب عليه دم للتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث بالهدي او القارن دمين وعين وامنه ضل

قيل يوم النحر هل عند الحنيفة رح واما عندهما فان كان محصورا بالحج فقط او كان محصورا بالحج والعمرة فالاضحية يوم النحر وقبل يحل قبل الحلق والتقصير وعليه الحج من حج حجة وعمرة ومن فاته حج عرفات وادرك الحصاء واما ادرك الهدي وحج حج ومحلها فقط او كل هل عند الحنيفة رح خلافا لزفر رح بل ادرك الهدي افضل لكن يحل بالذبح قبل يوم النحر واما عند هما فيتحلل بادراك الهدي كالاحرام بالعمرة يحل بالذبح لا بالحلق الا يوم النحر وكل من ادرك الحج ادرك الهدي ومنعه عن البيت كمنعه عن عرفات وعن احدهما وهو فائت الحج عنه وتصح عنه دماء المتعة والقران والحج عنه من حج عن ابويه ومعضوب عن مالهما او احدهما واحصر احدهما وابى الآخر حج عن الابي شرع ان يحج عن الابي منذور يحصل الوفاء عنه بسائر دم الاحصار على الاب وفي سلم سيتاد القران وبحتاج على الحاج شرع ان امر عبده ان يحرم عنه فدخل القران على الصوم صح ولزم ان حلل قبل قرانه لا عند فاز مات في الطريق حج عن منزل امره بثلث ما بقي لا ان حبسه شرع اذا احصر بعدو حج عنه فاحصر عند شرع الطريق يعمل الحنيفة رح حج عنه بثلث ما بقي فان صح الوصي عن الميت ان الحجة التي عنه للميت والمسلم الى الخليل الوجه لان ذلك مال قد ضاع بتقلل وصيته من ثلث ما بقي وعند رح يقدم من ثلث الكل فعلى هذا ان بقي شيء عاد فهم الى الاول ليحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدي من ابل وغنم ولم تقم او لم يجب فعليه شرع الذهاب الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد وله ان الجناية التضحية وهذا التعريف كل شيء لازم في طوافه فرضا وواجبا واما الوقوف والحلق فليسا من كل شيء وقت الاضحية يتعين بقبرهم افضلهم وتصح بكل ايام النحر شرع ان ضحى ايام النحر اجزاه عنه كالوقت الاصل وواجبه الهدي هو المتعة بنص الكتاب وما عطف عليه من ثلث دسه او اوادنه او عينهم في وجبة ابدله والمعيب له وفي نفله كل شيء عليه وعربانة النفل اعطيت بمي الطريق وصح نحلها بل هو وضمنه صفحه حسناه

لياكل منه الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوعهم بعد ما لا تقبل ش اي اذا وقف الناس وشهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا
عشية يوم يعتقل الناس رؤية يوم التروية رؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه
لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففوت قبول الشهادة ووقع الفتنة ثم قيل
ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم
التاسع
اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بعد الهلال اما برؤية كذا وهو ليلة يوم
عشرين
بل رأيته بعد وكان ستمر في القدورة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة ثلاثين
وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فانه يجعل
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالعام يأتي لما تقرر ان الوقوف وان تم عام ذلك في وقت لا يمكن تدارك ركنه فيبنى على الذي
وهو توهم امكان التدارك فينبغي ان لا يعتد بهذا اللغو ويقال قد رجح الناس اما بناء على الدليل الذي
لا نطيل به الا يصح الحج مرتين لان الاولى فان وقعت كما كملت وجاز الثانية وجعلت نفلا اي يندب لي اليوم قضاء
الحجة الواجبة عليه ظانا انها تلك واليوم يرى الذي قضى الفضولي وان قضى الفضولي جاز عن مرتجم شيئا
حتى يطوف الفرض ش اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يطأها
بشراء بقيم ظهر ثيبوبتها مع وطء البائع من يحل له بنكاح ش وله ان يبعها بالاذن قبل ان تحل بحيضة اخرى
بلا اذنه فلا اعتبار له كتاب النكاح ش هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط ولما علمنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب
والقبول اذا كان عقد النكاح لا امورا اخر حسية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل المهر
النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسيا يرتبطان ارتباطا حكميا
فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري او ازاله ذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى
المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي

كل واحد منهما لفظ الآخر وحصل حرفان او اكثر وحرفان شرح خلافا للشافعي رح اذ عندنا لا يصح كالشهادة
الرجال رح تكلفين مسلمين سامعين معا لفظها فلا يكفي سماعا مستقرقين شرح كما اذا كان الحاجب وحده
غائبا وهي محتجبة اخرى فاعاد الحاجب رح وحده عندنا فاسقين او محدودين في قذف وعميين ابي الزوجين او ابني
احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب شرح اي اذا كان الحاجب ابن الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة
ابنيه لها اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان كلمها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما
لها وان ادعى الزوج تقبل رح كما صرح به في مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان بحجر شرح فان شهادة
الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لهم آخر ان يكن صغيرة فزفت عند فرد ان حضر ابوها صح
لا الا شرح فان الاب او الكاتب حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب وصار كان الاب عاقدا والوكيل مع الزوج
الفرد شاهدين رح كان يكن بالغة عاقدة وان حضرت صح شرح وصار كان البالغة عاقدة والابوان شاهدين رح شرط
وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر من كله كالولي ان حضرت مولية بالغة صح رح على المرجح صلة
وفرعه اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت اخته وبنت زوجته وطيبته ولم يعتبره وان لم توطأ في زوج
اصله وفرعه شرح لفظ المختصر هذا زاحم اصله وفرعه وفرعه اصله القريب صلبية اصله البعيد فالاصل
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان اسفلت فيحرم جميع هؤلاء
والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات كالاب والام كالاب
كالام وكذا اعمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم
والعمة وبنت الخال والخالة وكذا حرمة رضاعا شرح هذا يشتمل صورة اقسام كبنت الاخت مثلا
تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية
للاخت الرضاعية حرم وفرع من بنية ومسوسية وماسة ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة واصلها شرط
المس والشهوة عند البعض ان تشتهى بقدره وتلذ به في النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فقد يختلف
ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا هو الصحيح حرم ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى شرط
اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر تارة تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها

اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفرق على ما ليست بمشتهاة ص والجمع بين الاختين كما حاد
وعتقه ولو من طلاق بائن وطيا بملك يمين وبين امرأتين ابنتها فرضت ذكر المحلل له الاخرى وطيها
عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امة على حرة نكاح امرأة اخرى ابنتها فرضت ذكر المحلل له الاخرى وطيها
ملكا وكذا وطيها ملكا وطئا لاخرى نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى او
كون المرء ة في نكاح رجل او عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ابنتها فرضت ذكر المحلل له الاخرى وايضا
يحرم وطي هذه للمرأة بملك يمين واما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لو كان
نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى قال المصنف فان تزوج اخت امته طلقها
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احدهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج ومن تزوجها بعقد
وسمى لاحدهما ولم يفرق بينهما ولم يدر ايتهما اولا فسخ النكاح لان النكاح لا يجوز باطل غير مؤقت حتى لو مات
فارق لان لم يجعل الوطي فيجب نصف المهر لكل واحدة منهما ولا يدري لمن من فيضاف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما
بعقد لم يحل بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر ولا بين امرأة وبنت زوجها كما امة ش لان بنت لزوج
فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لم يحرم عليه تلك المرأة
ص ونكاح الكتابية والصابية لمن ضمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح
الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لانهم عنده من اهل الكتاب فيدخلون في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا كان كذلك يجوز نكاح الصابية ومعلوم ان من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلا يجوز
كذلك لا يحل نكاحهما ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ص ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب في الحكم عما عداه لا عند ابي حنيفة رح
من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ص ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة
على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وهو خلافا للشافعي رح بناء على ان النقدان والنسيئة
عنده عدم الشرط حقيقة له تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له
نكاح الامة اما عندنا فهو سكت عن هذا الحكم فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الاصل الاصلي وكذا

ح ثابتة على البكر ون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ح عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي
الى المجبر ليس الا الاب والجد م وصحتها وفسخها وبكارتها بلا صوت اذن وبعده ر حين استيذانه او بعد
بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا بهر ويتعلق به الصحيح ش الضمير في صحتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها
الولي فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج
حتى لو لم يذكر الزوج مسكوتا عنها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر هو لو استأذنها غير ولي اقتر فيضا بما
كاثيب ش اي لو استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها بغير
وطء حيض او حرحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر فان سكوتها رضاها وقولها ردت اولى من
ش اي قال الزوج البكر البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت وقلت بل ردت فالقول قولها قبل
بينة على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة ش وهذا عند الحنيفة ح بناء على انه لا يحلف في النكاح
م وكذا في النكاح الصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي ح كما مر ثم ان زوجها الاب
والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيرين بلغا وعلما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما
الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وهذه خلافية الشافعي ح فان تزوج
غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا والولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر
رضاها هنا ش اي عندنا البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا فيد خيارها الى آخر المجلس ولا خيار
ش اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها فان سكوتها رضا والجهل ليس بعذر في حقها م يخرج العتيقة ش اي اذا اعتقت
الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار يخير لها عندنا لانها لا تعرف
للعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر
فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا الاذان في
الصبي الصبية فاما ان يجب عليهما تعليم الايمان واحكامه او يجب على وليهما التعليم

ولا ينبغي ان يترك كما ش وفي قوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم ذا بلغوا عشرا
وخيار الفلاكر والشيخ يبطل بالرهن صح ودلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما لا يفعل الا على الرضا
كالقبلة واللمس واعطاء العوض المهر قبول الثيب المهر وكالبقيا صماعن المجلس ش لانه قضاء لبعض من بلغ لم
يرض عتقت ش فان الاول لزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه رفع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتق
الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثنتين تطليقا بعد ما كان بتطليقتين ويكون
الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى القضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او فوقه
الاخر ش لصحة النكاح بينهما ولو له العصبة ش المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بالميت
بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فليست بولاية لها على احد المجنونة و
العصبة مع الغير كالاخت مع البنت كالولاية لها على اختها المجنونة ثم عن ترتيب الارث والحجب ش اي فالاقرب
وان سفل ثم الاصل وان علا ثم فرع الاصل القريب كالاخ ثم ابنه وان سفل ثم فرع اقرب الاصول كالعم
ثم ابنه وان سفل ثم عم ابيه ثم ابنه وان سفل ثم عم جده ثم ابنه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة
القرابة اي ثم الاجنبي على العادل في قبض حريته وتخليصه واسلامه في دار المسلم دون كافر نقدا لاهم فرد والرجحان
فالاقرب ثم من له الولاء ش اي من كان وارث له ولو احتمالا عند ان جنى فارشه عليه وان مات ضمانه له
ثم قاض في مشتبه كذا ش اي كتب في مشتبه ان له ولاية التزويج هو الاصح يزوج بغيبة الاقرب بالاهم
بنظر الكفء الخاطب الجنهه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند
غيبة الاقرب غيبته منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكره وهو قولها مالم ينتظر اي مالم ينتظر الكفء الخاطب
ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله لمدة السفر عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى هم ولي المجنونة ابيها
ولو مع ابيها ش اي على ما ذكر ابن الاكابر مقدم في العصبة على الايم وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقرايش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من قريش
بعضهم اكفاء لبعض على ما نقل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق
النضر فليسوا اما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما

الشارح لما بينا ان الفسخ ليس على الفور تكلف لان الحصر حق الزوج فله ان يسقطه ولا يخفى ان هذا
الفسخ ليس بطلاق فلا يحتاج الى نية ولا يعتبر فيه عدد ولا يحرم به ما دون الثلاث ولا يحل المحللة
ولا يقع به الطلاق الرجعي ولا يحسب من الطلاق ولا يمنع الميراث ولا يوجب العدة ولا يحرم الخلوة
ولا الوطء ولا النظر ولا يثبت به حرمة المصاهرة ولا يوجب الاستبراء ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب
الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة
ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع
الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة
ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة ولا يمنع الكفاءة ولا يوجب الكفارة

المهر اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصلح
مهرا سواء كان عشرة دراهم او اقل منها م وتجب بالعقد ان سمى ومهر او ان سمى غيره ش اي غير دون
عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطء
او خلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحيحة
فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة
ولا يكون قبل الوطء لان وطء بلا خلوة صحيحة يتحقق ووطء مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان
ونحو م صحح الكاكي بلا ذكرهم ومع نفيه وبجزم وضعفه بعض شراح هذا الدرس من المحل فوجوده والعدم
بين وبالبينة ليس بين جنسها ما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش وانما قيد بالحر لانه لو كان
عبد المجد لخدمة سيدي عم وفي تزويج بنته واخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقد
ش اي صحح الكاكي في صورة تزويج بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او
حالا عن التزويج اي حال كون التزويج متعوضا بهذا العقد بذلك العقد لان العقد هنا م ولزم مهر
مثلها في الجديد عند وطء او موت ش اكتفى بذكر الوطء لعلمه من ذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او حكما
الوطء اقامة للداعي مقام المدعو قوله او موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هنا وصحح الكاكي
ذكرهم ومع نفيه وشيء تجبر وان متعوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل كالمرصوفة فالوسط او قيمته او صح
مجهول صفة فيجب الوسط او قيمتهم ومتعة كما تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ش اي كما تزيد على نصف
مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم وتعتبر حالة في الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند
الكرخي رح تعتبر بالمهر م وهو رح وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء او الخلوة ش اي والصورة المذكورة وهي قوله
بلا ذكرهم الى آخره م وخدمة الزوج العبد لها سنة ش اي يجب بها يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها
م لمفوضة تمام فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل الوطء ش لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
بلا ذكرهم او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار بعد ذلك المفروض الا في وطيها وموت عنها والمتعة
قبل الوطء وعند الشافعي رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر العقد يجب وسقط بالطلاق قبل الوطء

المسئلة الاولى وهى الاقى فيقبضت القاضى ثم وهبت له وطلقت قبل الوطئ وان قبضت نصف المهر
ثم وهبت الكل له او وهبت الباقى بشرطها قبل الوطئ فله كالشئ عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا
ثم وهبت له او اقتضته محطت عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شئ عليها اما على القبض فلعدم
اما فى صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العرض متعينة بخلاف
المسئلة الاولى لان المدار هم غير متعينة هم وان تكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
وبالعين ان اخرجها فان وفى ش او وفيا تكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها هم واقام ش اى وفيا
تكحها بالف ان اقام بها والعين ان اخرج هم فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابى حنيفة رح فعند الشرط
الاول صحيح دون الثانى وعندهما الشرطان صحيحان عند ابى حنيفة رح كل منهما فاسد هم لكن فى الثانية لا يزاد على العين
ولا ينقص عن الف ش المراد بالثانية مسئلة الثانية وهى قوله او بالف ان اقام بها وبالعين ان اخرجها
فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن هو ان كان مهر المثل اكثر من العين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب
الالف ولا ينقص منه شئ لانه اقر فيما على انه مهرها لا يزيد على العين ولا ينقص عن الف هم وان تكح بهذا او بعد
فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاخر لو دونه ونعم الاعز او فوقه هم ش اى ان تكح بهذا العبد وبذلك او احدهما
الاكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتى العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل
دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته ففهم منه انه اذا كان مهر المثل وسط
بين قيمة احدهما يجب العبد هم ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان تكح بهذين العبدين او احدهما فلها
العبد ان ساوى عشرة دراهم شرط البخارى وجربها ثيبا الزمه الكل وصح لها هم فرس وثوب هروى بالغ فى وصفه
وكيل وسطين بين جيدة كصفة يجب الوسط او قيمته وان بين جنس الكيل والموزون وصفته ذلك ولا
يجب شئ بالوطئ فى عقد فاسد ان خلا عنها فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ش اى ان كان مهر المثل مساويا
او زائدا على المسمى او ناقصا عنه الى اقل مهر المثل وجب الكل لان الكل لا يجب الا بالتسمية وقد سقط التسمى
الى اقل مهر المثل وجب الكل لان الكل لا يجب الا بالتسمية وقد سقط التسمى الى اقل مهر المثل وجب
الاقل الى الوضع ستة اشهر ثبت النسب ان كان اقل عند ابى حنيفة رح وابى يعتبر وقت التكح كما فى الصحيح
مهر مثلها من قومها ايها وقت العقد ش اى ثيبت مهر مثلها ثم بنية بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى

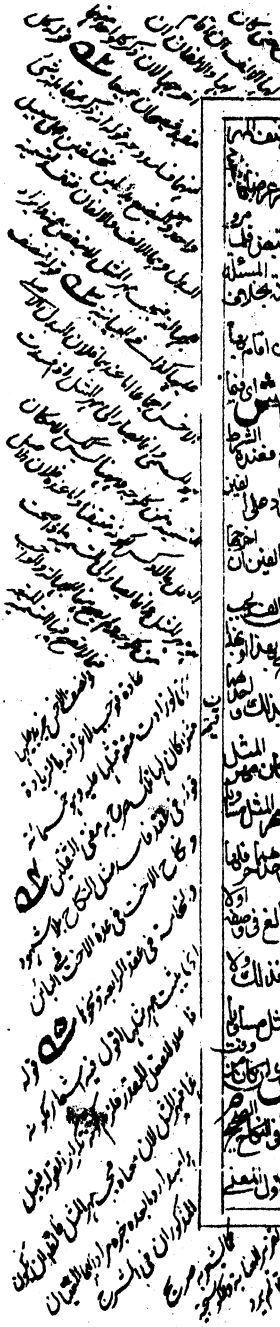

من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت الخ لنسبا ولام لنسبا للاخت الخ
رضاعا والام رضاعا للاخت الخ رضاعا ان قيل قوله الام اخته ان اريد بالام الام رضاعا فلا
الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت اجنبية عنها فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا او لا
رضاعا او بالعكس لا يشمل الصور تين الاخيرتين قلنا المراد ما ذكر ثانيا اخذا بما بطريق الرضاع اعم من
ان يحصل فقط او كل منهما ام الخ بقي شيء آخر وهو ان الاخ من الاب من النسب اما ان يتبت
امها او كذلك من الرضاع ام وحل ابنه شرع في حل الابن نسبا امه او ام مرضعته وكذا الفاسد
من الرضاع ام وام عمه وعمته وام خاله وخالته شرع اعلم ان امهات هؤلاء اما مرضعات بالحل الصحيح او الفاسد
وكذلك من الرضاع او النسب الصور الثلث في جميع ما ذكرنا ام للرجل شرع هذا النساء المذكورة عمة
للرجل اذا كانت من الرضاع هو واخا ابن المرأة لها رضاعا شرع اي لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا المكرر لا ذكر انما لم يذكر اذا كانت المرأة ام الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر لذلك
فيحرم ما يحرم من النسب الام واصولها واخت ابنه وحفيدته فاولاد الاصول الاخ الاخت والعم العمة
وبخاله فلم هؤلاء عرم من النسب او من الرضاع لم تغير العبارة الى هذا فيحرم مع ما يحرم به كما في النسب
والزوجان عليها اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب ويحرم
فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا لحرة
وجدة على زوجها ان كان الرضيع انثى يحرم الزوجان على ضعتها وضابطه ما في هذا البيت الفارسي
از نسب شش زهم خویش شوئے واز نسبا شیر خوار زوجان و فروع هم وتحل اخت ابنه رضاعا كما
نسبا كاخ من الاله اخت امه تحل لابنه من ابيه ورضيعا تحل كاخ واخته اشارة الى البيت بتمامه وحكم
خلط اللبن بالماء او دقيق او ابزار غير او شاة بالغلبة وقد يطعام يحل شرع اي حكم خلط لبنها بطعام
كما في لبن رجل شرع اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتغذى به حرمت الرضاع هو واحتقانه
صبي بلبنها وهو بالبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها ضعيفها حرمها اي ان ارضعت
ضرتها حال كان الضعيف رضيعها على الزوج هو ولا مهرها ان كبيرة ان لم تطاوع والا فالرضيعة بنصف

كتاب الطلاق

درج به على المرضعة ان قصيت الفشاء فلا رجعة بجلاء او حيض او امرأتان

احسنه طلقة فقط في طهر لم يطأ فيه وحسنة وهي لمن طلقة لغير المدخول بها في حيض وقبل الطهر الذي لم يطأ فيها ومن يحيض اشهرا كالآيسة والصغيرة والحامل شرح نقوله وانما عطفنا على طهر الثالث في اطهارا وطئ فيها ومن يحيض اشهرا كالآيسة والصغيرة والحامل مر وحل طلاقهن عقب الوطئ وبكل ثلث ثنتان ثم مرتين في طهرين رجعة فيه وحل في الثالث في طهر طلقت او حيض مر وطئ ويجب رجعة بأتي لا لهم شرح وعند بعض مشايخنا يستحب وأعلم ان الطلاق المختص بالسنة ان كان بعد الدخول بالمدخولة فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه أما الوحدة فلانها اقل واما الطهر فلان الطلاق في الحيض يكره لكن ان كان بعد الدخول لغرة الطبع لاجل المصلحة واما عدم الوطئ فليكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته ثنتين في ثلثة اطهار فهو على السنة بلا خلاف عندنا شرح ان الطلاق السني على اقسام لكن لا يقع عند كل طهر طلقة بل يقع عند الثالث في ثلثة اطهار لان الفرض لا يتأدى بدونها وهو قول عامة العلماء بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية والثالث لا يقع الا بشرائط مر ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر عبدا او سكران شرح اركان الزوج سكر زال عقله للشافعي رح مر او لم يشأ بشارته المهنئة طلاق صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه زوجة عبد وطلاقه ثنتان شرح وطلاقه ثلث طلاق الامة ثنتان مر ولو زوجها حرا فعلى ما مر شرح اعتبار الطلاق عندنا بالنساء عند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا ثنتان وعنده ثلثة واذا كان زوج حرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده ثنتان

باب ايقاع الطلاق

صريح ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى بها ضدها شرح اصل الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة والثلث الى الواحدة ولفظ المختصر هذا يقع به الرجعية بدليل انه لو سمى ولم ينو شيئا او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة ولم ينو شيئا وقد اتت الطلاقة وانت طالق طلاقا بائنا او واحدة رجعية ان نوى شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث شرح هذا في غير المدخولة اما في الامة فتطلق بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكرنا في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد

لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد
تحقيقا اما الاثنان فهي تعد محض لا دلالة للفظ الفرد عليهم وبإضافة الطلاق الى كلها او
ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او جملك
او فرجك او حرامك شائعة كنصفك او ثلثك يقع الطلاق وفي بدعها او حملها لا كدمك او الدم او البطن
او الظهر او الشعر لا يعبر بها عن الكل عند البعض يقع مع نصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقط واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة مع وفي من واحدة الى اثنتين او ما بين
واحدة الى اثنتين ثلثة بانضمام طلقتين ثلاث وبثلثة انضمام طلقة طلقتان وفي ثلث ثلاث وجه الاول ان
انضمام طلقة الى طلقة بنصف فيكمل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف كامل فحصل ثلاث
مع في انت طالق واحدة وثنتين واحدة في المصرية او لا على الصحيح في تكثير الاخرة او زيادتها فتقع
مع واحدة في كل واحدة وثنتين قبلك وفي المرأة وفي غير المدخول بها واحدة مثل واحدة وثنتين اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق واحدة وثنتين في كل واحدة وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وثنتين
تقع واحدة مع واو يقع مع ثنتين ثلاث وثنتين في ثنتين اربع في من هذا الى السلم واحدة جميعه ويقع الطلاق
في مكة او في مكة او في الدار اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهي تخبرهم وعن كذا اذا كانت مكة او في هذه الدار
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر فقط فلو اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان
تكون المرأة موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة
يدل على انه صام كلها فلا تصح في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في
جزء من الغد وليس جزء منه اولى من جزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح واما
اذا نوى في غد امسية صحت نيته مع وعند او لها في اليوم غدا او غدا اليوم ش اي اذا قال
انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم واذا قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت
طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لم تكن لها اليوم ويقع الآن ويمين لم تكن قبل امس ش
اي اذا قال انت طالق امس امرأة لكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قابلية على الايقاع في الزمان

الماضي هو وقت كان ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان
اطلقك يقع في آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل عند ابي حنيفة يقع وعند هما ان نوى وقع والا
فلا نية ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة ح مشكوك من الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف قلنا
للشرط طرق الجزاء نفي ما اذا لم اطلقك عقيب يمين لم اطلقك كما اذا قال لم اطلقك نفسك اذا شئت فانها
متى شاءت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين نفي قوله اذا لم اطلقك او كان يعني
يقع في حال او كان يعني ان يقع في آخر لم يقع الساعة وقوعي بحال الا بنية او بالسؤال
المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئة فان كان اذا بمعنى ان يقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس ان
متى لم يقطع لم ينقطع بالشك هو وانت طالق ما لم اطلقك انت طالق يقع الطلاق في الحال ش
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بلا خيار وفي انت طالق حتى او قال انت طالق وسكت
طالق فصل واصل ثم هو والبين النهار مع فعل ممتد الوقت المطلق مع فعل لا يمتد ينصرف
في الحال فيقع الذي يعقبه ايد وتطلق في ح انت رسك فانت طالق ش اعلم ان البين اذا قرن بفعل ممتد
به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت فحال ظرف الزمان اذا تعلق به الفعل بالنظر الى كونه
له كلما سمي الشرعة محللا الى اسم في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر بالسكنى المعيار ممتدا قرن
بالبين النهار هنا واذا كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد قرن بالبين الوقت
واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليمين او الفعل الذي
اضيف اليه اليمين فالذي في الهداية في هذا الفصل ان اليمين يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد و
الطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليمين وهو
قوله انت طالق والذي في ايمان الهداية انه اذا قال لم اكلم فلانا فانت طالق ساعة
الليل والنهار لان اليمين اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على
ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليمين اذا عرفت هذا فان كان كل واحد من هذه غير ممتد كقوله انت طالق
اليوم يستمر يراد به مطلق الوقت وان كان كل منها ممتدا نحو والله لا اكلمك سنة او يوم او سكن هذه

انت طالق اشد الطلاق او افحشه او خبيثة او حلال او الشيطان او البينونة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او بطلقة شديدة او طويلة او عريضة او ثلاث او احدى عشرة او مع ثلاث ثم ان نوى بائنة ثلاثا
يقع ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او اثنتين وما في الرحم او اماني الامة فتساوي بمنزلة الثلاث في الحرة مع
طلقها ثنتين قبل الدخول او وقعن او قبله بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة فلو انت طالق واحدة واحدة
ولم تقع بعدة قرء بالطلاق ولو ماتت قبل حكم العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة وواحدة بعدها
واحدة ثم ان الواحدة الاولى وصف بالقبلية فلما وقعت البائنة صادفها وهي بائن فلغت واحدة منها
واحدة بعدها واحدة او مع واحدة او معهما واحدة تتمات ثم اما في قبلها او بعدها او احدة فان الواحدة
الاولى هي التي وقعت في الحال في ضرب الايلاء فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا وقت له على الاتباع
في الزمان الماضي فيقع في الحال تلك الواحدة الاولى والثانية متقارنتين اما في مع ومعها فظاهر وفي
تتمات في كلها وان انت طالق واحدة واحدة في خلال ثنتان في واحدة ثلاث الا نصف في واحدة ثم ان الاستثناء
الا واحدة واحدة صدقا لم يقع واحدة وهذا في غير المدخول بها فان الواحدة البائنة تعلقت بالشرط
بالسنة الاولى فاذا جاء الشرط يقع بهذا الترتيب وفي العدة بالحيض يقع واحدة ومعها اثنتان بحقيقة في اصل الفقه
في حرف الحالي هو كناية لم يضع له واحتمله وغيره فلا ينطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي
واستبرئي رحمك انت الحالة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائنة بتة ثم حرام عليه حلية
حبلك على غاربك حبلك على غاربك حبلك على غاربك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة اذهبي تخمري
استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج لم تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلاث
ان نواه وفي اعتدي ثلاث حيضات ان نوى ثلاثا او طلاقا او غيره حيضا صدق وان لم ينو غيره شيئا فلغو
ش وعبارة المختصر وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يقتضي ردا
ونحو خليه بريه بتة حرام بائن بعيد سببا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة
ثم ان نوى اختاري امرك احبلك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسبب في الوضع
يتوقف الكل على النية وفي الغضب لا الا ان في مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد

بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة الطلاق فحينئذ وقف الاقسام الثلثة على النية وفي
حالة الغضب يقف اه ولان اي ما يصلح زجرا وما يصلح سببا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو
لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح زجرا ولا سببا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف لان
اي ما يصلح زجرا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سببا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قال الحاطب لها تفتشك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقة رجعية في غير
عمل بواو الحال ش قوله تطليقة مبتدأ وخبر وفي قيل بخبر ثم فسر المجلس بقوله ظهرا ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لانه
ش اي فلا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس او بعد عمل ما يقطعه فان المجلس يتبدل بالاخير
اما بالقيام او بعمل لا يكون من مجلس امضى هو وجلوس القائمة واتمام القاعدة وفرح المتكئة وقيام
الاب الشوري وشهود نكاحها هو ووقف ابنة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسيرها وابنها
كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الابنة هو وفي اختاري لا تطلق ثنية الثلث
بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي ش ذكر النفس من احلامها في اختاري اختياري لو قالت
اخترت تبين بواحدة ش اي ان لم ينو اكثر هم النفس بل قال الزوج اختياري اختيارك تقع بائنة واحدة ان
قالت اخترت هم ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارا او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
ثلث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة رح لان اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالجمع في النكاح
فاذ ابطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار ضرار كما لو قالت اخترت هم ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش ذكر في الهداية انه تقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا
غلط وقع من الكاتب والصحيح انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة رجعية
لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح هم ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك وهي في الثلث فقال تطلقت اخترت
نفسي او اخترت واحدة يقع واحدة ولو قال خلعت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق

بمشيئتها الى وجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته وذلك لان
انت طالق انشاء فوقع في الحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها لابد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك
وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق
ليصير الزوج مشاتيا طلاقها والنية كالعقل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه
الايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اذ قال الزوج انت طالق ان شئت فمضاه ان شئت
طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقا وان شئت طلاقا وقال الزوج شئت اي شئت طلاقا
فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر العلاق الذي هو مفعول المشيئة
واذا قال الزوج شئت قد رلة مفعولها هو الطلاق فلهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة والطلاق
الذي جعل جزاء للمشيئة وتقديره في ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها مشيئة
ولم توجد تلك المشيئة بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئة من لا علوم لها اما اذا قالت شئت
الطلاق ونوى لم يقع لان مشيئة هذا انشاء ابتداء وانما تحتاج الى النية لانه يمكن ان يراد الطلاق
مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا آخر لا يقع فلا بد من النية ح وكذا كل تعليق
ويقع لو علقت بموجود ش كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض ح وفي انت طالق ان شئت او
اذا ما شئت او متى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها ش لانها ملكت الطلاق في الوقت الذي شاءت
فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ح وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كما شئت لها ان تطلق
ثلاثا ش لان كلمة كما تعم الازمان كما تعم الاعداد ولا تطلق بعد زوج آخر ش لانها ملكت
ولا تطلق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلاث تقديره ليس لها ان تطلق ثلاثا جميعا ولا تطليقة
وفي حيث شئت وابن شئت بتقييد المجلس وكيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ لم تقع كما لو قال
لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا وقع ما شاءت من ان نوت ثلثا فثلاث والا فواحدة بائنة والباقي رجعية ومن ابين شيئا شاءت
قال الخبيفة ح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لان اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ البائن وان شاءت فان
مشيئة مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما نفعا عند وان خالفها تقع رجعية لانها لا تملك ابطال مشيئته كان الزوج

كتاب الحلف بالطلاق

مشيته كان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل الى اصل الزوجية
وان لم تجعل مشيته الزوج تعتبر مشيته المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فالمحل
الطلاق مفوض اليها ايضا مرة وفي كم شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا يعدوها وان ردت اردت في
طلقي نفسك من ثلث ما شئت الا ان تطلق ما دون الثلث ش هذا عند ابي حنيفة رح كان من التبعيض
عندهما ان تطلق بعضها ثلثا فتكون من البيان قلنا الكلام محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه باب
الحلف بالطلاق ش لما كان الحلف بالطلاق شرطا صحته للملك او الاضافة اليه فلا تطلق الجنبية عاما ان كلمتك
ان نكحتك فكلما نكحتك ش لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل
والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل شئ شئ كل امرأة لي
تدخل الدار فهي طالق فهو كما وصف ومتى ما وضعها تحمل اليمين اذ الوجد الشرط مرة لا الى كلما فانه تتحلل بعد الثلث ش
لان اصل الكلام ان اليمين بطلاق اليمين بطلاق التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر لانه اذا دخلت على الزوج
كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها طلقت وان كان بعد زوج آخر لزوال الملك لا يبطل اليمين وتحل
بعد الشرط مطلقا وشرط الملك ش شرط مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد
في الملك تحل اليمين الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء ولن وجد في الملك تتحلل الى جزاء اي يبطل اليمين ولا
يترتب الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ان تدخل الدار مرة فهي ثلاث لما
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة من دخول الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع
شئ له لبطلان اليمين ولان اختلفا في وجود الشرط فالقول له لانه ينكر سبب الحل والاصل عدمه الا ما استثنى خاصة
فقال ان خصمت فانت طالق وفلانة ان كنت تحبين عمرا فانت كذا وعمرو لم تعلم حضت لم يحنث
طلقت هو فقط وفي ان خصمت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله ش اي ان قال
ان خصمت فانت كذا فبعد مرات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين
برؤية الدم ثلثة ايام ان حيضة قد حصل فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في اولها حتى لو

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير به الموت غالبا في الاكثر ومضى عليه ثلث من زمان مرضه ومات منه ولم يبرأ منه ولو برأ منه ثم عاد فمات منه فهو من الاول وان لم يمض عليه ثلث من زمان مرضه الثاني وان مات بسبب آخر غير المرض الذي هو فيه كالغرق والحرق والقتل والسقوط من السطح فليس بمريض وان كان مريضا وان مات بسبب المرض الذي هو فيه كالحمى والاسهال والقيء والقولنج والسل والجذام والبرسام والجدري والحصبة والطاعون والفالج والصرع والاكلة والدماميل والقروح الخبيثة والحمرة والصفرة والسوداء والبلغم والدم والاورام والخراجات والدق والرعاف والجرب والحكة والبواسير والناصور والثآليل والبهق والبرص والكلف والنمش والنملة والشقيقة والصداع والوجع الضرس والاذن والعين والرمد والجرب والحكة والبواسير والناصور والثآليل والبهق والبرص والكلف والنمش والنملة والشقيقة والصداع والوجع الضرس والاذن والعين والرمد

ش اى عدة الطلاق الثالث الذى وقع بالولادة الثالثة شهر ومطلقة الرجعى تقرن ش لزيد بالرفع
فى رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما رح
الرجعى حتى يراجع بالقول وعندنا الى وطئ يصير رجعتهم ونكاح مبانته بالثلث وعدتها وبعد صلوة تجعل
بعد ثلث ولا تعتد ثنتين حتى يطلقها عاقدة بنكاح صحيح وتنقضى عدته طلاقه او موته ش هذا عند ابى
عند سعيد بن المسيب كما يشتهى وطئ الزوج الثانى بل يكفى مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره وبما حدث العسيلة وعن حديث مشهور ستجئ الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بوطئ الزوج مخالفا للحديث
الشهير يحتج او يقضى القاضى به لا ينفذ ام والله تعالى يحلل الاسير ش هذا المراهق صبى قارب البلوغ ويجامع مثله
لا بد من ايلاجه بقدر آلته وبشهوة حتى لو وكر النكاح بشرط التحليل لم تحل للاول الزوج الثانى بهدم عادون الثلث
من طلقات دون ما عادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة بثلث او قالت حللت وهو
تحته وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل ذلك للحرة تسعة وثلثون يوما لانه لا يكون من ثلث حيض و
طهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء وهو حلف بمنع وطئ الزوجة مدة
تتوانى مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهى للحرة اربعة اشهر للامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان
برد الكفار والجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول من الثانى وقت واربعة
اشهر وان اقربك فعلى حج اى صوم او صدقة او ملكت طلاقى او عبدى حر يفقد الى ان قربها فى المدة حنث وحكم الكفارة
فى الحلف بالله تعالى وفى غيره الجزاء ش سقط الايلاء والا بانت بواحدة ش اى ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة
وسقط الحلف بمضى المدة لا الى بدل ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو
فلم يقربها بعد ذلك كلا بتين اما فى الحلف المؤبد ان تكحها او يقربها اربعة اشهر تبين بثلثة ما ينا ثنين نكحها ولم يقربها
اشهر تبين بثلث الباقى معتدة فاصحت فبتين باخر حيضة من حيضات مدة احرى فى بعض نكاح ثان ملا دينى فتراخرى كذلك
بعد ثلث ش فتحل للاول دينى اى لا مرتين ولو حلف بعد ثلث لا ايلاء عليه فلو قربها كفر وكما تبين بالايلاء
ش اى فى الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير فرق بين بقى الحلف كان لم يقربها فلم
يحنث لبين كل فلم يتحقق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثانى وقربها لم تجب الكفارة بقاء اليمين

المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملا على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف اخ على الف فالجواب
ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق ليصح تعليقه بالشرط
وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة
الا ان تسلم له الالف كلها والمسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالبعض
ارضي بالبينونة ببعضها ثم لو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا
وعتقت بدا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الاة
عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا
بان عليها الالف فيقع بدا شيء ثم الخلع معاوضة وحقها حتى يصح رجوعها شيء اي اذا كان لا يجاب منها بعد
قبول الزوج يصح رجوعها شرط الخيار لها شيء هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد
الجانبين والبدل واجب ويقتصر على المجلس شيء اي اذا كان الايجاب من قبلها لانه ليس في قبول الزوج في المجلس
ويمين في حقه حتى انعقد الحكم الا يحلف شيء اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس اذا كان الخلع كذا لك اذا كان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل الا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
الطلاق يقبل المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة حتى صح الحاقه
في الحاق كطرف الطلاق شيء فكونه من طرف اليمين معاوضة ومن جانب المرأة يمينا ويتعلق به شرط قبل المجلس
فيثبت الحكم المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو طلقت على الف فلم تقبل فقال قبلت فقال
فالقبول له مع اليمين وقال البايع كذلك فالقول للمشتري شيء اي اذا قال البايع بعت عبدا
العبد منك بالف درهم فلم تقبل قال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان
البايع بعت قرر بقبول المشتري كان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل ليس
برجوع لانه قرر ان الخلع في الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انكاره عن البدل فلا يكون

فهيب صاحبه بالصفات الخانية اعتق كافرا عن كفارة ظهار ثم ظاهر منها اذا كان معسرا فان عند ابي
السعادة في نصيب شريكه يسعى العبد في حصة شريكه غير ظاهر منها ش ان كان
الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعند م يجزيه لان اعتاق البعض اعتاق الكل عنده ما ابن عمر عن اعتق
عاما شهرين وكاء ليس فيه شهر رمضان او كان صحيحا فمرض او مريضا فصح او مسافرا فاقام او
اقام فسافر او حائضا فطهرت او نفساء فطهرت ليلة عن ابي
يوسف لها استئناف الصوم كالاطعام ان وطيها في خلاله ش عند ابي يوسف رح كالاستئناف الصوم
يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فان تتابع اهل ابي ان الصوم على المسيس في حاصل الكتاب
استئناف بكون الكل موخرا عن المسيس والحاصل استئناف فبعضه مقدم على المسيس فمذهب ابي يوسف رح
انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خالصا عنه فالمتقدم على المسيس فلت لكن يجوز
محكى فتجزيه رعايته ومن عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا اكلة قدر العظمة او قيمته ش هذا
و عند الشافعي رح لا يجوز دفع اقيمة ومن عجز عن اطعام ستين مسكينا في الفدية والتشاهم وان اقام الكل او
من بر او صاع تمر او شعير او احد الخمسة جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الاعن بقية ش اي عطى شخصا واحدا
قدر الشهرين لا يجزيه الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فاذا بين من التمليك كما في الكسوة
ووجه فيما ذكر في اصل الفقه في ح لانه لنص ان الاطعام جعل لغير الحاما ومن لا يأتي الآخر ومن اطعم
ستين مسكينا لحاما صاعا من بر عن ظهارين لم يجز الا عن ظهار واحد وعن افطار يوم ظهاره ش هذا عند
ابي حنيفة رح واما عند محمد رح يجزيه عن الظهارين عما يوكان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار و
الاعتاق والحاصل ان اتحاد الجنس واختلافه انما يعتبر عند اتحاد المقصود كالكفارات فلو كفر عن
ظهارين بصاع حنطة وعليه ظهار واحد اجزأه لان نصف الصاع من احدى الكفارتين وقع عن احد
الظهارين فلا يجزيه عن الآخر ولو كفر عن ظهارين بصاع حنطة وعليه ظهار واحد اجزأه عن احدهما
ظهارين وان لم يعين واحد الواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فاوجب التعيين ولو اعتاق عبدا عن
صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر رح
لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجزيه عن احدهما في الفصلين ولو كفر عبد ظاهر
بالصوم فقط لاسيده بالمال عنه ش لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

بفوز ونصر من عند الله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي بعض انواع الزنا حتى تبين بكون ولدها لا يمكن كونه ابنا معروفا فانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يجري قاذفها كما قال في الهداية لما ذكر ان العفة انما من يجري قاذفها لان استيفاء الحد لطلب اهل الشهادة بناء على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله اي ممن يجري قاذفها بان يكون ذكرا عاقلا بالغا مسلما حرا او صبيا شاهدا او ولدها ط بطلبت ش اي يوجب القذف حدا عن قاذفها ابو ش اي امتنع عن اللعان حتى يلاعن بكذبه نفسه فيحل لانه لعن كلا حيث حتى لا يحل ان تصل قذف ش فينفي نسب ولدها عنه لكن عليه الحد للتصديق ح فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة ح وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او ابنة فاذ ح اهلية للعان ش لانها ان التصقت بالزنا لا تكون عفيفة وان التصقت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حصان على الزوج لعدم احصانها فلا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة ح وصفة ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما فلا تقع فرقة بينهما ولا بد ولا بالزنا ذكر اخيه ش اي في اللعان ما قدمنا به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه وتلحقه به ان شاء بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه تم بين اللعان بينهما قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فاذا بطل اللعان بتكذيبه نفسه وعدم الاكتفاء بالطلقة وكذا قذف غيرها لحد او زنت بعد ش اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد ما حدت بقذفه اهلية اللعان شرط بقاء حكمه ح وهو اللعان بقذف الاخرس وفي الجامع وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش فهذا عند ابي حنيفة وزفر رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يلاعن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان بين ان كان مرجح اوقت النفي وهو ابو حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وقت النفي فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر فيتبين ان كان حاملا وقت النفي وهو ابو يوسف ومحمد رح ان كانت حاملا ولو القذف لا يصح تعليقه

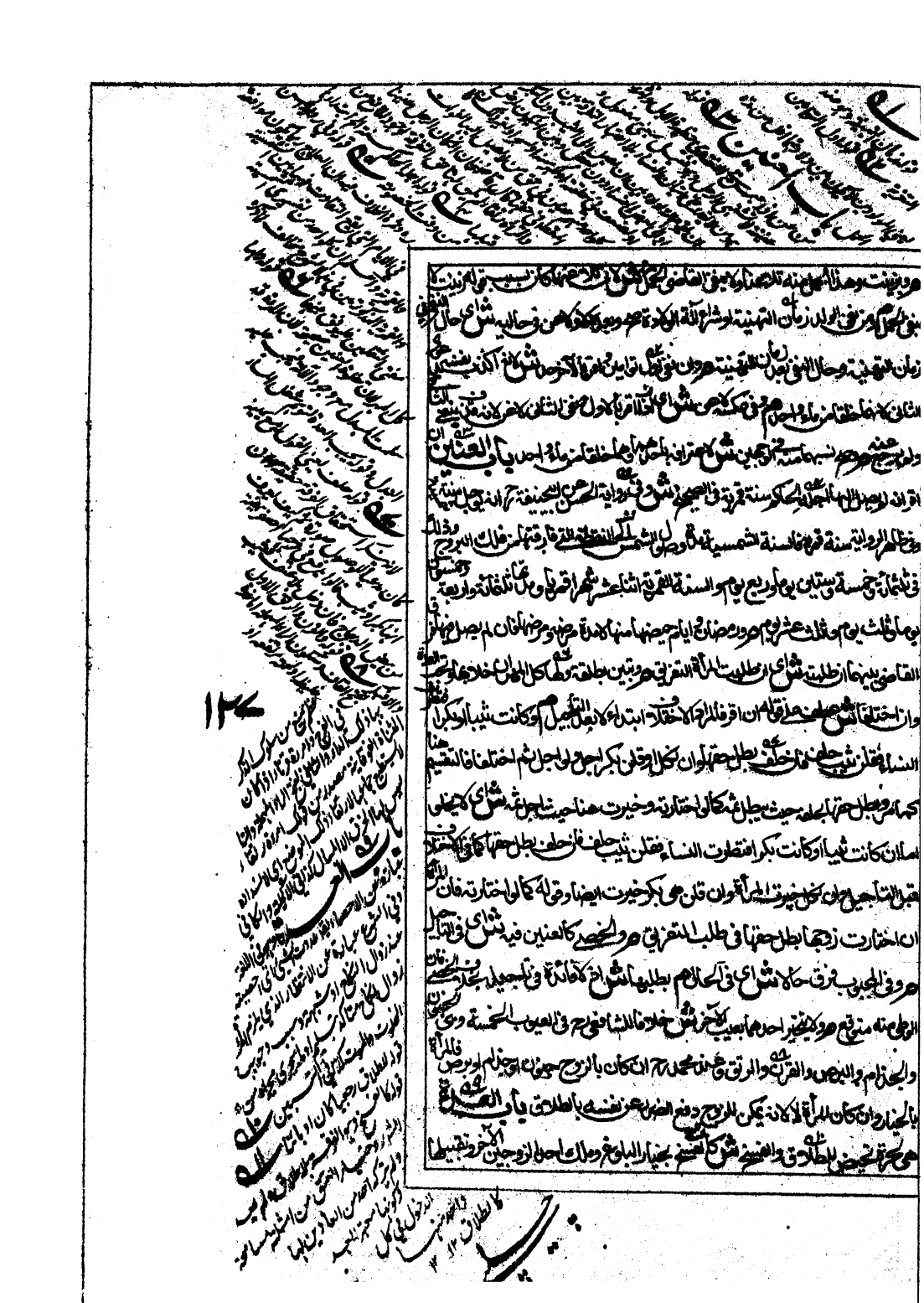

ابن الزوج وشبهة وارتداد احدهما ثم الحاملة حرة ثلث حيض كما مر ش اخذا مما يأتي ويقوله في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة حرة لاحتمال ان بين الطلاق وبين ما اتاها او اعتقها وطء بشبهة ش كما اذا كانت البينة غير امرأته وهي لا تعرف فوطيها او كانت ناسية ش كالمبتدأة والمتحيرة هي في الموت والفرقة ش بتعلق بالوطء بشبهة والمبتدأة والناسية بالعدة بينهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وضع بينهما وقته ولم يحض ش عطف على محذوف اي لم تحض هي صغيرا او كبيرا او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اي العدة كما تحيض لصغر وعجز للطلاق في الفسخ ثلثة اشهر هي ولو مات بعقبه اشهر فاربعة اشهر وعشر ش قوله والموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة الحرة لو فرقت اربعة اشهر وعشر هي وعلامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او ياست عنها ونحوها نصف ما للحرة ش اي للعدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وعلامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر لو ما لموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام هي والحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة هي وان مات عنها صبي وضع حملها ش اي وان كان زوجها الميت صبيا وغيرها بوضع الحمل عندنا وعند ابن سريج والشافعي رح عدتها عدة الوفاة لان العلة بوضع الحمل انما هي لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا يصح قوله رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في عشر امثاله وله آيتان وعلى اصلنا تتوافق عشرا فيجب بهما فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن فلا نسلم ان اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فقد يكون ان يضعن حملهن ولم تحبل بعد موت الصبي عدة الموفى عنها ش اي لان الحامل تكون حاملا وقت موت الصبي يتعين عدة للموت هي ولا نسب في حمله ش اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده هي ولا صراحة الفار للبائن ابعد الاجلين ش اي انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض لم تنقض عدة الموت ولا بالعكس تتربص لتنقضي عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق والاحوط ما للموت ولما اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اي لعدة حرة هي وفي عدة بائن بان ابوي ولد ش اي عدة كعدة امة هي وتبين الدم بعد الاشهر تمت بالحيض ش اي اذا كانت لو رجعت وبين كان

Bibliotheca Alexandrina

وخمسين سنة فحاضت حيضة ثم انقطعت دمها فطهرت الزوج بعد ثلاثة اشهر قبل الانقضاء ان الدم
عاد لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح في رواية ابي علي الدقاق رح الوجه في
بعض احكامه يا سيدنا انه كان ليس بحيض ولا يبطل الايأس لانه ظهر انه كان فساد كالكدرة كانه دم
تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ش اي انقطع دمها وهي في سن لا يأس تستانف بالشهور
اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر انها عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الايأس مشتملة
على الوقت فيجب ان يكون محسوبا بالعدة من حيث انه وقت لهم وعلى عدتها وطئت بشبهة عدة اخرى فما
وحيض ذوات الاقراء ثلاث حيض عندنا لقوله صفته ومنها حبض اي حيض ذات الحيض بالشبهة وقد مر
هذا من ان وطئ في حيض او طهر تعتد بما استقبل وصفا اي من العدتين وانما كان عدة لانه مبدأ عدة
الشافعي رح فيثبت احتياطا ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي في حالة اسان كانت من آخر طهر فاذا مضت
الادوار الثلاثة يجب انقضاء عدة الزوج بالثلثا او ثلثا فحاضت حيضة فرفعتها غير
تشبي وقليلها كثير فان حيضتها الاولى صحيحة كما ذكرنا من العدة الاولى حيضتان بعدها طهران من العدتين فقد انقضت العدة
لان لكل حيضة ربعة ليتم لها ثلاثة اطهار وقد انقضى عدة الطلاق والتي زفت الى زوجها بعد ما طلقها الزوج
وهو لا يعلم واعتدت بعد ذلك عقيب الطلاق والوضع وتزوجت بزوج آخر ودخل بها عقيب تلك العدة
ولو قالت انقضت عدتي حلفت ش اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها
مع اليمين وروي ذلك عن ابن عمر وطلقها قبل الوطئ فعليها عدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة
ابي يوسف رح فان ازالوطئ في النكاح الفاسد بالمهر وهو العقر فصار كالوطئ الحاصل في هذا النكاح عند محمد رح
نصف المهر اتم العدة الاولى فحسب ولا عدة عليها الثاني كان الزوج طلقها قبل الوطئ وبعد ما زفها اليه
اصلا كان العدة الاولى انقطعت بالتزوج ثم تجب بالنكاح الثاني العدة الاولى ولا عدة عليها طلقها
ذكر ش هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد الهل الاباحة ذلك وان كان معتقدهم ذلك بان تزوجها
وهذا عند ابي حنيفة رح كاجنبية دخل بها فاسد ولم تحض حيضة فالعدة بالاشهر والمتون كلها مسئلة
او لا ش فحاضت او لا عطف على قوله ثلاثة احرار وعند الشافعي رح احراد على عدد بقاء الزوج

وليس المرتفع والمصمت للحناء والدليب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة الحق ش اي اعتق المتن
تم وليمة فرح نكاح فاسد ش لانه لا يجب الرفع فيه ولم تلتفت على قوله ولا تخضب معتدة الا لعذر ايضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية قوله وتخرج
للوت في الحولين وثبت في منزلها ش اي لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج فجاز لها للطلقة كان النفقة
عليها لهم وتعتد في منزلها وقت الفرقة بالموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الاهدام
او لم تجد كراء البيت وكان بدرستين بينهما في البادية وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجها وكذا مع صفقه
وحسن ان تحمل بينهما قادرة على الحمالة ش اي ان تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما لو ابيا فاقوا
عنها في مصر وليس بينهما وبين مصرها مسيرة سفر رجعت والا فمن كل جانب خيرت معها
والى كالوعي احمد ان كانت في مصر تعتد فيه حيث يخرج لحوم ش اعلم ان الاباية لو للموت في السفر فالو
ضيع لا قافلة فان لم يكن بينهما وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت والكانت تلك
من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه للمقصد ان كان معها ولي والا لكن الرجوع اولى ليكون على عادة
في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تخييرا قربها في الجهتين فيتعين احدهما ما لم يكن من كل جانب قافلة مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
المقصد قريب توجه الى المقصد ايضا في موضع الاقامة وهي ما قال ان كانت في مصر اي ان كانت في مصر حين ابايا فما
او مات حين هما فان لم يكن معها ولي بقدرته لا تخرج منه بدون الى ولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة
كان خروج المعتدة حراما ان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج كان بعض الخروج مباح
لحاجة الفرقة واعما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لو جود الى ثم لمجاز الخروج عندهما قال الى الحاجبين
ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب

باب المنسوب والحضانة

مر قال ان نكحها فهي طالق فنكحها او ولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه وتهمها ش
كان كما يبعد ان الزوج والزوجة والاب اذا نكح فالولد يكون نكحها في ليلة معينة والزوج وطها
في تلك الليلة وحمل الغالق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلق او مؤخر فلا يمكن من الحمل

وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فاتى بولد لسنتين لانها معتدة يحتمل ان كان حاملا
تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة هـ ومعتدة اقرت ببعض العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لانش لانها ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كونها بانيا بيقين فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة
يشمل كل معتدة هـ ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة شاى يثبت النسب ولد
معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شغل الرحم
رجل وامرأتان بانت وخلت المرأة بيته او لم يكن معها احد ولا في البيت صبي والرجل على الباب حق
ولدت فعلا الولادة بمرئية الولد وسماع صوتها وافاقة الحجة بالنامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة
واحدة على الولادة خلافا لهما لانا نحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج
تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقر الزوج به كان من الحجة التامة حتى
يثبت بشهادة امرأة واحدة هـ لو ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها شاى اذا كانت المدة بين
وفاة المدة بين الميت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوفاة وقع بالواو في قوله واقر الورثة بهلاك
في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية وكذا وثبت نسب الميت في عبارة فيما ما بين الوفاة
وبين سنتين نفوا لما بين الوفات خلاف بالواو فالولد يجعل المولى اي يثبت نسب ولد في وقت بين الوفاة
وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فاذا كانت معتدة عن وفاة صدقتها الورثة بولادتها ولم يشهد على
الولادة احد فهذا بنا ففهم من هاتين المسئلتين ان احدهما كان هو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار باقرارهم وانما يعتبر اقرارهم
اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو وقلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا كانت المدة
اقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفات والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم
فيجب ان تغير عبارة الوقاية الواو في الغلط وتثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد

قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد من زوجها فاذا اقر وابنى الملك فالذى اقر لم يكن ممن تقبل شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرارهم فى الارث فى حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره ح ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اى من وقت التكلم ح اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار ح فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة فيلاعن نفاه ش اى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة ففى الولد اى قال ليس منى ح ولا اقر منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر ثم انه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه ح فان ولدت واد عت نكاحا منذ ستة اشهر من الزوج لا اقل صدقت بلا يمين عند ابى حنيفة رح ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ح ولو على طلاق بائن بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة ثبت بشهادة امرأة ثم ثبت الطلاق بالبينة وله ان الولادة ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتبعها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر ح وان اقر بالحمل ثم على ثلاث فادعت ولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج ح يقبل بلا شهادة ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعى حسنة فلا يقبل بمجرد قولها ولان اقرارها بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة ح واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن تكاحه فظاهرها فيما فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها ولم يدعها فلا ش لانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على النكاح فيحتمل ان يكون منه ويحتمل ان لا يكون منه فلا يلزمه النسب بالشك اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولده لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ح ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهد على الولادة امرأة ومنى امه ولدا او لطفل ش عطف على قوله لامته ح اى وطئت فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يثبت نسبه ش اى يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكونها ام الطفل فلا سبيل الى بيعها الطفل له لانه بنكاحها صحيحا لانه يقع الرق فى الحر ح وان قال وارثه انت ام ولده وجعلت حريتها لا ترث ش اى لم يرث الطفل ويرث الطفل ح

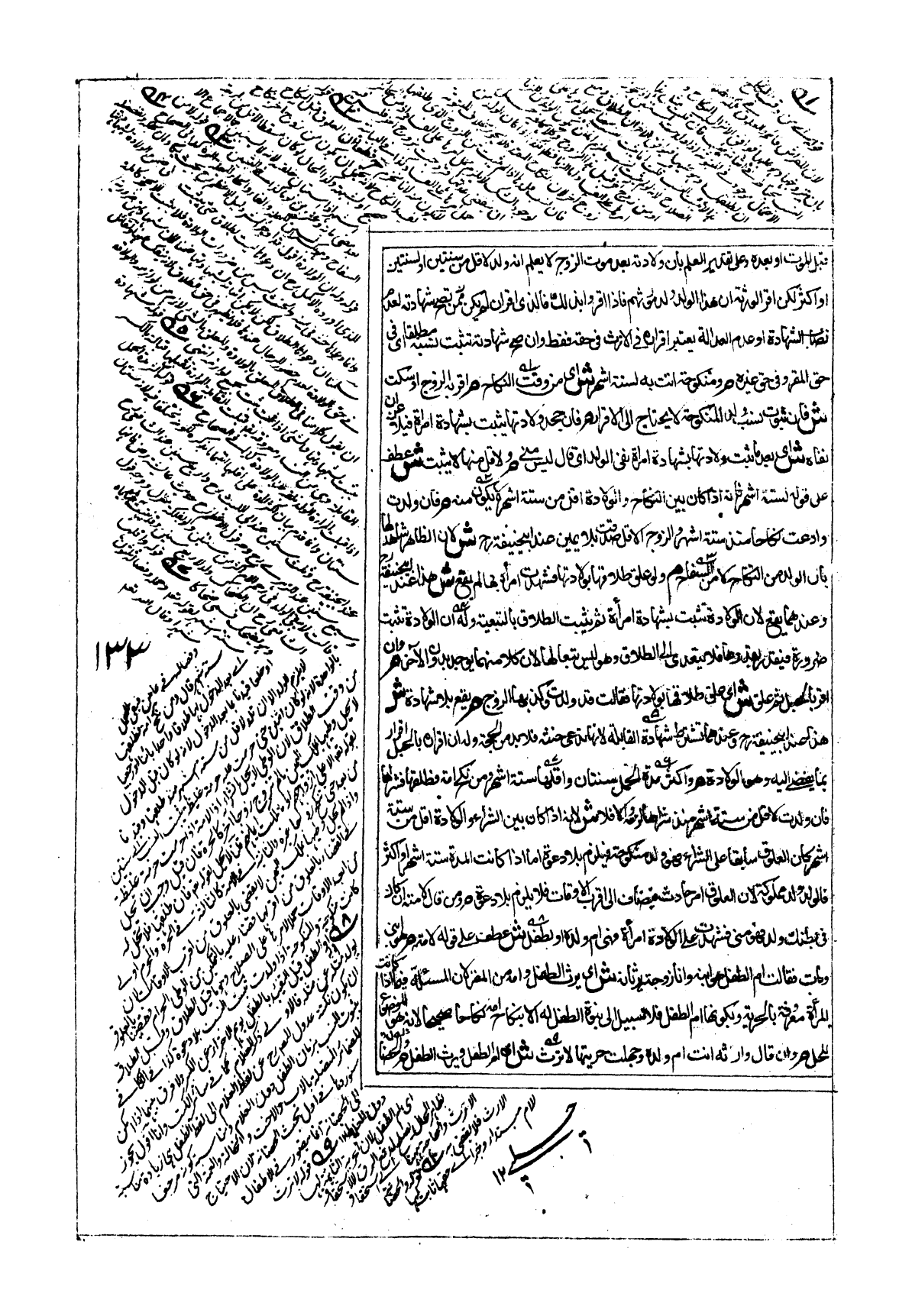

للام بلا حبر بها طلقت ولا ثم لها وان علت ثم لا مه ثم لاب ثم لام ثم لاب ثم لام ثم لاب وام ثم لاب وام ثم لاب و

هو الصحيح ويفرض نفقة عبد الغائب وطفله وابويه في ماله من حيث حتم فقط ش كالدين هم والد ناذير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من حيث حتم كما لو فرض القاضي النفقة هـ عند موجع او مديون او مضارب اقربه وبالنكاح اوهم الغائب ذلك فيما يظهر ش اي بخلاف ما اذا لم يفرض القاضي النفقة هـ فانه لا يفرض لها شيء بعد مجيء الغائب ويحلفها على انها لم تسقط النفقة ش الضمير في انه ضمير الغائب هـ كما يأتي البينة على النكاح ش اي لم يفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح هـ وكان لم يحلف كما قاما بينة عليه ش اي على النكاح هـ ليفرض القاضي عليه يأمرها باستدانة عليه كما يقتضيه ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب هـ وقال زفر رح يقضي بالنفقة كالبالنكاح ش على القضاء اليوم على هذا الحاجة هـ والطلقة الرجعي والبائن والمتوفى عنها زوجها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلافا للشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس لنا رد عمر رضي الله عنه هـ لا لمعتدة الموت والمتوفى عنها بالمعصية كالردة وقيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لانها تمكنها منه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها ما ثبتت قبلها فلا يسقط النفقة الا ان المرتد يحبس لتتوب لا نفقة للمحبوسة بخلاف المكاتبة ابن الزوج هـ ونفقة الطفل فقير احد ابويه ش اي فاقا قال فقير حتى لو كان غنيا وفي ماله هـ ولا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه هـ ش اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه هـ وليس على الام رضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا تشرب لبن غيرها هـ وليستا جر الاب من ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين الام هـ ولو استأجرها منتقلة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وجوب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها هـ لا يحل لاحد ان يضار احدا من الزوجين بسبب الولد ش اي بسبب ترك الارضاع هـ ولا مولود له بولده ش اي لا يحل للاب ان يضار الام بسبب الولد بان يأخذ الولد منها او يمنع نفقتها او كسوتها او نحو ذلك ثم قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف دفع الضرر على الامهات والآباء فان امتنعت والاب يتضرر باستيجار المرضعة لاجبر الام كان الظاهر ان استئجارها للمجز كان اشفاق الام بيت بدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اعتل عليه وتطلب الاجرة لا يعطى لانه ظهر قدرتها فالاستيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

فصل من باب النفقة في المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا غير الوصاية وما المتوفى عنها في دوابه

أما على الزوجة الأخرى فقال الزوج قد أوصيتها بالإبانة فلا يرجى منها المساهمة والمساهرة فصار لها حال العدة والمتوفى عنها زوجها بعد العدة لا نفقة غير دوابه لها فتجب الأجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية ولا رضاع بعد العدة أو ابنه من غيرها ش أي الاسترضاع لا الاسترضاع لكل الذي منهما أيسر فلهما فقط عند التنازع والاسترضاع لا رضاع ابنه الذي من غيرها هم سواء كان الزوج مستأجرا في بيت الصغار أو بيت الحر مر وهي نشز أي هم مر حر من لا جنبة لا إذا حلبت زيادة كما يجزم نفقة بالعدة ولا يزيد على الإخاصة به يفتى ش أما قال هذا لان على وإن كان الحسن رح يجب لأنا نأمرها على الأب ونلزمها على الام وهكذا إذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة عليه مر وعلى الموسر ليسار الفطرة نفقة أصول الفقراء بالنسب بنين كانوا أو بنات بعيدين على الأقرب فالأقرب ثبتة لا الإرث فمن له بنت ابن كلها على البنت وفي البنتين أخ على الأخ ش مر ان كانت نصفان بين البنت وابن الابن الأرث كله للأخ ولا شئ لابن البنت لانه من ذوي الأرحام مر نفقة كل ذي رحم محرم صغير أو أنثى بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على قدر الإرث يجبر عليه ويعتبر فيها أهلية الوارث حقيقة ش وإنما قال هذا لان نفقة هؤلاء إنما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي أن لا تجب إلا على الوارث فقال المعتبر أهلية الإرث حقيقة وذلك لان حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد موت من له مال أو بموت عم يمكن أن يجاب بأن العم لا يكون الإرث المال فاعتبر الأهلية مع أهلية الإرث مر نفقة مزلة أخوات متفرقات فعليهن بحساب كاثر ونفقة من له خال وابن عم على الخال لا نفقة مع اختلاف دينا إلا الزوجة والأصول والفرع ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الصغير لها موسع ولا يفتى إلا لها وعبارة المختصر قبل غيرها إلى هذه العبارة ومحاصلها أن النفقة تجب على الصغير للأم والفرع ولا تجب للمفتي إلا للزوجة أما غير الزوجة فإن كان عند الأب تجب النفقة على الصغير مر ودواب ابنه لا عقار لنفقة إن له عليه سواها ش لا يبيع الأصل لان النفقة سببها النفقة قبل الإبن فالأولى كما في حفظ مال الطفل فيبيع المنقول دون العقار لحفظ الأصل

بنفسه فاذا باع المنقول والثمن من جنس حقه وهو النفقة يصرف اليها لانه كالاعيان المنقولة
بيع العرض لاجل النفقة في البيع حال المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة كما هي
لكن لا يسمى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان اللابن يتملك مال الابن عند الحاجة
جارية الابن فيملكها له ولا بيع عرض الابن لبقاء نفسه وانما الابن بيع النفقة لانه محل الاستيفاء
به مع بقائه هو المراد عند ولاية الاب نظر كما لا نظر في بيع العقار لبيعه اتحاد فصلح الابن لبقائه و
الاستيفاء هو اللام بيع ماله لنفقتها ش ان تملك مال الابن مخصوص بما لا يتغذى عم فرس مال
لا يملك ولانه ليس للاب ولا يتصرف في مال الابن هو وهم مرجع الابن الغائب انفقها على ابنه بلا
قاض لا الابن ان انفقها له عند هما واذا قضى بنفقة غير المرهن فمات المدة سقطت ش
لانفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مات المدة حصل الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي
ان هذا اذا طالت المدة بعد القرض اما اذا قضت ولا تسقط وقد لو القصير عاد وتشترى ش ان
باذن القاضي بالاستدانة فعلت ش اي باذن القاضي بالاستدانة فاستدانت ثم يقضي دينها من
هو نفقة الملك على سبيل ان الى كسب وانفق الى آخره بيعه كتاب العتاق
هو بيع مخرج مكلف بصريح لفظه او بما يقوم مقامه او معتوه او عتيق او اعتقتك او حررتك او فكاك رقبتك او
اوامة في ش لفظ الى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد الى المراد الملفوظ فعتق بالاضافة
راسك وحرجك مما عبر عن البدن وكنايته ان يقول كلا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك ش وانما
كان الملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالعتاق والا سبيل لي اليك
الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك لكل لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق
المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هيئة حكمية تحدث في الانسان اثر الكفر هو
حق الله تعالى فهو الملك فهو اتصال اثر الشيء بين الانسان وبين ما يكون مطلقا للتصرف فيه وجاز اعم الجبر انه شرعي
ملكا كوكيل وقن الكاتبين وقن الكاتبين ان يكون عليك ملكا فلا يبقى لك سبيل الملك وقوله لا رق لي عليك
والرق الملك هو عجز حكمي يحدث في الانسان اثر الكفر ش اي الرق الملك والمعنى الحكمي
عطف

كانت الام مشتركة كان الولاء مشتركا على سهامهم كالام وان كانت الام مرقوقة قال ابو حنيفة
يكون ولاء كل ولد لمن يتبعها في العتق وفي رقه كالنتابة والتدبير فعتق الاب يتبعه الام فما يكون
العتق والولاء ستة اسهم والكرخي فرع هذا على اصل ابي حنيفة ان ولاء المعتق
ملك للسيد وولاء من كاتب عبده بل عتق البعض وان اعتق بعض عبده ومشى فيما بقي
وهو كما كاتب عبده الى اخر ما فرعه والعتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزأ عندنا
الاعتاق عندهما لا اثبات العتق كالكسر هم الانكسار فيلزم من عدم تجزيه اللازم وهو العتق عدم تجزي
مزوم وهو الاعتاق لكن على هذا يجب ان يقع الاعتاق كله للمالك لانه ليس للمالك الا ازالة الحجر
فيقتضي ان لا ازالة فلا عتاق للبعض لثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا اذا تحقق تمام العلة واما ازالة الملك
من ولاء العتق فلا يحظر اعتقه الاخر واستسعاءه فضي للعتق موسرا ش بحال كان المعتق موسرا
فيه حظه ش الضمير يرجع الى الاخر هو لا موسرا ولا مكاتبا لهما ان معسرا او استسعى المعتق ان يحتمل
به ش بالضمان م على العبد قالا له ضمانه عنا ش للاخر نصيبه المعتق عنهما حال كونه
عنا م والسعاية تقبل فقط والاداء للمعتق بش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولي شهد
كل شريك لعتق الاخر سعى لهما في حظيهما والا فلهما وقالا يسعى للمعتقين الا ان يرضيا ش لان
اصلها الضمان م والسعاية مع اليسار والسعاية مع العسار فكان التيسير بجانب السعاية فكانا سواء فلا سعاية
ولا ضمان بضمان كل واحد يرجع على الاخر والاخر متبرع لانه م ولي نخالفا ليسار اسعى للمعتق
ش لان عتقه يثبت بقدر ملكه فلهما ولاء حصتهما حقيقة في السعاية والمعنى م انه لا خلاف في السعاية
لان المعتق موسر وانما الخلاف في ان شريكه منكر فلا سعاية له اصلا فان قلت لم بنى
ابو يوسف السعاية في جواب الاصل ان يجب بالسبب وكل واحد منهما ضامن شريكه والشريك منكر
فصار كل واحد منهما ان شاء ضمن وان شاء استسعى قلت الضمان بالاتلاف لا يجب
الا بشرط عجز وان صدقه فتصير في كل واحد منهما بكمال القيمة بالاداء فيجب السعاية
على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على اصلهما فتصير بقدر الموسر

فاحفظ هذه الجملة فانها تنفعك في مواضع كثيرة ولم يقل احتياطا او نحو ذلك لانه ضمن
الشيء اما ضمان التلف والاعدام لكن ضمان التلف يدخل ضمان المعاوضة لانه متى تلف
وضمان المعاوضة هو الاصل ويعتبر التلف بالاقل ان يعتبر المغصوب ثلث قيمة العبد مثلا وقيمة الثلثين
ثلثان للمسافر ثلثة ارباع الربح لان استخدام والبيع وغلة التجارة للبيع لا يقسم للملك المغصوب الثلث الذي
ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمالك بسبب الضمان لانه ملكه بأداء الضمان لكن ملكا مستندا وهو ثابت
دون وجه فلا يظهر في حق التصرف وبما لا ينفك منه كالمكاتب وثلثه للمغصوب وثلثاه لغاصبه بملك
او مسترسل شرك له ضمان تملك بالبناء والغراس فلا يختلف بالبناء والغراس اختلافا ظاهرا ضمان الاعتاق
هي والشريك في الكرخي وما ذكر بخلاف ما اعتمد عليه بعضهم وهذا والاول المقر لا يستطيع عليها
بازالة ثم المكره يتخير كما كانت فلا يحول له عليها الا الى نصفها واما عتق المكره فليست في
في نصف قيمتها لم تملكه في الحال شيئا لم يصل في صحيحه القلب اقراره على كاتبه استولدها فتعتق بالسعاية
وله قيمة ولان ولاء نصفي اعتقهما مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير مشقوقة عند بعضهم
شقصها حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عندنا بخلافهما
وعندهما يضمن ح وقال الشيخ عندنا مثل له احدهما فرح واحد دخل الزقاق ومات
بلا بيان عتق من ثلث اربعة ارباعه ومن كل من غيره نصفه عند محمد رح ربح من خراج من غيره كما قاله
شرلان الاجنبي الاول ادبر من خارج والثاني نصف بينهما لم الاجنبي الثاني ادبر بين الثاني
والداخل فنصف بينهما فالنصف الذي صار للثاني شائع في ما صار للنصف الذي عتق
بالاجنبي الاول فما صار للنصف الشائع وهو اربع ونون عتق من الثالث ارباعه وما صار
للداخل فيعتبر ربحه عند محمد رح كان هلاكا لما اوجب عتق الربح من الثالث فكذا ان الثالث
لانه منتصف بينهما وهذا يقوي ان الباقي من عتق النصف مختص بالثالث ولا ينفرق في
الداخل فيعتق نصفه ح وان قال له مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسورها عتق بعضها
وعتق من ثلثه ومن كان غيره مسار وعند محمد رح كل سدسه عتق عنده واعتق من غيره سبعة

ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسبعة كل في باقية على الفريقين وبيع الثلث والثلثان ومن دخل الدين
في دين المريض يجري فدرت الامال السبعة الثلثة وقسمهم مساوية وحصل كل عبد سبعة
عشر سهما العتق لاثنين صحح الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة ومن
الخارج النصف وهو ثمانية من اربعة ومن الدائم الكل فصار المجموع سبعة بطريق الوفق الى
وعند كل خارج يعتق من الداخل اربعة وهو احد الاربعة فيعتق الى ستة فعند كل سهم العتق وهي سبعة
ثلث المال يحصل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تسعة وثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهي السبعان و
يسعى في خمسة اسباع قيمة ذلك الداخل وامال الثابت يعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباع ويسعى في اربعة
اسباع قيمته وعند محل سهم العتق وهي ستة سهام ثلث المال فكل عبد يحصل ستة فيعتق من الخارج
اثنان وهي ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف
الداخل وهو المسل ويسعى في خمسة اسداس قيمته فذلك اربعة عبد اثنان واربعون درهما وهي
الثلث كل المال ثلثمائة وستة وعشرون فعند محل يعتق من الخارج السبعان اثنا عشر ويسعى في اربعة عشر
وهي ثلثي ذلك الداخل يعتق من الثابت ثلثة اسباعه اثنا عشر ويسعى في اربعة عشر وهي اربعة اسباعه
وعند محل سهم يعتق من الخارج من اثنين واربعين تسعة واربعة عشر من الثابت نصفه وهو احد عشر
عشرون ومن الداخل سبعة وهي سبعة فصحح سهام العتق على الوفق اثنان واربعون وهلمت للمال
السبعائة واربعة وثمانون وهي ثلث المال مرة ولو طرأ ذلك قبل الوطي سقط اربع مهر من احدى وثلثة
ثمانون بقيت ثمن وخمسون بثلث اي ان كانت له ثلث وطئها مهرها على السواء فظاهر
قبل الوطي على الصفة المذكورة فيما يجاب الاول سقط نصف مهر الداخل متنصفا
بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة ثم يا لا يجاب الثاني سقط الربع متنصفا
والداخلة فاصاب كل واحدة اثنى عشر فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بما يجاب يسقط ثمن مهر
الداخلة وبما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول في حيز التنصيف
فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال البعض

لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تتمحض ارادة بالاعتاق هـ وباول الدليل ينبغي ان اذا قال
حرة ان ولدت ابدا وبتدا ولم يدل الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبيد ش لان الاول اذا كان عتقا للابن
فالام والبنت اولى واذا كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت وتمام الابن عبيد وكذا الحكم للغير
هـ ولو شهدا ان احد عبديه اعتق احدهما عبيد ش يشهدا انه اعتق احدهما عبيد فالشهادة باطلة
عند ابي حنيفة رح لعدم الدعوى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا
على اقراره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل لحكمنا ان التدبير والعتق المعلق
وصية لخصم اي الغرماء في اثبات الوصية انما هو لما هو معلوم وان نفعه يعود اليه هو معلوم وله خلف هو الموصى
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اما الدليل الاول مشكل لان
فيه ما اذا انكر الميت تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال المدعي
هو المولى او نائبه والدليل الثاني ايضا مشكل لانه ترجيح الشهادة بعتق احدهما بغير وصية ان اريد بعد الموت
تقبل لشيوع العتق بالموت هم وقبل في طلاق احدى نسائه الشهادة لدعوى عتق العبد عبيد ش بخلاف
وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه فلا تحرم شرح قبل الشهادة في طلاق احدى نسائه او
الفرد هو ما قبل الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى نسائه اما على عبد فيخلافا لهما
فان الشهادة مقبولة عندهما في الصور الثلاث واما عند ابي حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عبيد ش دون
الطلاق لان في طلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى في العبد يشترط الدعوى فاذا
لم يكن المدعي هو احد العبدين متعينا لا تصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى
عند ابي حنيفة رح لانه كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط فوق عتق احدى الامتين لغت
الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم تصح
الدعوى فلغت الشهادة **باب الحلف بالعتق** وعتق بار دخلت
الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا نوى
من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق ش

قوله مثل كل عبد لي أو كيا لعتق من أراد ت حياته فقط أي في قوله كل عبد لي أو ملكه حر تعتق عنه
أي يعتق عن المعلم لأصل كل مملوك لي إذ حر وان لم يبلغ لا قل من نصف سنة ش وانما تقيد
بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق بحمل بنيته أكثر هـ وغير بكل عبد لي أو ملكه حر بعد موتي من أي يوم قال
من مالي جعلا ش قوله من له بيان لمفعول قوله وديوم وارمات عتقا من الثلث ش أعلم
انه لم اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه أوجب العتق بتبادل الملوك في ملك المتكلم فيصير التعليق
بالموت فلا يجزئ بيعه ومن حيث انه أوجب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول
لان المعتبر في الوصايا الملك حاله الموت فلا يكون له ان يبيع ازمان الاختيار حتى يستحق العتق
فيتبعه هو ومن اعتق على ماله وعتق المال الذي على سيده بكل ما يخدمه في بدل الكتابة ش صار
ان يقول أنت علي حر بالف فقبل عتق المال الذي على فيصح الكفالة به كما في صحيح الكتابة
عليه بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده هو للعبد عتقه بالاداء وما دون ان أدى عتق كما
ش ويمكنه ان يقول ان ادبت الي مكاتبا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال
ويصير اداءه بالمحاسبة على ان دبا ذا لا ش ايكا تصل بالمحاسبة هو ورجع المولى عليه ان اداي
مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق حالته ش أي في حال اداءه مما كسبه قبل التعليق
حال اداء المكاتبة لعدم هو ان خلى بينه وبينه ش بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن
المولى من اخذه وقوله وان خلى بينه وعتق أي يعتق وان كان الاداء بطريق التهاتر أي الاداء يحصل بالتقاص
هو لا بأداء في بعضه ش لا يعتق ان اداي بعضه هو وان نزل قابضا في بعضه ش بخصل هذا كله
من العتق بأداء الكل وعدم العتق بأداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول لا في الثاني الفصل الثالث هو
انه ينزل ويتأتى كل الفصلين وانما قال هذا لان عتق البعض للسراية فحيث ان أدى البعض يتحقق عتق الكل
فعلى هذا لو قال ان أدى البعض بطريق التهاتر لا يعتق لان المولى صار قابضا بذلك القدر لكن لا يعتق
بنفس الاداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه هو صار قابضا البعض هو وان لم يعتق لهذا المعنى
ان قبل موته عتقه لو مات عن الاداء ش لا يتبع بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد مال الا فلا

Ahmet III 3

أي ان لم يجز الصحيح وهو القول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق فلا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالملك المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتق فلم يصدق ايضا انه لا يعتق بالملك المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق قضية الدين مجانا م ولو لم يعلم على خلاف مسئلة قبول عتق ذلك ملك ش اي وجب على الخلاف في الملة المذكورة والضمير في ملك يرجع الى العبد باعتبار الذات اليه بادنى ملابسة اي ملك ثبت له صدقتها في نسخة بخط المصنف رح بغير واو الحامية اي ملك قبضت الخادم وقد مات مولاه قبلها ش اي قبل الخادم هـ وقد مات مولاه قبلها ش اي قبل الخادم فقبضته يجب ش اي قبضه العبد هـ وعند محمد رح قبضه كبيع عبد بعين فهلكت تحت قبضته وعند محمد قبضها ش ح الاختلاف في مسئلة الخلل بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال المعتبة لا نفسك منك بهذه العين كاتب معين فهلكت العين تحت قبضة العبد عند محمد رح قبضه المتعلق الوصول الى البدل هـ كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فنبت العبد فضمنا العقد في الجارية يجب قيمة العبد هـ وفي اعتقها بالف على ان زوجتها ان فعلت وابت عتقت والا شيء على امرأته ش اي قال لاجنبي اعتق امتك بالف على ان زوجتها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الامرأة لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في اشترائهم ولو تهم عين في قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ش لو قال اعتق امتك عني بالف و بان المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمس مائة فيقسم الالف على الف وخمس مائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شيء وبالبضع كما حاسلم الرقبة دون البضع فوجب حصته ما سلم له فلم يجب حصة ما لم يسلم له هـ فلو نكحت فحصة مهرها مهر في جميعه ش هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الابداء اما اذا لم تأب ونكحت فمهرها حصة

مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما مر ضمنا بقوله وبيعه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بادا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ارث الى مائة سنة وعاش بعدها فانه ش قوله من اعتق مبتدأ وخبره قوله واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما سمي به لان اوانه يتأخر عن وجوده فيستحق التدبير فلهذا قال في الجامع عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت بطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كموت فلان في يوم كذا او في شهر كذا وقوله او ارث الى مائة سنة فقد علق العتق بموت المولى بعد مائة سنة وهو ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان عمر احد لا يبلغ مائة سنة بخلاف قوله ان مت الى مائة سنة فقد علقه بموت مقيد بقيد يكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة فقد علقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كموت فلان في يوم كذا او في شهر كذا وقوله ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال ام ولد المكاتب لا يباع كما يباع المدبر ليستخدم وليستبرأ رحمها وتنكح شرح هذا عندنا وعند الشافعي رح يجوز نقله من ملك الى ملك ام ولد مات سيدها عتقت من ثلث ماله وسعى في ثلثي قيمتها للورثة ان لم يترك غيره وفي كلمات استشهد في دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او السنة او نحوها مما يكثر غالبا وعن ان وجد شرط لعتق المدبر ش قوله وبيع يعني بيعه وكذا جميع ما يجب به انتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكثر غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكره لاحتمال وجود التردد م وامة ولدت من سيدها او من الزوج فملكها صارت ام ولد لحكمها كالمدبرة لانها تعتق عند موت من كان مالكا ولم تسع اليه ولا يتبعها ولدها الا ان يكون حملا عند موته فانه يتبعها ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي كما ذكرنا فان ولدت ام ولد لاقل من ستة اشهر منذ اعتقها سيدها او لاكثر من سنتين منذ اعتقها لا يثبت نسبه بلا دعوة ويثبت بدعوة فاذا ادعى ثبت نسبه ولم تصر ام ولد لان الفراش ضعيف وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين منذ اعتقها ثبت نسبه بلا دعوة ويثبت بدعوة ايضا لان الفراش متوسط وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ اعتقها ولاقل من سنتين ثبت نسبه بلا دعوة ويثبت بدعوة ايضا لان الفراش قوي فهي ام ولد بنفس الولادة لكنه يثبت بدعوته ويثبت نسبه بلا دعوة فيثبت نسبه بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يحتاج الى اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلم يسعى في قيمتها وتعتق بعدها ش اي بعد السيد ام ولد النصراني اذا عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي تكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولدا امة مشتركة ش اي بين المدعي وبين آخر

قوله ش عطف على فعل الخ قوله ومعناه منتف قوله ش لان الحسن الخ قوله ان ضعفه
قوله لانه معطوف الخ قوله ش لان الاخبار الخ قوله ش لان الحال الخ قوله ش
لان الكلام الخ قوله ش لان الكناية الخ قوله ش لان السوق الخ قوله ش
لانه حلف الخ قوله ش لانه حلف الخ قوله ش لان الكفارة الخ قوله ش
لان الحنث الخ قوله ش لان الفعل الخ قوله ش لان الحنث الخ قوله ش
لان الحالف الخ قوله ش لان الحالف الخ قوله ش لان الحالف الخ
قوله ش

وقد يعلم بقرائن احوال او بكونه بين الصحن ش اما لو علم عدم ارادة الاعم فلا يحنث الا بالاخص
سن او علقه بشرط فوجد ولا يريد او اراد ولم يكن هذا صحيحا كما مر اذا علقه بشرط ولم يرد به معنى اليمين وهو
المنع لكنه ظاهر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا لم يكن ما كان زيت يستلزم بقاء ان لا يحنث لان التعليق
وكلام الاكثر يوجب الحنث فتدبر ش ومن حلف ان شاء الله تعالى لحقه الحل

باب الحلف بالفعل من حلف لا دخل بيتا يحنث بدخول الصفة الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب دار ش كان البيت مع
اعلى البيتوتة او الصيف بيت كذا فهو الواضح مر كما لو حلف لا دخل دارا فدخل دار الخيمة ش حيث لا يحنث م
وهذه الدار يحنث لانه حلف على منهوة صحراء او بيت شعر او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
ش بل بالوقوف على السطح مر بناء جعلت مسجدا او حماما او مستشفا او بيتا او دخلها بعد هدمها كما
ش حيث لا يحنث لانها ما دامت دارا اصلا مر وكذا البيت وجه خلافها منهوة ما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر ش وانما
زوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهوة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذا
العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فكل دار الخربة مر وفيه بيان الوصف في الحاضر لغو فرق والا لكان معناه انه اذا
وصف الشارع اليه يصفة تحكم لكلام هذا الشارع بكلمة شيخا يحنث لان الوصف الشارع صار لغوا وفي قوله لا يدخل
هذه الدار وهو لا يدخل دارا ان الوصف حتى يكون لغوا في احد هما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى حيث يحنث
هذا البيت وعلى في لا يدخل بيتا ان دخل منهوة ما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم
البيت يقتضي ان لا يحنث في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه
لا يحنث لانه لم يحلف على لفظ الدار في الدار المعمورة بل على الاستعمال قد يطلق ايضا على المنهوة
فاذا اصل لا احلف دارا فقاله ولان يراد الدار المعمورة ايضا وحوالصها المطلق الى الكامل الا يحنث اذا حلف
واذا اصل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناءها فصحة اطلاقها على المنهوة مر بحيث بناء اشارة يحنث
ان دخلها منهوة وان بنيت دار الخربة يحنث بدخولها ايضا لانها بحالها حماما او
بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق
الا على موضع لعل البيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا وكذا الحال

ش أي لو حلف لا يذهب إلى مكة فالأصح أنه مثل لا يخرج إلى مكة تحمل البعض وهو الإتيان
مكة والأول أصح لقوله تعالى إني ذاهب إلى ربي أي متوجه إليه وإنما الوصول فليس في وسعه
م وفي لا يأتين مكة ولم ينو لا يحنث إلا في آخر حياته ش لأنه يحقق عدم الإتيان م وحينئذ في
الإتيان يحنث إن استطاع أن يأتي بلا مانع كمرض أو سلطان وبين بينه لحقيقة ش أي أن قال
الاستطاعة لحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهو لا تكون إلا مقارنة للفعل
يصدق ديانة قضاء لأنها تطلق في الغرض على سلامة الأسباب والآلات فإن المعنى لا تزر وازرة
يصدق قضاء م وشرط البر لا يخرج إلا بإذنه لكل خروج إذن ش لأن تقديم لا يخرج الآخر حالا يلصق
بإذنه فالمستثنى من لا يخرج المقترن بالإذن فما سواه يبقى في صلة الكلام م ولو قال إلا أن أذن
ش أي إن قال لا يخرج إلا أن أذن لا يشترط لكل خروج إذن كإلا للغاية مثل إلى أن فإذا أذن
مرة فقد أتى الغرة ويمكن أن يراد إلا وقت أذن بأن يجعل المصدر حينيا كجيء الحاج أي وقت
مرة فخرج ثم خرج مرة أخرى بلا إذن فعلى التأويل الأول لا يحنث وعلى الثاني يحنث بالشك
م ولو حلف إن خرجت وأنت طالق لم يقع بالخروج أو ضرب عبدي فعلهما أو إن شاء زيد
في الخروج وأن لم يشأ فعلهما أو م ولو إن تعالى أعلم أو تعالى تعد مع تعد معه ش أي شرط
تعدد تعدد معه م وكفى مطلق التعدد بهم اليوم ش أي كفى في الحنث مطلق التعدد أي قال إن تعالت
اليوم فإنه لو كان جوابا يكفي قوله إن تعالت فهما زاد اليوم علم أنه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التباعد في هذا
اليوم لا يشترط في الحنث البيتوتة معه م ومن حلف للآذن وليس بالمكان فجاء الآذن لم يكن عليه يمين
مستقر ولو ناه ش أي إن حلف لا يركب دابة زيد فركبها بعد الآذن وإن كان عليه يمين مستقر
لو قيد وكسيه لا يحنث لأن هذا الآن ليست بدابة له لو لم يكن عليه يمين مستقر فإن في بقائها بالحالة
وإن لم يتم ملك زيد لهم من أن يكون خاصة له تركها دابة بعد الآذن فحينئذ قال لو قال لو وصف بحنث
الوجهين كلها أذا أتاه قال محمد يحنث إن أمكنهم ويقبل الآن هو كل من هذه الفحة تشبهها ش لأن المعنى
الحقيقي مجاز حسام م وهذا البر يأكله قضاء ش مما عدا البخيسة ح خلافا لهما بناء على أن اللفظ

Ahmet III

ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فان حنيفة يرجح المعنى الحقيقي فيها يجاب
المعنى المجازي فانه اذا حلف انه لا يأكل بالخبز فاكل سويقا كان باكلا بالقمح وغير قمح لان الحقيقة
مرجوحة الا ان يتعذر الاكل بالخبز فلا يحنث لانه استعمله كما هو ش يحنث كما لو حلف لا يأكل من هذا الخبز
لحقيقي يحمل على قياد المجاز هو الشرب بالحكم بان ذاب والجامد كالطبيخ ما طبخ من اللبن والاسود كالتمر
والنبات يوضع في معدته ش عملا بالقرآن فان الايمان مبنية عليه هو الشحم لشحم البطن ش هذا
عند محمد يتناول شحم الظهر ايضا هو الخبز بخبز البر المشعير كخبز الارز بسكر لا لاعتياد فيه
والفاكهة كالتفاح والمشمش لبطخ كالبطيخ والعنب والرمان والرطب كالقثاء وبخيار ش هذا عند ابي حنيفة وعند
هما العنب والرمان والرطب فاكهة هو الشرب من نهر بالكرع منه فلو حيث لا يشرب اتاء ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله فان عند لا يتناول الغاية وعند هما للتبعيض لانه يشرب من مائه هو محالا لو حلف من مائه وخليف انه لا
يشرب لا يحنث بكرعه في بحر او نهر ش اي تقتضيه حلفه انه لا يشرب من مائه لان الشرب لا يتحقق
هو الصب والكسوة كالاكل من الثوب على ما يجيء لا الغسل ش كحلف ليقبرن زيدا لا يقبل بحال لانه
لو حلف لا غسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته هو القرب بما دون الشهر ش كقبل القريب على ما دون الشهر
هو في ليقضين دينه الى قريب الشهر بين مما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ش في القرب
قال ابن الاباري سمي الادام ما يطيب الخبز ليصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يؤتدم به وغيره يتأدم به اما
الاصطباغ فهو ما يغمس فيه الخبز ويؤتدم هو لا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل طبا او
من هذا الرطب اللبن فاكل تمرا او بسرا فاكل طبا ش لا يحنث في لا يأكل بسرا فاكل
رطبا واعلم انه كان فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا
على ان البسر والرطب من اسماء الاحناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما تأتي ولا يدخل
بينا هو لحما فاكل سمكا ش لا يحنث في لا يأكل لحما فاكل سمكا هو لحما او سمكا فاكل البتة
ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب يحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او ولا بسرا
فاكل منها ش كحلف لا يأكل طبا فاكل تمرا او حلف لا يأكل بسرا فاكل منها او حلف لا يأكل رطبا

وكالبسر فاكل من تلك حبات عند ابي حنيفة رح لان الذنب بعضه رطب وبعضه يابس فهو كاكل البسر الرطب وقال في الهداية اذا غلب على ظنه انه اكل رطبا لا يحنث بالبسر الذنب واذا اكل البسر لا يحنث بالرطب الذنب وقد قال في المغرب البسر الرطب وقد دنت فعلين الاطباب من قبل ذنبه وهو ما اسفل من جانب القمع العلا وكاشك ان الاطباب ليس الا من يابس واحد وهو الذي في ليس على القمع والعلا كهفل الجانب هي الذنب الذي اخبرت هنا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب الملتف ما يكون في ذنبه قليل البسر والبسر المتعلق على العكس اي في ذنبه قليل رطب فاقول اصاب المغربي في الذي راينا ها من تمر البحرين وفارس وكرمان يسمى ارطابها من جانب الذي ليس عليه القمع فعلى هذا في البلاد ان كان ابسل الاطباب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان كان الاطباب من جانب القمع فوجه صحة ان الرطب الملتف ما يكون اكثره رطبا والبسر الملتف ما يكون اكثره بسرا لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر فاذا كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرف ذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته وكالبسر الحلو فاكل كبد او كرشا او لحم خنزير او انسان ش قال لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لا تهما في عرفنا لا يعدان لحما واما لحم الخنزير والانسان فلحم حقيقة فيحنث لعمومه والعدول عن الاكل من طلوع الفجر الى الظهر او العشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبس او اكلت او شربت دونه عندنا لم يصدق اصلا

ش اي رطبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء لانه التزم ما هو ملبوس فكذا له على الرقيق الا ان ينصه والمقضي لا عموم له فلا يصح فيه التخصيص ولو حلف لا يشتري طعاما او ادما دون شيء صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ علم فيه التخصيص على الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو تصور الدرشت صح الحلف على الاول كما بينا من حلف لا يشتري من هذا الكوز اليوم ماء هذا الكوز اليوم ماء فباعه منه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عندنا حتى لو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن الحجر ذهبا او ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فاراق الماء قبل ان يشرب او صب الماء في هذا الكوز اليوم فاراقه او انقطع الكوز او كان ماء فصار خمرا او ميتة او دما او لحم خنزير قبل ان يشرب حنث عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحنث لان اليمين انعقدت على البر وقد فات البر بفوات محله وله ان اليمين انعقدت على الشرب وقد فات الشرب بفوات محله وهذا لان الشرب هو المقصود من الكوز واليمين تنعقد على ما هو المقصود من المحلوف عليه ولهذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب ظهرها او لا يلبس ثوب فلان فلبس طرفه او لا يدخل دار فلان فدخل سطحها حنث لان المقصود من الركوب والدخول واللبس قد حصل وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بعضها حنث لان الدخول قد تحقق وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منها حنث لان الدخول قد تحقق وكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل دهليزه حنث لان الدخول قد تحقق وكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل سقيفته حنث لان الدخول قد تحقق وكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل صفته حنث لان الدخول قد تحقق وكذا لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بيتا منه

في اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش اي ان لم يقل اليوم لا يحنث مطلقا لان في الكلام ما عمل هما خلافا لابي يوسف رح اركان فعت يحنث جماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكلام ما قالبر عمل بسبب ذكر اليوم اولا واذا كان فيه ما قارب ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في جزء الاخير من اليوم فاذا انعقد اليمين اليوم متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من الكلم لكن من سعة شرط ان لا يفوته في ساعة والبر متصور عند الفراغ من الكلم فلا يفوته في ساعة بعد ذلك في الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الوقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليصعدن فلان السماء حقيقة العقل الهمين تصور البر حتى للبر فلا يحنث للعجز الراجع فلا ش وفيه خلاف زفر رح فعند لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذا الامر ممكن في ذاته فيكفي هذا لانعقاد اليمين يحنث في الحال لان البر مستحيل عادة قلنا هذا الامر ممكن لانه يريد قيام احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن على الميت فالمراد القتل المتعارف وهذا كان بينا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكتاب م ولا شم ولا حنثها وعنه ان امر بها وقطع ملكه عن الثياب من غير ان قيدها فعبد ولبس هذا ش قطن مبتدأ وهذا خبره ومعنى الهذا ما يهدى الى مكة يتصدق وعند ابي حنيفة رح ان كان القطن ملكه يوم الحلف فعتمة ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف م ولحم ذهب حلي لانه حائل فرضه وعند ابي يوسف رح ان لم يصح حلي وبقي ومن حلف لا يتم على هذا الفراش فنام على فراش قام فقعد ومن جعل فوق فراشا آخر ش كان القراش مع للفراش الاخر م او حلف يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فقعد ش لانه يحنث لانه ما جلس على الارض م ولو حال البينة بينها بانها حنث جلس على الارض وليا سبب تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالحلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابل ولا يفعله على بيرة ش على ان قوله لا يفعل هذا في العرف سبب لقوله يفعله وقوله لا يفعله واقع على بيرة فقوله لا يفعله يكون للابل

Ahmet III 3292

مر ويعلى المشي لبيت الله تعالى أو الكعبة يحج أو عمرة مشيا وعدم أن يركب لا مشي
يعلى لخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم ش هذا عند أبي حنيفة رح وأما عند أبي
ومحمد رح فيلزمه حج أو عمرة مشيا م أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة ولا يعتق عليه قيل له ألم
أحج العام فأنت حر فشهد أنه حج بالكوفة ش هذا عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف رح وأما عند محمد رح يعتق
شهدا عما على أمر معلوم وهو التغيب لكونه مضر بربه عدم حج ومن شرط العتق وقالا هذا شهادة
على النفي الشهادة على النفي غير مقبولة فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما مر
في أصول الفقه في الترجيح م ومن حلف بصوم سنة نبتي لا يصوم لا لو صام يوما أو سنة حتى يتم يوما
ش فالمطلق الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على
المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فما
الصوم التام صوم يوم فاذا قال لا أصوم صوما يريد الصوم التام م وركعة ولا يصلي لا يحنث
ولو صام صلاة ينبغي أن لا يقع لا أقله ولو لد ميت وان ولدت فانكلي وعتق حي وان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا لم يحنث ش هذا عند أبي حنيفة رح وأما عندهما فلا يعتق لان اليمين تعلقت بالولادة
قلنا لم تعلق لان قوله أن ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يسمى حرا بنية م وفي
اليوم وقضاه رمضان أو بنهية أو مستحقة أو باعه شيئا وقبضه ولكل ما سبق أو رصاص أو وهبه لا
ش يسمى في مسائل شتى ان الريف ما يرد به بيت المال والبنجر ما يرد التجار والسنوقة
ما على عيشه فالريف والبنجر ما يكون الفضة غالبة على العشر حتى يكون مجنس الدراهم كما يريد
للغش في المعاملة قيل الريف في التجارة والرداءة لان يرد بيت المال والبنجر يرد التجار م وفي
لا يقبض بنيه درهما ودرهم حتى يقبض كله ستة فلا يبعضه ويأتيه أو كله بأن يقبل
الا على الفور ولا في ان لي الا مائة فكل وكلما لا خمسين ش هذا عند أبي حنيفة رح وقالا يستثنا
عند كل بكلما وقيل الثاني وليس الاستثنا من الفور شيئا فان قوله ان كان لي الا مائة فكل منها ليس لي
الا مائة فهو لغو ما قوى أما اذا قال ما أتيتك الا بغية لزم عند أبي حنيفة رح ولا لا يلزم بحال ان شتم ورد أو يا سميدع

كتاب الحلف بالقول

شر لان الرجحان ما لا يساويه والا لكان يساويها ساغ م في البيع فسخ والا لم يصح والا لم يلزم
ابي ورق الورد وزعجان الورد التي عليها الورق باب الحلف بالقول وسمي في حلف كلمة كما يقال
بسم الله افعل كذا باء الالصاق شر اي حنث في حلف لا يكلم الا بإذنه م ان اذن ولم يعلم كلمه شر لان الاذن اعلام
فان اذن ولم يعلم فهل الا يكفيه اذنا عند ابي يوسف ويحنث لانه حينئذ لا اذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه كلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا شر لان الوصف لما زال لا يصلح ما اقام الكلام
الذات م وفي هذا الرأس او اشتريته اعقل بالخيار شر اي اذا قال ان تبعته فهو بالخيار فتبعه على انه
بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد سمى الشرط وهو البيع وقال ان اشتريته فهو حر فشراه على الخيار
عتق ما على اصحهما لا دخل في ملك المشتري اما على اصل ابي حنيفة رح فلا علق العتق بالشراء كما
قال بعد الشراء بالخيار فهو كما قبله م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره شر او قال ان لم ابعه فكل امرأة
امرأة طالق فاعتقه او دبره طلقت لانه كان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م ويعمل وكيله في حلف البيع
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع و
الاستيداع والاعارة والاستعارة والبيع وضرب العبد وقصاص النفس وقبضه البدل وخياطة الثوب والكسوة وعمل
شر فان الوكيل في هذه الاشياء سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر كما لو فعل الآمر فعل بنفسه م لا في
حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وقبض الوديعة شر لان العقد
صلة من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه فلم يصل من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب ابنه
الصغير فعل حسي يستقل من يحل الى آخر الا اذا عم التوكيل وصحة التوكيل ليكون في الامثال فيعم العبد والابن
م والاولى ان يحلف لا يقرأ القرآن او يسبح او يهلل او يكبر في الصلوة او خارجها شر هل عند ابي حنيفة رح لا ينعقد الا بما يسمى كلاما
وشرعا وعند ابي يوسف رح يحنث بكل ما هو المتعارف لانه كلام حقيقة م ويوم الكلمة على الموالين شر قال الامام ابو عاصم
فلان في الليل والنهار المراد في باب ايقاع الطلاق الليل اذا قرن بما يقع فيه ممتد بامتداد الوقت م وصم الليلة
شر لانه مستعمل ايضا وعند ابي يوسف رح يصل ديانة لانه ضد الافطار حلا للمتعارف م وليلة كلمة على الليل
والا الغاية حتى في قوله ان كلمته الا اليوم او حتى يقدم زيد او حتى قدم زيد او ان كلمته بعد غد فلا يحنث ان كلمه بعد غد في الليلة

محمد عفي عنه

اي الكفارة هذا عند ابي حنيفة رح والشافعي رح لا يسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة
لعلة العتق فيهما حيث جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشراء
جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى ابا بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة
العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة مع الشراء عبد حلف ليعتقه ش اي قال ان
اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء
شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عند ما يمنع
العلية فاذا جعل الشرط لصيرورة المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بكاح
على عتقها عن كفارة ليشتريها ش تحوله ومستولدة عطف على عبدا اي ولا يشتريه مستولدا
وسوى بينهما ان قوله مستولدة بالنكاح ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها
تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان جزاءها مستحقة باستيلاده لا يضاف الى اليمين من كل
وجه وعتق بان تبنته امة فهو حر من تبنها وهو ملكه يوم حلف لان من تبنها فتبنها
ش لان هذا الامر تكون في ملكه زمان يحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفي خلاف
زفر رح وكل مملوك يملك في احد امهاته ولاده ومدبرته وعبيده الا مكاتبه ش الا بنيهم ش كما
يدام ويهذا احرازا وهذا وهذا لعبيد يعتقون بتبعيتهم وخيرني الاولين كالطلاق ش
كانه قال احدهما حر وهذا وهذا لعبيد فان قلت بل هو كقوله هذا حر وهذا ان قلت قد اجبت عنه في شرح
الجامع بجوابين فان شئت فطالعهما ومن دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء فتفويض امره اليه فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه ش
يراد بدخوله على فعل تعلقه به فهو قوله ان بعت لك ثوبا فبعه بالامر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا ترى ان التوكيل قبله اقتضى الامر
وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان
بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش هذا نظير دخول اللام على العين وهو الثوب

م والمعتبر فيها وطء يحل اسبته بلا اذن الامام ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يشترط تيانها الا القهقرى بحيث تحل حالة حيضها له ولا يحرم بين حيضتين الا رجعي والاصل في ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عندنا وعند الشافعي رحمه الله ثلاثة اطهار والقرء هو الانتقال من طهر الى حيض وهو الصحيح في اللغة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ولان العدة شرعت لتطويل الرجعة وذلك بالحيض دون الاطهار لان الطهر قد يقصر حتى يطول الحيض وقد يطول حتى يقصر والحيض لا يتقدر بقلة ولا بكثرة فكان اولى ان يجعل مدة العدة باعتباره ولان الطهر لا يتصور ان يكون قرءا الا بعد حيض لان الطهر الذي لا حيض قبله لا يكون قرءا فكان الحيض اصلا في القرء والطهر تبعا له فكان اولى ان يجعل القرء اسما للحيض دون الطهر ولان الطهر لا يتصور ان يكون قرءا الا بعد حيض لان الطهر الذي لا حيض قبله لا يكون قرءا فكان الحيض اصلا في القرء والطهر تبعا له فكان اولى ان يجعل القرء اسما للحيض دون الطهر ولان الطهر لا يتصور ان يكون قرءا الا بعد حيض لان الطهر الذي لا حيض قبله لا يكون قرءا فكان الحيض اصلا في القرء والطهر تبعا له فكان اولى ان يجعل القرء اسما للحيض دون الطهر

باب الوطء الذي يوجب الحد

اعلم ان الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وفي الفعل يثبت بظن عدم الحل اذ لا فعل يحل الا بحل اذ لا يتصور ان ظن انها محل له في وطئها محل ابتداء وعرضه وسيلة الى الرتبة العليا والاصح ان المعتدة البائن بثلاث او على مال ليست بفراش لانها لا تصلح للتصرف في البضع ولا يثبت النسب منه ولا يرث احدهما صاحبه ولا يلاعن ولا يظاهر ولا يولي ولا يتوارثان بحال ولا يجب النفقة الا السكنى ولا يجوز ان يتزوج باختها ولا باربع سواها ولا يقع طلاقه عليها ولا ايلاؤه ولا ظهاره ولا لعانه ولا يحد قاذفه ولا يحد بوطئها ولا يحصن بوطئها ولا يحل وطؤها لغيره ولا يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج باختها ولا باربع سواها ولا يقع طلاقه عليها ولا ايلاؤه ولا ظهاره ولا لعانه ولا يحد قاذفه ولا يحد بوطئها ولا يحصن بوطئها ولا يحل وطؤها لغيره ولا يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج باختها ولا باربع سواها ولا يقع طلاقه عليها ولا ايلاؤه ولا ظهاره ولا لعانه ولا يحد قاذفه ولا يحد بوطئها ولا يحصن بوطئها ولا يحل وطؤها لغيره

شهادة الزنا والرجوع عنها

بسبب القذف فقوله وان شهدوا الا ذلك اي شهدوا وحملوا المرأة لا يحد على المشهود عليه لاحتمال
ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على المشهود له لجواز اربعة شهدوا وان شهدوا اربعة فقال اثنان منهم
كان الرابع اثنان منهم كلمات تركبه فلا حد عليهما عندنا لجهتين وعندهما يحد الرجل لانهم اقروا الا اربعة على
زنا واحد المرأة للاختلاف في وطء هما لانه ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فهو ضمن شاهدين كذبوا لفعل
الواحد لا يكون بوطء هما وكرههما وان يكون واحدا فلا حد للشهادة على كل واحد منهما ولا يحد المشهود
لجواز العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما للمأمر ولا على المشهود خلافا
لزفر لجواز العدد وان شهد الاربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك
الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحد هما
فيرد الجمع لا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين بوجه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما
كاذبا والظاهر هو المأمر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق واحد منهما محتملا
بعينه ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هو الفريق المعين وذلك الفريق في صدق كل
واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها قالوا ولما لا يحد المشهود لجواز اربعة شهدوا
فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة تدرأ الحد عن المشهود
نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر شتيبة ثيبا لا حد على القاذف لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او
واذا كانوا فسقة فيحد ولا يحد المشهود عليه لان الفسقة اهل الشهادة فوجب شهادة اربعة وان كانوا
شهودا على شهود لم يحد لا في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تناول له الاستثناء تعلق الباقي بالاستثناء
فزوجك الا فلانا فشهد على ذلك الزنا بعينه شهادة الفرع لم يحد الاصل لان شهادتهم قد ردت لمعارضة
اذ الشهادة على شهادة لا تقبل فيها البدل وهو الضعيف لان شهادتهم لحق يختص بها لا يسعى الى الاصل
لاحتمال ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى انشاء الزنا امر
مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعلة او نحوها
فترد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا اعميانا او محدودين في قذف

١٦٥

النساء لا تقبل عند الشافعي رح وترجح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كل ما يقذف انسانا يزيل عقله سواء كان للعبد فيه نصيب كالخمر والنقيع او لم يكن كالبنج والحشيشة وان لم يسكر ان زال العقل به كالبنج والحشيشة او قذفه ثمرة شرب سبب الخمر او السكر بالنبيذ وهو ما يلقى فيه تمر او زبيب ليشتد وهو حلال وعلم شربه وهو صحيح حر صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او القيئ حد او وجد ريحها منه شرب بحيث علم انه شربها او وجد خارج محرم منه بلا اقرار او شهادة حد او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا شرب اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح فان التقادم عندنا لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان الشرب يعلم بالبينة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال اذا زال عقله لم يدر ما يقول فقد زال الرائحة لا يحد عندنا فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عندنا ان يخلط جيد الكلام رديئه ولا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وعند محمد رح ان يهذي مطلقا وقال الكرخي رح عند ابي حنيفة رح ان يظن الرجل كله رجلين والارض سماء وعند ابي يوسف رح ان يختلط في مشيته فيمشي مرة كذا ومرة كذا وهو رواية عن ابي حنيفة رح عليه الفتوى لان الحكم يدار على ما يعتاد الاكثر وهم لا يزيد ذلك عندهم على ما ذكرنا ولا يعتاد الاكثر الا هذا شرب اعلم ان الاحكام الشرعية كحد القذف والطلاق والعتاق جارية عليه لانه كالمريض لان زوال العقل لعارض يتداوى منه كالمغمى عليه فعند محمد رح لا يقع طلاقه لان العقل شرط التكليف عنده وعندنا يقع لانه لما لم يعد زوال عقله لعارض لم يعتبر زواله كالنائم وفرع ثم وفرق جعل شرب الخمر للتداوي كشربه للعطش عفو شرب اعلم ان الزنا يحد فيه الرجل والمرأة والشرب يحد فيه الرجل دون المرأة لان الزنا فعل يختص بالرجل والمرأة فيحد كل منهما بما يليق به والشرب فعل يختص بالرجل فيحد بما يليق به وهو الضرب بالسوط دون المرأة لان ما يليق بها وهو الضرب بالسوط في بيتها لا يليق بالرجل لانه يفضي الى الفتنة بخروجه الى بيتها

باب حد القذف

شرط في القاذف ان يكون عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ليحد بقذفه ويثبت بالبينة او باقراره شرط في المقذوف ان يكون حرا مسلما عفيفا عن الزنا ليحد قاذفه ويثبت بالبينة او باقراره شرط في المقذوف ان يكون بالغا او مراهقا ليحد قاذفه ويثبت بالبينة او باقراره شرط في المقذوف ان يكون معروفا بالزنا او بالقوادة ليحد قاذفه ويثبت بالبينة او باقراره شرط في المقذوف ان يكون ممن يجامع مثله ليحد قاذفه ويثبت بالبينة او باقراره شرط في المقذوف ان يكون ممن يطأ او يوطأ في الجملة ليحد قاذفه ويثبت بالبينة او باقراره شرط في المقذوف ان يكون ممن يحد قاذفه لو قذفه

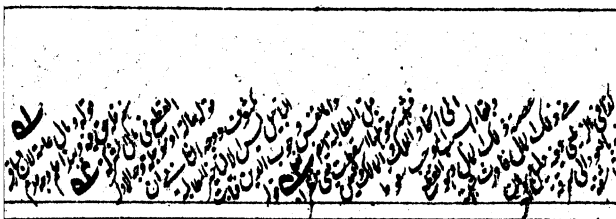

يلقى الكم فيأخذ الدراهم ثم ان حل الرباط وهو داخل فيقطع نياط قلبه فى الكم فى الرباط فينبغى الدراهم
خارج الكم فاخذ من خارج عمل السراج يقطع فى الوجوه كلها لان الكم حرز هو اشد حيلا من قطار او حلاو قفع
الحفظ ثم ان قائد السارق والراكب كالسارق يقصل والا قطع للسائق دون الحمولة حتى لو كان هو
حافظ قطع سارق بحمل فحمل هو او نام عليه ثم ان النوم على الحمل اربق منه حفظ له هو فى الحمل
وفى حمل شيئا ثم ان الحمال تحرى هو او اخذ ابكا وضل وغيره امكا وجيبه ثم ان المراد اخذ الحمال دون الكم الا
الى الرباط كما هو او تحرج من مقصد دارى ما مقاصيل الصحف او سرق من مقصد من طرق ثم
ارادوا ان يعاكسوا ستر فى هيا فيها حجرا ليسكن فى كل منها النساء لا تعالى اليه بالحجرة التى يسكن فيها غيره
الى صاحبها واحد يقال مستوفى بيتا غرفة وبيتهم ابتسام او الى شيئا مرجرجى الطريق توا خذ او كله
حمار فشد وابرجه من مجرى ثم ان هذا عمل السائق يقطع سائق اخذ تركه فى الطريق او عمل فزرج
لا قطع فى الالقاء ولا يحصل نظر الالقاء ليس بخراج كذا وامن هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا
لم يقطع عليه لانه حقيقة كمن فى حكم يد فقد يأخذ من يخرج بخلاف مسألتى المناولة وعدم الاخذ فى مسئلة
تحمل سبب الايه يضاف اليه فصل م يقطع يمين السارق من زند او خمسهم ثم رجله اليسرى عاد فان عاد
لا يحسن بين ثم ان امام المسجد قطع واما مسح الشعر عمل بعض مشايخنا عدم القطع فى مسح يقطع يد اليسرى ثم رجله
اليمنى لقوله ع فان سرق فاقطعوا فان عاد فاقطعوا فان عاد فاقطعوا ولم نسمع انا قد سمعنا ما قد سمعتم ولكن
يحمل صحيح على ما اذا اخذ المصحف بقوله والطحاوى قد طعن فى الحديث وهو محمل على السياسة ثم
فان كان يحسن البسرى وبها مها او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او شللا او ورده الى الكف فصل يقطع او
بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فاعدى ملكه او احل السارق دين او برهن او اجر بيعا
ما لكها او اقرهن بها فلا قطع ثم ان قطعت اليمنى دون اليسرى يلزم تقوى جنس للسقطة
لحصوله او كان الكل اليمنى مقطوعة او شللا ان امكن السائل حمل فى ظهره واحد فهو كما لو كان على السليم
وما مس طرفين من المصحف يقوم مقام الحمل القاء واذا ادرك السارق المال قبل القضاء يمكن الدارى فلا قطع السنة

فالولي يسقط حق الجميع لانه اصل والباقي تبع فيعتبر اقواهما في حق نفسه وهو القطع لان في حق المولى وهو المال والولي
حنيفة رح جعل القطع اصلا لان المحل كالشرط م وما قطع به ابقى رد به الا ينضمن ان تلف ش انما قال وان اتلف
احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك دون الاستهلاك وجه ظاهر الرواية ان
فعل القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال وهو باق بقول باستعمال العصمة الى الله تعالى معنى ان المالك
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه الاستهلاك والشارع لم يرفع حق الشرع فالجناية ورد على حق الشرع ففي
صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما في حق العبد فلا يجب الضمان م ولا ينضم من سرق نصابا فقطع يده ثم
شيئا منها ش السارق منهم اذا حضر واحد كان القطع الكامل لانه اصلح واولى واذا حضر البعض حتى قطع
وكل عبد ابق منهم ش وعبد ابق يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع لسان ابق يقطع يمينه لبقاء
على او قطع من سرق ما في الدار ثم رجع ش وانما يقطع اذا بلغ السقوط بصاحب السرقة عبد ابق سقط
لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق لسبب محرم الفاحش ليس لسبب الملك ليس سبب الملك انما تقوم
ضمرة اذا ضمان ابق لا يعتبر المالك في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م ولا سارق شاة فولد
فالرجع ش لان البينة حجة على الغير لا قطع فيه م ومن حمل ما سرق في فراهم او دنانير قطع وان ش
بخلاف رد ما عدا هما لا يرد هلاك الصنعة منقوع عندهما فصار كشيء آخر فاذا رجع قطع فلا
ولا ضمان وان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا اقطاع وعندهم يجب
ويعطي ما زاد الصبغ في ثمنه رخيص بخلاف ما لو نقصت لان النقصان لا ينقطع حق المالك وكذا عند ابي
في الجرم فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعندهما يقطع لزيادة كالجزء

باب قطع الطريق

معصوما على معصوم ش بحال لان اتلاف معصوم اي مسلما او ضمنا م فاخذ قبل الحد حبس حتى
ش يظهر فيه بسماع الصالحين م وان تاب ولم يصب نفسا سقط عنه قطع يده ورجله من خلاف وان
قتل لم يقتل الا قصاصا ش بحمل القتل لقطع الطريق لا بطريق القصاص فلذكره هذا قالوا م فلا يعفو
وان قتل وقتل لم يقطع ثم قتل ان قتل وصلب او قتل وصلب ش قتله او قتل عطف على قطع اي اذا سرق شيئا
قطع ثم قتل وصلب وان شاء قتل او صلب حيا ثم قطع م ويصح بيع ش البيع بشرط

أيام وما أخذ عنفلة لا يضمن بش أي فعل قطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في الشرح الصغير ويقتل
أحدهم حتم بش أي إن باشر القتل أحدهم يجب بحد على الجميع مر وجرحوا عصابتهم كسيف فإن جرح وأحد قطع
وهدبة وبرح فقط أو قتل عمدا فقط بش أي تاب قبل أن يأخذهم أي كان منهم غير مكلف أو ذمي محرم
من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بالبصرة أو بين مصرين فالحد للولي
قتله أو أربشه أو عفو بش أي في الصور المذكورة لا يجب بحد بل إن كان القتل عمدا فللولي القود وإن
كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو عنه إلى ضرب إذا كان بعضهم غير مكلف أي صبيا أو مجنونا فإنه لا يقتل
بحد بل الواجب ما في المصر أو بين المصرين إذا كانا متقاربين كالكوفة والبصرة بحيث يلحقه الغوث غالبا فقيه خلاف
الشافعي رضي الله عنه إلى ضرب إذا قاتلوا نهارا بالسلاح حد أو ليلا في الليل سواء كان بالسلاح أو
غيره مر وفي بعض نسخ ومن اعتاده قتل به سياسة بش أي بخلاف من صار القتل له بالنقل وفي القصاص
عند غير الحنفية كتاب الجهاد وهو فرض كفاية بدأ بش أي ابتدأ وهو بالنقل المسلمين
بجهاد الكفار مر أقام به بعض سقط عن الباقين وإن تركوا أثموا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد
وأقطع وفرض عين إن هجم أو فجأ للدهم والصد بلا أذن بش فإنه إذا هجم الكفار على ثغر من الثغور
يصير فرض عين على من بكان بقربهم ومن يقدر على جهادهم أما على من وراءهم فإذا بلغ الخبر إليهم يصير فرض
عين عليهم إذا اعتراهم الخوف بأن غلب على ظن كل واحد منهم بأنه عاجز عن المقاومة ومن بأن لم يعجز والكن
تكاسل أو تثاقل إلى أن صار فرض عين على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا هذا بالنظر إلى الحجارة تصير فرضا على
جيرانه ومن بعدهم على الترتيب فإن قام بها قوم وإلا فرقوا أو بعضهم قعد على الكل وإن تخلى الكل يعصون أجمعين
فيصح أن يقال المراد بقوله كان ترك الكل كما من بلغ الخبر وقدر على الجهاد صار فرضا عليه وكذا من لم يبلغ
بش لجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد ما كان في بيت المال التي لا يجعل الإمام على أرباب الأموال شيئا من غير طيب
أنفسهم بش أما الذمي فيرضخ له شيء مع فعل الأكثر مر فإن رجعوا بش أي الكفار إلى جامع المسلمين مر على الإسلام
طوعا فإن أسلموا قبل أن يؤخذوا منهم علينا بش أي لا يجوز لنا أن نسترق عليهم أي على المرتدين بل يجب علينا
بعضا عن العباد عنا أي عن أموالهم وعن ذراريهم وعن نسائهم وعن أنفسهم بش أي ما دام مستمرا على الإسلام

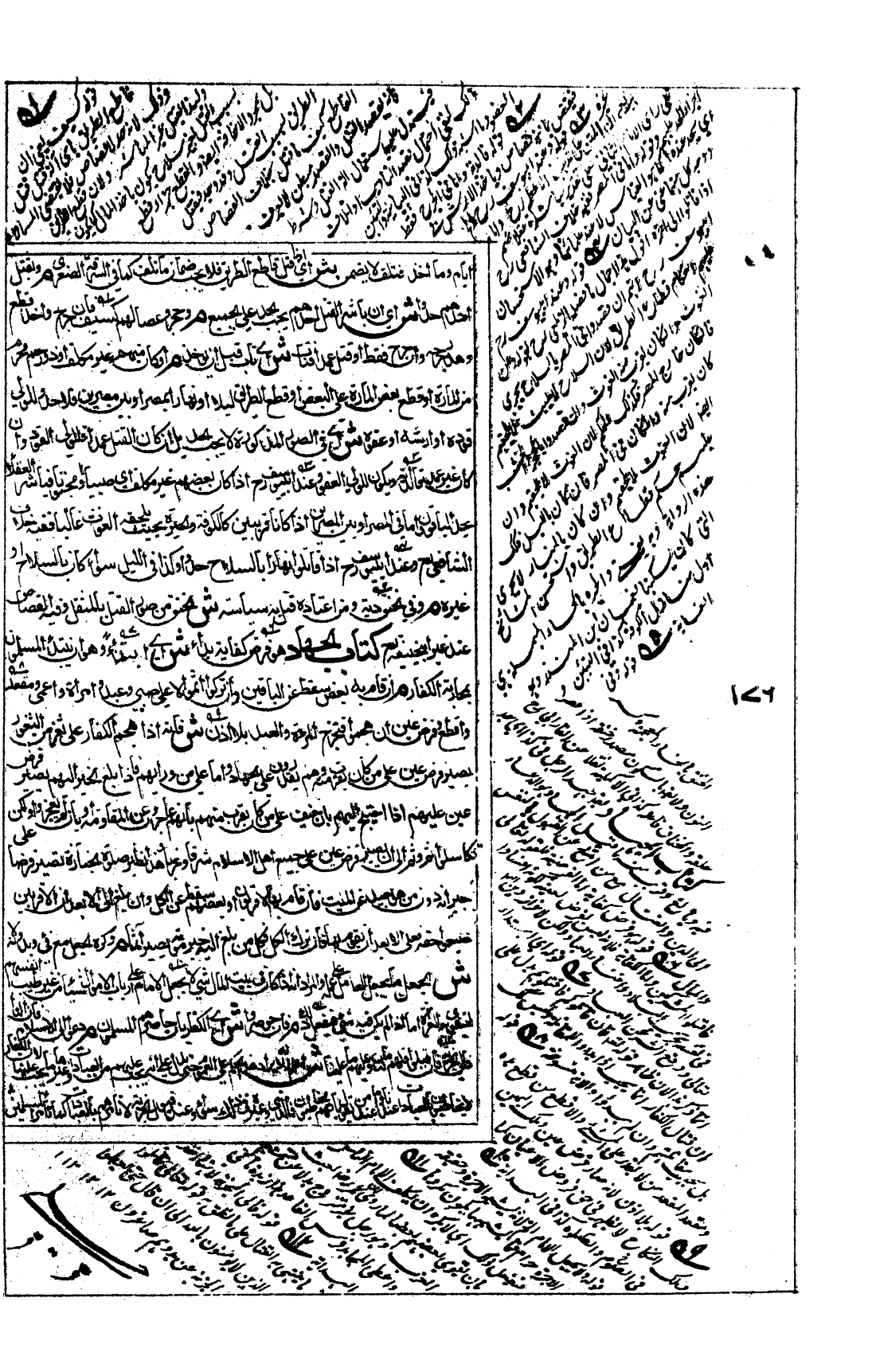

المسلمين بل يراد الله يجب عليهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تقرضنا اموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التقرض وذلك كما قبل قبول الجزية كما تقرض اموالهم واموالهم كما كانوا يتعرضون
واموالنا فقبول الجزية ليس لازما لهذا التعرض بل دليل على هذا الحكم قوله على ان امنا بذلنا
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا مرة لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وتدبت ش اي الدعوة اي لم يجب الدعوة
ص ان بلغته فان ابوا ش اي عن الجزية ص حوربوا بالتخنيق والتحريق وتغريق ورمي المنجنيق ص وتسبى
بنيتهم لا بنيته وقطع شجرهم افسادا ذريعا بل لضرورة على ولو مثلة ش قال في الهداية العذاب الحيوان وتفضيل
وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فنبيشتبه على الناس التفرقة بين العذاب وبين خداع الحرب فقول ما دام الحرب قائمة
لا يحرم الخداع بان يريهم الامان بنحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فحاربهم فيه او يذهب الى صوب آخر حتى غفلوا
بيانا وتحرزا ذلك لحلا ما اذا جرى بيننا وبينهم هدنة على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يحتمل الخداع
لان هذا استيفاء بعض العهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون حراما والعقل
من المغنم والمثلة اسم من مثل يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي كل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل
الاعضاء بتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام لا تمثلوا
ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم ص وقتل غير مكلف بشيخ فان ولي معتدا امرأة الا مكلة ومقاتلة
او ذا مال يحبب او ذا رأي في الحرب لكونه ذا غيظ فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل الابن الكافر ابتداء وهو احتراز
عما اذا قاتل قتاله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لكن يقتله غيره افضل
بينصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي يجعل عدة اشياء منها النفي فينسبك ان يصير عدم قتل الابن ابانه
لقتل غير كالابن اياه بان يشغله ويلبسه لكي آخر فيقتله ص واخر مصحف امرأة الا في جيش يومن عليهم وصولحوا عليه
ان خيروا وجهلوا منهم حالات لنا بحاجة وبنا بان هو ابلغ صوتا لو ش لفظ كان مضمر في قوله ابن خيروان لنا بحاجة
ان هو ابلغ الينا نقض الصلح مع اسيارهم بقتل الخ وقتل بدل اشتمال ابداء ش اي قوله ابدا بالنصب
وصح لمرتد لا مال له ولا دين لنا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نجعل في قتله لان اسلامه محرز لكن لا
شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن يؤخذ منه ما يؤخذ من اهل الحرب

وحديث هم ولو بعيد على الصحيح امان حر وحتى فان كان شرا بعيد واوجب بعضهم امان الذمي والمسيء وتاجر معهم من مسلم ثم وهم بها لحربي الا بنا وصبي وعبد الا ماذونا بين وبحربي ش المراد بالاسير مسلم اسير في دار الكفار وبالتاجر مسلم معهم برياب المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش بلا خمس عقب او اقواله عليه بخريزة وخرج ش قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على الحال من ضمير وهو قسم او اقر قوله وهم قبل الاسارى واسترقوا وتركهم احرازا مته لنا ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا لم نفي منهم وفداهم ش المن ان يترك الكافر الاسير مجانا من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلة فكي الخلاص الشافع ح واما الفداء فمقبل ان تضع الحرب اوزارها بحربي بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا بحربي بالمال باجماع على اشا وبالنفس لا بحربي بعد الحيازة ح وبحربي بعد محل ح وعن ابي حنيفة ح رواية عنه في يجوز مطلقا هم ورده هو الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها او ذبحت وحرقت وشمة مغنم شه لا ان اعاد بزيد هنا فيقسم ردته وولدها هم كحمل بينه شه اي في المغنم كما سوى لم يقاتل او كامن مات شه شل بنية بلا احراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي ح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار من مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحمل بنا شه طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا عصمة كابعد الخروج وكابيعها وفي لها او بالفضل الى المغنم ومن اسلم شه عصم نفسه وطفله شل لا ان صار مسلما بتبعا ما لا نفقا اودعه معصوبي ما شاي ما لا ضياعا ان تعذر تسليم او دي هم كما ولا كبيرا وعرسه شه حملها وعقاره شل كالعقار من جملة دار الحرب في بلد اهل الدار وهو نه خلافا للشافعي ح هم بعبد لا مقاتلا ولا ماله مع حربي بضعف وديعة ويعتبر وقت المجاورة شل اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاورة اللاري وهي الباب الواسع على السكة الى مضيق من مضايق الروم والمراد هنا دخول دار الحرب وعند الشافعي ح يعتبر وقت دخول دار هم فارسا فقوته فرسه شل اي ان مات فقوته الواقعة اجلهم فلورثته سهم فارس ان دخلها بلا فرس شل اي لها فله سهم راجل شل اي ان قاتل وعند نا اما عند الشافعي ح فعلى العكس وسهم الفارس عند الاربعة سهمان ولا اسهم له شل اي فرسان لحاضر فعلم من هذا انه لا يسهم للمبعل الراجلة هم ولا للعبد وصبي امرأة وذمي رضخ شل الرضخ القليل اعطاء هم والمراد هنا ما قل من سهام الغنيمة هم والخمس للمساكين وابن السبيل وعلم فقراء ذوي القربى

ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ش عندنا اما عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله عليه السلام للخلافة وعند اسقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام وسمى عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف وكان اخيه لابيه وامه عبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عليه السلام غنائم خيبر قسم خمس الخمس في بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان بن عفان واولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كما رسول الله عليه السلام فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واياهم اخوان من بني المطلب ابوك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا قال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول لما عمل رسول الله عليه السلام بمحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق ذلك من فضل عليه السلام فيستحق من بعده بهذا الفقر حيث قال عرضكم منها الخمس الخمس وكان عوضا عن الزكوة يستحق بها يستحق الزكوة وقد قيل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان سهم رضخ يعطى فقراءهم ومن حرم الصدقة بالمنع فاغار خمس الامر لا صنعة له ولا اذن ش لان الخمس انما وجب لهم من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا لم يقتل فان لم يكن له صنعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم الصنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم والامام ان وقت القتال احتاج اليقول من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب على الزيادة وقوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل ام اوسرته جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي وانما قلنا ذلك ص لانه يعد الاحراز هنا ش اي بدار الاسلام لانه يرجع صار مسكنا للغانمين ص لان الخمس وسلبه ما وقع في سهمه كركبه وما عليه وسواء كان لم يقتل ش خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لان على ضم الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم وغلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يملكون اموالنا بالاستيلاء لما ذكرنا ان اصل الاموال العصمة بالاحراز بالدار والحرية لعينه والقهر لعينه لا يفيد شرعا وانما يملكون الاستيلاء بهم على اموال غير معصومة في نفسها ولهذا لا يملكون الاستيلاء على نفوسهم ولا على اولادهم ولا على اموالهم التي في ديارهم فكذا على اموالنا التي في ديارنا ولنا ان الاستيلاء على مال الحربي انما يثبت الملك اذا كان سببا لاحرازه بالدار وهذا لان الاستيلاء على مال الغير لا يثبت الملك الا اذا كان سببا لاحرازه بالدار كالاستيلاء على المباحات ولهذا لا يملك الاستيلاء على مال المسلم لان الاستيلاء لا يكون سببا لاحرازه بالدار لان الاحراز بالدار انما يكون بالاحراز بالقهر والغلبة وهذا لا يتحقق في حق المسلم لان القهر والغلبة انما يتحقق على من يلحقه الذل والصغار بالقتل والاسر والاسترقاق وهذا لا يتحقق في حق المسلم لان الذل والصغار ينافيان ما ثبت له من العز بالاسلام والاحراز بالدار انما يكون

اسلم عندنا من عاقلة قاتله خطأ ش اي جاء حربي بامان فاسلم وكان له قتيل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله هو وقتل واخذ الدية في غدره كما يقع ش اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتله او اخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو باب الوظائف ارض العرب وما اسلم اهله وفتح عنوة وصلح بين جيشنا والبصرة عشيرته والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بحر الحشم وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلثية وقيل من الصلت الى عباد ان ومن احيي بعد بقربه وخراج وضعه عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من برا وشعير درهم والجريب الطيبة بخمسة دراهم والرديء بالكرم والنخلة متصلة ضعفها والمتفرق كعشرة اجربة والبستان بالطريق الجريب ستون ذراعا وقيل كنصف البغدة ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وضعف الخراج خراج ما فتح صلحا او نقض ان لم يطق بظيفها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه غلب عليها او اصاب الزرع آفة يجب ان يعطلها مالكها وبقي ان اسلم المالك او اشراها مسلم لا عشر في خراج ارضه ش اي ارض الخراج هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب هو وبتكرر العشر بتكرر الخارج ش نخلة الخراج فانه يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج وظيفة وهو الوظيفة المعينة التي وضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على العراق وخراج مقاسمة كرابع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة وفي يتكرر كالعشر

فصل الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا يغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كنائسهم ومجوسي وثني عجمي ظهر عنادهم ش فيه خلاف الشافعي رح فانه لا توضع عليه عندهم لكمال سنة ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب بعمله ش وعند الشافعي رح توضع على كل حالم وهي جماجمة دينار الفقير والغني سواء كما على وشرعي في فان ظهر عليه فرسه وطفله في ولا مرتد ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ش اي من الوثني العربي المرتد عن الاسلام او السيف ش وعند الشافعي رح يسترق مشركو العرب وكل على العجم لا يخالط ش وعند ابي يوسف رح وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رح توضع ان كان قادرا على العمل هم

وصبي وامرأة على الشيوعي ونهن ش وعند أبي حنيفة رح يجب إذا كان له مال م وفقير كاكتساب ش
وعند الشافعي رح يسقط بالموت والإسلام ش كما في الشافعي رح ميراث خاص ينتقل إلى المنكر ش هذا
بالحنيفة رح خلافا لهما م لا تحل ذبيحة ش وكذا ذبيحة هذا وإن أهل عليها بغير اسم الله تعالى
سلاحه فلو ركب خيلا وعليه السلاح يظهر الكتيبة ش وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من القطن يشد على الوتر
وعن عبد الزنا مرة أن رسم م ويركب على سرج كان فسيرت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم ليستخبر
بعض عمال كان غلب على ضيعة لجرير بن عبد الله وأخذ منها حصادا كثيرا في الحكم عوتبه على ذلك لكن لو استرق والمرتد يقتل
لا إن امتنع عن الجزية أو زنى بعد إسلامه أو قبلها أو سب النبي عليه السلام ش وعند الشافعي رح سب النبي عليه السلام هو نقض
هو ويؤخذ من مال أبي ثغلب وتغلبية ضعف زكاة المسلم ش خلافا للزفر رح فإنه يؤخذ منه ضعف
زكاة ما وفى الخمس في الأراضي ونصف العشر في غيرها لما يجب فيه الزكاة هم كبني تغلب ش لأنه يؤخذ منه الجزية و
تقول عليه السلام لبني تغلب منهم لما يقبل إلا في حرية الصدقة فيجعل مولى لها شيء كالها شيء في حل الحكم لأن الحكم ثابت بالشرع
هو مصرف الجزية والخراج مال التغلبي صدقتهم للإمام فما أخذ منهم بلا عوض مصالحة كسكوت أو بناء قنطرة
وجسر ش لمنقطع ما يكون مركبا لجسر خلافا لمشايخ بلخ وكفاية العلماء والقضاة والعمال والمرتزقة
المقاتلة وذراريهم ومن مات فيهم من أحياء تقسم بين الأحياء ش فإنه صلة ولا يملك قبل القبض فيسقط
بالموت وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس م باب المرتد من الردة العياذ بالله عز
عليه الإسلام وكشفت شبهته فإن استمهل حبس ثلثة أيام فإن تاب وإلا قتل ش أي إن تاب فبها وإن لم يتب
قتل ومعنى فيها أي فبالخصلة الحسنة أخوذ وكلمة إلا معناها إن كان وليست للاستثناء هم وحي ش أي
التوبة م بالتبري عن كل دين يخالف الإسلام وعما انتقل إليه قبل قتله ش لما روي من ترك دينه فاضربوا عنقه
كأنه استحق القتل بأن ارتد وعند الشافعي رح يجب أن يمهل لا أقل ثلثة أيام ولا يحل قتله قبل ذلك هم وزوجته
عن ماله موقوف فإن أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بها حتى مدبره وأم ولده
حل دين عليه ش فإنه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح
موقوف فإن كان هم وكسبه لإسلامه لورثته المسلم وكسب ردته في ش هذا عند أبي حنيفة رح وعند

كلاهما لوارثه المسلم وعمل الشافعي رح كلاهما في هـ وفوق دين كل حال من كسب ذلك ش اي دين
حال الاسلام يقضي من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة هـ ويعال الكاسبة وضيعة وطلاقه
واستيلاده ش فانه مثل فسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتد
ظلقها فاسلما معا فانه لو ينفسخ النكاح فيقع الطلاق هـ وتوقف سفاوضة وبيعه وشراؤه على جهته
واعارته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم لغو ان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
بطل ش اعلم ان النكاح للذمي باطل ان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عندهما وعنده ان جاء مسلما قبل الحكم كانا على نكاحهما ثم يرتد ان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذه وكاقتل مرتدا ش خلافا للشافعي رح هـ بحبس حتى تسلم ويحكم بردتها و
كسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسئلة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا ان
انفصل اية لاقل اجلت به لاكثر من نصف حولين منذ ارتد ش وفي مطلقا اي سواء كان الارتداد والولادة
اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد اما اذا كانت
الام بهذه الصفة فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد
يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون بمعنى المسلم من الطرفين وان لحق بماله ش اي لحق
بدار الحرب مع ماله هـ فظفر عليه فهي فيء فان رجع فلحق ثانيا بماله ش اي لحق بدار الحرب بلا قال حكم القاضي
بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله هـ فظفر عليه فهي لورثته قبل قسمته ش اي قبل قسمة بين الغانمين
كان القاضي اذا حكم بلحاقه فهل الوارث كالمالك القديم فكان اولادهم فان قضى بعبد من تلك التركة
فكاتبه فجاء مسلما فهو له والا للمرتد ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب وكاتبه منصوب
بفعل مضمر اي كاتبه كتابة الابن فجاء اي مجيء الاب المرتد واما كان الميل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كما كان يكون من الاب فالميل له والعتق واقع عنهم وان قتل
مرتدا خطأ لحق او قتل مرتدا فهي في كسب الاسلام ش لان الدية لا يكون عليه العاقلة لعدم الضرب ثم يكون
ماله وعند الشافعي رح يكون في كسب الاسلام كما كان في كسب الردة في عمدهما في الكسبين هـ ومن قطع يمين انسان والعياذ بالله

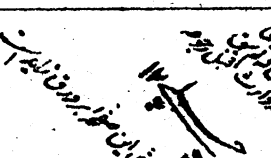

ومات منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات من ضمن الجاني قطع نصف الدية في ماله لورثة ش كان القطع في محل معصوم فلو سرت جراحته عاد معصوما فاعتبر القطع كالسراية ح فيجب نصف الدية واعلم انه يجب في ماله كان العمد يحتمل العاقلة واعلم انه يجب القصاص لو سرى الى نفس اشبهته وهي الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب يقتضي انه لو سلم هنا فمات نصف كالمش اي قبل سراية ذلك القطع فانه يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند بعضهم وعند بعضهم يجب النصف هنا لان الارتداد احبط السراية فلا بالاسلام الصائم ح كما تقدم في كتاب الردة فقتل فيها لسيده وما بقي لورثته ز ح ان ارتد ظفحا فولد ثم ولد الولد ظهر عليهم فالولدان في ولاء الاول يجري على الاسلام ولا ش وفي رواية الحسن رح يجر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد كابنه يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن رح ض وهم ارتداد صبي يعقل واسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور يحيث قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ح لهم شوكة بالعدد والعدة لهم منعة ش اي الخارج ذا يعوم الوالي فيستعين المسلمين ليستعينوا بهم اجتمعوا او اتخذ واحدا اي مكانا او اجتمع فيه جمع لنا قتالهم بدا بالجمل ما الشافعي رح فان قتل المسلم كفر في ابتداء وبخ نقل الحكم بدا على ليلة وهي تعسكرهم واجتماعهم فانه عليه السلام بيت بدرا فر بما لا يمكن دفع شرهم ويحصل جرحهم ش احم على جريحهم اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا لهم وتتبع موليهم ش فتئة اي الكفار لهم فئة وفي خلاف الشافعي رح ايضا ومن كان فئة ش اي لمن لا فئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا وكذا تبعه حال كونه مريضا لانه لا يخاف ان يلتجئ بالفئة فلو صرح في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم ويحبس لهم الذين يقاتلون اي يستقل اسلاما عنهم خيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح ولا يجب شيء بقتل باغ مثله لان ظهر عليهم ش لان كلا الامام منقطعة ولو غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل آخر منه فظهر عليهم قتل به ش هذا اذا المرتجري البغاة في ذلك المصر احكامهم فج لا تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم وباغ قتل عادلا معتقدا حقيته يرثه ش هذا احد

كتاب اللقيط

ومن محمل رح وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يرث الباغي العادل لانه ادعى حقيقة او اقر انه على الباطل
ش كعكسه ش ش كما يرث العادل الباغي اذا قتله ثم فان اقر انه على باطل ش ش اي ان اقر الباغي انه على الباطل
لا يرثه ثم سمع السلار من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كذلك والا فلا كتاب اللقيط ام رفعه واجب وان تركه
هلك لانه محترم كاللقطة ويؤخذ الملتقط بحضانته وتربيته ويشهد عليه لانه امين ويمنعه من السفر به
ش اي لان السفر به مظنة الضياع ويؤخذ من ماله نفقته ش اي نفقة حضانته وتربيته في بيت المال لانه
حر فلا نفقة له على احد ولا خراج على رأسه ولا عشر في ماله ولا يباع في الرق في الدين ولا يجوز
عتقه عن الكفارة ولا بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا رهنه ولا اجارته ولا وصية له ولا تدبيره ولا
كتابته ولا استيلاد جاريته ولا يزوج امته ولا عبده ولا يقتل به قاتله ولا يقطع سارقه ولا يحد قاذفه
ولا يقتص من جارحه ولا يقتل بالقسامة ولا يحلف المدعى عليه في دعواه ولا يرد اليمين على المدعي
ولا يحلف في الدعاوي ولا يرد اليمين على المدعي ولا يحلف في الدعاوي

كتاب النفقات

افضل هم وما انفق عليها باذن حاكم يرجع وما دونه دين على ابيها واجر القاضي عليه منفقة وانفق عليها
سنة كالاتي وماله منفقة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ابيها او الحاكم كان هو على ابيها او امر
شيء ليس له الانفاق وقال في الاصل في موضع اخر وان انفق بغير امر القاضي يكفي لكاية الرجوع على صاحبها لكن
لا يكفي بل لا بد ان يشهد على الرجوع والضمير في قوله ان كان راجع الى الاب امر بالانفاق وشرط الرجوع
والمنفق حبسها لاخذ نفقته شيء اي نفقة المنفوق هم فان هلكت بغير حبسه سقطت شيء اي النفقة
اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هم وقبله لا شيء اي هلكت قبل الحبس لبسقط النفقة هم فان
بين مدة علم انها حال الانفاق ولم يكن له حجة شيء هو الصحيح عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان بين العلامة ويتفقه
بها فقيرا والا شيء اي وان لم يكن المنفق فقيرا هم مقتصر على ما فرض له او على اصله وغيره وعشر كتاب الاباق مزيد
لمن قوي حمله وترك الضال قيل الاحب شيء الاباق الملي الذي فرض ماله حصدا والضال الملي الذي ضل الطريق الى
منزله غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يتعرض له غيره فيأتي ماله فيلتقطه فيستزيده وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان
يرفعه اليه هم ولو اداه شيء اي الاباق هم اذا ادعى ابوا هم لدون مدة سفر اربعين درهما وان لم يعلم الحاكم انه اخذه للرد وهو اقل
منها بنفقة شيء هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب شيء بل يستأجر طهم فان ابق من يده لم يضمن فان لم يشهد فادعى له
ان ابق منه بنفقة ضمن على المذهب وقيل لا شيء اي لان العبد الملوك وزمن مدة السفر فالمجعل على المرتهن هذا اذا كانت مؤنته
مثل الدين او اقل منه واما اذا كانت اكثر من الدين يتقدر الدين عليه والباقي على الراهن فامر نفقته كذا للفقه والله اعلم كتاب
المفقود هو غائب لم يعلم له خبر ولا موت في حق نفقة ماله لا في حق غيره كالقسم حاله كالا يفسخ اجارته ويقيم القاضي امينا يقبض حقه
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده ويفق على ولده وابويه بمعروف من غير شيء اي توقف هم ويستطر شيء اي توقف
مال من يتيقن حياته الى تسعين سنة شيء اختلف في المدة فقيل الاقرب ان تقدر بتسعين وظاهر الرواية ان تقدر بمائة
فاذا تم العمر قسم بين ورثته الذين هم احياء تلك الساعة شيء اي بعد المدة التي قدرها هم وقيل هم من مات منهم
ويقيم ماله بين من يرثه الان وفي اخر عين نصفه فيما هو وقف الحي عند شيء اي اصل ابي حنيفة هم ظاهر الحال لا يعلم
حياته الا بالاثبات فاذا مات للمفقود من يرثه قسم قبل موته شيء اي قبل المدة او ما يرثه الوارث الذي كان حيا وقت موته ثم مات بعد ذلك
الظاهر انه كان حيا وقت موته هم فمن يرثه الغير في حال عدم موته كان الظاهر كما يتبين انه يرثه الغير فيرد ما وقع للمفقود الى شيء

كتاب الحركة

قوله فان كان الراد اصله الزجر وهو ليس على الطلاق
قوله ولا اذى في العبادة ولكل من الزوجين على الآخر فلا حبس لان الحبس لدفع الاذى
قوله ولو ادعى الاب الفقر وانكر الابن لا يحبس الاب لانه يتعذر عليه اقامة البينة على الفقر
قوله وقد قيل في زماننا يحبس لان الظاهر ان له مالا يخفيه
قوله وهو الصحيح لان الظاهر ان الانسان لا يخلو عن كسب
قوله وهو الاصح لان الظاهر ان الانسان لا يخلو عن كسب
قوله وهو الصحي

هذه الشركة وعند مالك رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل وارم كالعمل فيه احدهما فيطالب كل بالعمل او
يطالب لاحدهما ش اي يطالب كل واحد رح عن عمله احدهما ويراد الدافع بالدفع اليه ش اي بدفع الاجر الكل
منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ش هي الوجه الرابع من الشركات وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن
منه الثمن الى بائعيهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عندنا شافعي رح فتفسد
مفاوضة ش بان يشترط المساواة في الاموال التي يجب مساواتها في المفاوضة وتبطل عنان وكل وكيل
الآخر في الشراء ش اي اذا كان كل عاقدا للشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة تحمل وكيل الآخر وكفيله فان
شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ش اي ان شرطا ان الشركة يكون بينهما
نصفين او ثلثا وربح احدهما زايدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لقوله ع
الربح بقدر المال والوضيعة على قدر المال ويجوز العنان اذا كان راس المال خير العروض فان راس المال لا يتعين بالتعيين فالربح
الربح بناء راس المال على ما مر وكيجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله
اخذه معافا ما نصفان وما حصل له باعانة الآخر فله ش مثل اجر ما يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع
هو للآخر اجر مثله ما بلغا بلغا عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمن عند ابي يوسف رح ولا في الاستيقاء بان
كان لاحدهما بغل وللآخر دلو يستقيان احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل دلو الآخر والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ش كما اذا شرط في الشركة ان لاحدهما مساة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون
الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين
ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يلزك احدهما مال الآخر
بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه ع فان اذن كل صاحبه فاد ولا ضمن الثاني
بعد اداء الاول ش اما عند ابي حنيفة رح واما عندهما اذا عجل بعد اداء الاول لا يضمن ع وان اديا معا ضمن كل
نصف ش مثل ان ادى كل واحد نصف ما وجب عليه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولم يعلم تقدم احدهما على الآخر
ضمن كل نصف الآخر ع فان شرى مفاوض اباه باذن شريكه ليطأها فمضى له بلا ش هذا عند ابي حنيفة رح

ملك الكتب

واما حكم ما يرجع الشريك على الشريك بنصف الثمن فان المشتري اذا اشترى نصف دينه من مال الشركة ولا بينة له
بالجارية دخلت في الشركة حتى للشراء ثم الاذن بالشراء للوطء يقتضي الطيبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الطيبة لانه
لو باع نصيبه من شريكه يصير له النصف مشتركا بينهما فاذا حل الوطء واذا يقتضي الطيبة لكيلا يكون على المشتري شيء
واحد لكل ثمنها ش اي للبائع ان طلب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة يتضمن الكفالة كتاب الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية ع عندهما وحبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يورث ولا يوهب ولا يقبل الفقراء
او بنى سقاية او خانا للبيتوتة السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان على بوته تحرم
فقد وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين الحنيفة رح وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده
بناء على التصدق بالمنفعة وهو معدوم في الحال ولكل لا يصح الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف عندهما لازم عندهم على حكم
بالقول نحو التعليق بالموت وروايتان عن ابي حنيفة رح وفي رواية يصير لازما وفي رواية لا واختاره في المتن هذا اذا علقه بهما فان وقف كذا
ولا اصل له في وقف الخليل صلى الله عليه الكعبة وعند الحنيفة رح انما يلزم بالحكم الشيئين وهو ما قالوا ان يحكم به
والا في مسجد بني او زبطريقه واذن للناس بالصلاة فيه صح واحد ان جعل تحته سردابا لصالحة ش اختلف في
صيرورة المكان مسجدا بفعل الباني فعند ابي حنيفة رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده
وعند محمد رح لا بد ان يصلي فيه بجماعة وعند الحنيفة رح يكفي صلاة واحد ثم جعل السرداب تحت الصالحة للمسجد
غير ان يكون مسجدا حتى فان جعل يمينها او وسطها دار مسجدا واذن بالصلاة فيه فلا ش اي ان جعل تحت المسجد
سردابا لغير صالحة للمسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسطها دار مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يصير مسجدا لعدم اختراز الطريق
هو وعند ابي يوسف رح ينزل بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول ثم
وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال ثم فيه وقف
المشاع ش اشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح
ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف
فيصح عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف

خاتمة نش فان شرط الاستبدال الى غير صح الوقف عند ابي يوسف اذا تنافاة بين تحرير الوقف وبين الاستبدال عنده فاين يجيء الاستبدال في الوقف في غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان خلو الغلة جعلوا حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين في فعل ما دفع ضرر شرط الواقف تمامه ذكر ضرر شرط يشق وقال ابو يوسف رح بدل في واذا انقطع ضرر فساد الفقراء ضرر صرف الوقف العقار المنقول وغير المحل حيث قال منقول بينه تعامل الناس كالفاس والمرو والقدوم والمنشار والجفنة وثيابه والقدر والمرجل والمصحف وحليته اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يتملك ولا يملك نش اعلم ان بعض المتاخرين جوز وابيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ايضا ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح من قال القسمة في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فجهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقتسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقياس يقتضي ان يقتسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ومن المصارف ارتفاع الوقف بعمارته وان علم يشترطها الواقف او وقف على الفقراء او وقف على معين او آخره للفقراء فجن في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجر الحاكم وعمره باجرة ثم يرده الى مصرفه ويقضيه ايصرف العمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه الى بيع صرف ثمنه اليها ولا يقتسم بين مصارفه

تم الجلد الاول من شرح الوقاية ويليه الجلد الثاني بفضله ومنه وعونه

١٦ جمادي سنة ١١٩٣

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال يتعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وتعاطي في النفيس الخسيس فساده للمال
علة حرمة البيع الاجهال المؤدي للنزاع والربوي التعامل فيه وقيل لكونه لا يتم الغالب على الناس الا به
ويسن الاشهاد عليه لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقيل واجب وقيل يسن التراضي عليه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
وقيل يسن الكتابة لقوله تعالى فاكتبوه وقيل يجب وقيل يسن الاشهاد والكتابة معا
بيع نقد هو الصحيح اما قال هذا الدين عند البعض اغا يفيد التعاقد في الحسيس فلا يفيد التعاقد في النفيس حتى عند البعض الاعلم
الجزئين كفى عند المعين احد الجزئين كما اذا اوجب البيع بركن معه وقبل المشتري معه فقط فانه يصح في احد الجزئين فقط
كيف تبيع الخط فقال اعتبر الدرهم فقال اكتبي خمسة اقفزة مكاتبة هذا بيع هذا بيع وخمسة دراهم واذا آلوب واحد قبل الآخر
في المجلس كل المبيع كالقمر وترك الآبين غير محل شيء اذا قال هذا بدرهم فقبل عاد بدرهم فقبل عاد بدرهم يجوز وهو ما يقبل بطل
الايجاب ان رجع القوم او قام احدهم عن مجلسه او جد البيع اي ثبت بخيار المجلس للشارح وهو ذكر الايجاب والقبول
الا ان يكون القمر والمبيع غائبا ذكر الثمن ثلاثة وسبعين الخ وقيل ساعة متعاقدين حضرا المبيع في البيع
بلد علم بقدر كل غائب السنبلة فاحتيج ان يذكر وصفه يحل الى اجل يأتي القمر المطلوب اي الذي يطلب
قيل يعتبر عشرة ايام ان يسقي ما لا يبقى فصله كزرع بزاي بيع البيع عشرة ايام اي الذي يقطع
شاء وان اختلف في الدرج فيما ان يسقي وراجعهم اي في صورة اختلاف ما لا يبقى النقود الا اذا كان هناك نقد بلد
منقطع الجلب في المطلوب فلها اي النقود حكم الاثمان المطلق استحقاق الثمن بالعقد ثم شرع في ذكر البيع فقال
استكمال الاثمان كيل او وزن او عد او ذرع حسب الحال الى الثمن ثم شرع في ذكر البيع فقال
الجوز كيلي وجزاف ان بيع بقفيزه وباذا رجع عين ليعلم قدره وشرع في بيع صبرة كل صاع بكذا شراء اذا قال
بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان سمى عدد قفزانها واذا بانت هذه الصبرة اقفزة فكذا فبانت دونه
في بيع كل شاة اي ذراع الباقي الا ان يسمي الكل ويجز احد الخ لان المعاقدة وقعت على الكل وقد فات فان باع صبرة على
صاع جاز وحمل على اقل واكثر اخذ الشافعي بالاول لجهالة الثاني الا ان يعلم الاصاع فالواجب الاقل
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والكثير له بلا خيار وشرع في بيع المذروع وهو ما يحل بالقطع
في ذلك المحل حسنا او قبيحا فالكمية لتكون من القصاب اصل الكمية عبارة عن قلة الاخراء او كثرتها والشيء
بالاجزاء فالوقوع بالشيء قد لا يكون مخرا عن جزء ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب
اذا يختلف بحسن الزيادة فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير وكذا تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجب الذراع الزائد على التسعة ويصير كالوصف الزائدة فلا يقابلها شيء

من الثمن اي الثمر لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم وكذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب عشرين ذراعا كما في مسئلتنا لا يأخذ بنصف الثمر اخذ عشرة وان شاء ترك وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب وجلد الشاة فيه اذا رضي عن كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان له وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته وترك في اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم

اوضح **ش** لانا اذا قومنا كل ذراع بدرهم فلا بد من زعاة هذا اللفظ واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا الثوب تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فلم يسم كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة **م** وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم كبيع عشرة اذرع من مائة ذراع من ثوب

ش هذا عند ابي حنيفة رح وفي الاصح في الوجهين لانه باع عشرا شاعا من الكل وان في الثاني المبيع وهو معين مجهول الاشاع لجزء السهم **م** والمبيع على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر

ش لانه اذا كان اقل لا يكفيه ثمن ما ليس هو موجودا فيكون حصة الموجود مجهولا والكان اكثر لا يكون المبيع معلوما **م** وبيع كل ثمر صحيح في الاقل بقدره بخير وفسد في الاكثر

ش لان المبيع مجهول **م** وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدراهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار وبتسعة في تسعة ونصف بانشاء وقال ابو يوسف رح ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رح انشاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني

ش لان ثمن كل ذراع مقابل بالذراع بالدراهم مقابلة نصف بنصفه والبعض بالبعض يوزع فيكون لكل ذراع بحكم المقابلة ثوب ونصف فكان كل ذراع بمنزلة ثوب ونصف في حق البيع فيخير كما في صفقة تفريق ان الذراع وصف فلا اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعاد الحكم الى الاصل **م** وصح بيع البر في سنبلة والباقلاء والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول **ش** انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي رح اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا **م** وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها

ش اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى **م** واجرة الكيل و

الوزن والذرع والعدد على البائع والبراءة وزن الثمن وعقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو الا في غيره سلما معا ش اي في بيع السلعة تاالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن والاعيان السلعة تعين بالتسليم والدنانير لاتتعين كما يأتي التسليم قبل من تعيينه لئلا يلزم الربوا في غير اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين باب الخيار ح خيار الشرط لكل من العاقدين وهما قلنا ايام او اقل او اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث ش اي اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لايجوز البيع خلافا لهما كما ان اجاز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح م فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح وان اربعة لافان نقد في الثلاث جاز ش اعاد دخل لفظة الفاء في قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير ايراد الثمن اوغيره فاذا كان الخيار لاضرر صور خيار الشرط فالمتصور به يكون من فروع خيار الشرط وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه يجوز في الكل وابو حنيفة رح اصله في عدم التجزي في الاكثر اما ابو يوسف رح انما لم يجوز ههنا جريا على القياس وجه قول عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين م وكم يخرج من يده عن ملكه بايقبضه المشتري فهلك هلك عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط الخيار للبائع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لا الثمن المقبوض بسوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن كقبضه ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبضه المشتري فهلك تعين الثمن وفي يده يجب الثمن م ولا يملك المشتري ش اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد كما مر ش عند ابي حنيفة رح لعدم الملك عندهما يفسد م وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ش اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فنسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله في ايام الخيار

خلافا لهما م ولا من شراء قال لا ان ملكت عبدا فهو حر ش كما لو كملت عبدا فهو حر فتأمل والخيار حق فسخ
أيام الخيار عند الحنفية رح لعدم الملك لا يجوز في المدة من استبراء ش اي اشتراه بالخيار وقبضه فهذه ايام

والشافعي رحمه الله ان شرطا علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لانه اي المشتري في مدة الخيار فلم يلزم البيع الفقيه العقد فيتصرف كما شاء فان فسخ عاد الخيار وان لم يفسخ ولكنه مات ولا وارث خيار للغير بالاتفاق والرواية شرط خيار التعيين بان يقول احد الثوبين بعشرة على ان البعين ايهما شاء فخيار الشرط يصح عند الشافعي رحمه الله وخيار الرؤية لا يثبت على مذهبه كما تقدم ولم يثبت عنده م وان اشترى ولم يشترط الخيار فرضي احدهما ثم وجد بالآخر عيبا فله ان يرد ما رضي به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس له ان يرد ما رضي به وهو قول الشافعي رحمه الله لان الرضا بالعيب يسقط الرد كما بعد القبض وله ان الصفقة وقعت على اشياء مختلفة فان كل واحد منها يقابل بجزء من الثمن فصار كما اذا اشترى شيئين فرضي باحدهما ثم وجد بالآخر عيبا فان له ان يرد ما رضي به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس له ان يرد ما رضي به وهو قول الشافعي رحمه الله لان الرضا بالعيب يسقط الرد كما بعد القبض ولهما

ان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية يبقى
الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لو جن او اغمي عليه او مات لا ينوب عنه ش اي اذا باع شيئا ولم يكن عنده
اذا راه م وبيع بلا خيار الشرط نصيبه وتصح لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يجب كما لو باع بشرط ش
اي يبطل بهذا الخيار م والموت والاجارة قبل الرؤية ا ه جاء ش اي هذا الحكم بطل خيار الرؤية
كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حط الثمن كالبيع بالخيار والمساومة والصبغة بالسليم تبطل
لا اقتلها ش لان هذه التصرفات لا تسقط حق الرد وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات
الاول فحتى تروى لان بعضها لا يفيد الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يبطل ه والنظر الذي آلة او الصيرة
وجه الدلالة وكفاها وظاهره وجب مطلوبه غير معلم والى وضع علم معلما وانظروا كيله بالشراء ان الصبر كان
وسلمه ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الى آخره باداء الوكيل بالتسليم
اذا لم يسلم اليه لاحتمال الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكيل بالقبض لا
والاصح انه ربح ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار
اليوم ش انما قال اليوم لان الرواية انه اذا رأى حيطان الدار او استحلب للبستان من خارج كان كافيا
وذلك الان دورهم وبساتينهم لم تكن متقاربة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن
فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراءه صحيح وله الخيار عشرا في ما يستقصد
بجسه المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه فيما يدرك بالجس كالثوب وشمه فيما يدرك بالشم والمائع فيما يدرك
بالذوق م وبوصف العقار ش ولا اعتبار لرؤيته في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول
ابي يوسف ح ومن باع احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فلا رد لهما ولا آخر ح ش لان الاول لزم
الصفقة قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شراه مرتين وجد مغيرا كلا او الا قل للبائع وفي عدم تغير
والمستأجر في عدم تغير ش اي اذا اشترى شيئا فرآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار والقول
للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم ارده ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م ومن شرى عدلا فوجد فيه
او وهب له هروة بخيار رؤية او شرط لم يعب ش الزط جيل من الناس في سفلى العراق والنوبي جيل من السودان

Arabic commentary text in the margins and between lines

والاصل فيه ان رد المبيع بعيب تفرق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط الذي يمنع تمام الصفقة يمنع خيار العيب قبل القبض لا بعده وهذا اذا شرط الخيار لاحدهما اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز لم يبطل المشتري قدرا المبيع صحيح به فبعد ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك يكون ان يبيع مبيعا فالمشتري الرضى به فيه بيع المقبوض ذلك لهم ملكوه فلا يمنع تمام الصفقة وان تم قبض المبيع فالبيع في مصر المنع بان يهلك في يد البائع يرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي علم البعض وجود العيب بعضه اجمالا والآخر فلا تتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تأتي وهي قوله او اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما وجد الآخر عيبا ام فصل في خيار العيب والمشتري حلب عشرة عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا اسكر واخذ نقصانه ش رده مبتدء والمشتري خبره نقص ثمنه صفة العيب م والاباق والبول في الفراش والسرقة صغير بقول عيب ش انما قال يقول الآن قرة صغير لا يقول ليست بعيب م وبالنخ عيب آخر عطف على مجموع عاملين مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما ش اي عند البائع والمشتري م في صغره ش اي سرقة صغير مع العقل م رده ش وان حدث عنده في صغره فهو مشتريه في كبره لا م وجنون الصغير عيب لا بد من تبين في صغره عنده ثم عند مشتريه في كبره والجذام والبرص عيب في الكبير والصغير والكفر في الصغير عيب لا في الكبير فيهما والاستحاضة وانقطاع الحيض بنت عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بها حادث عنده آخر فله الرد ولا يرد الا الاول ما لم يرض بهما او يرد احدهما كرتق ش فقط فظهر عيب وبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان اعاد الرتق ش اي المشتري بنقصان عيب لان البائع كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بالعيب ويرجع بنقصان ش اي المشتري بنقصان العيب لان البائع يقول ان آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يرض حابسا للمبيع فلم يكن للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقها صحانا او رده او استولدها ومات عنده قبلها ش اي قبل رؤية العيب

صورة المسائل انه عرق المشترى العبد محما او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقص وان عرق عنده على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتعرق فتمزق ثم ان الحال الذي هبط الرجوع بنقصان العيب الى الصحة للمشتري هو كما كان قبل ان يحدث العيب عنده حتى لا يطل ايضا استحسانا والقياس يبطله لان الاعتاق وما يصنع كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق مشبه بالقتل في انه بصنع المشتري شبيه بالموت في ان كلا في الآدمي الحر تعلق الكفارة في زمان العتق فصح عوده الى الحالة الاصلية وان كان بعد زيادة العين اعتبارا لذلك بالرجوع بحادثة زيادة العين فان حق الرجوع لما سقط بحادثة زيادة العين بهذا الشبه كان له حق الرجوع واما المستولد فلانه قضاء في المنفعة به كما في منه وغيره ومن باع مشترى رد عليه بعيب بقضاء بالقرار او بكول او بالبينة او برضاه لان اشتراه ثم باعه وادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالكول او بالاقرار قضى القاضي على الاول كان له ان يخاصم البائع الاول قالوا هذا معنى القضاء بالاقرار انه لم يكن الاقرار واثبت بالبينة فان قيل للمشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كما لو اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ان يرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت بالبينة لان انكاره اقرارا عجز قائم فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انكر اقراره قلنا لو لم يجعل الاقرار حجة متعدية لم ينقل الرد على المشتري الاول رد على بائعه بل له ان يخاصم بائعه فان للمشتري الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول ورد عليه فللمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بائعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طالما في اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد على البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن طالما في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كما لو باع فيكون له المخاصمة مع بائعه وقد قيل هذه المسئلة قيها ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول فله للمشتري الاول ان يخاصم على البائع الاول اما اذا ادعى انه العيب في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في يد البائع الاول واقام عليه البينة

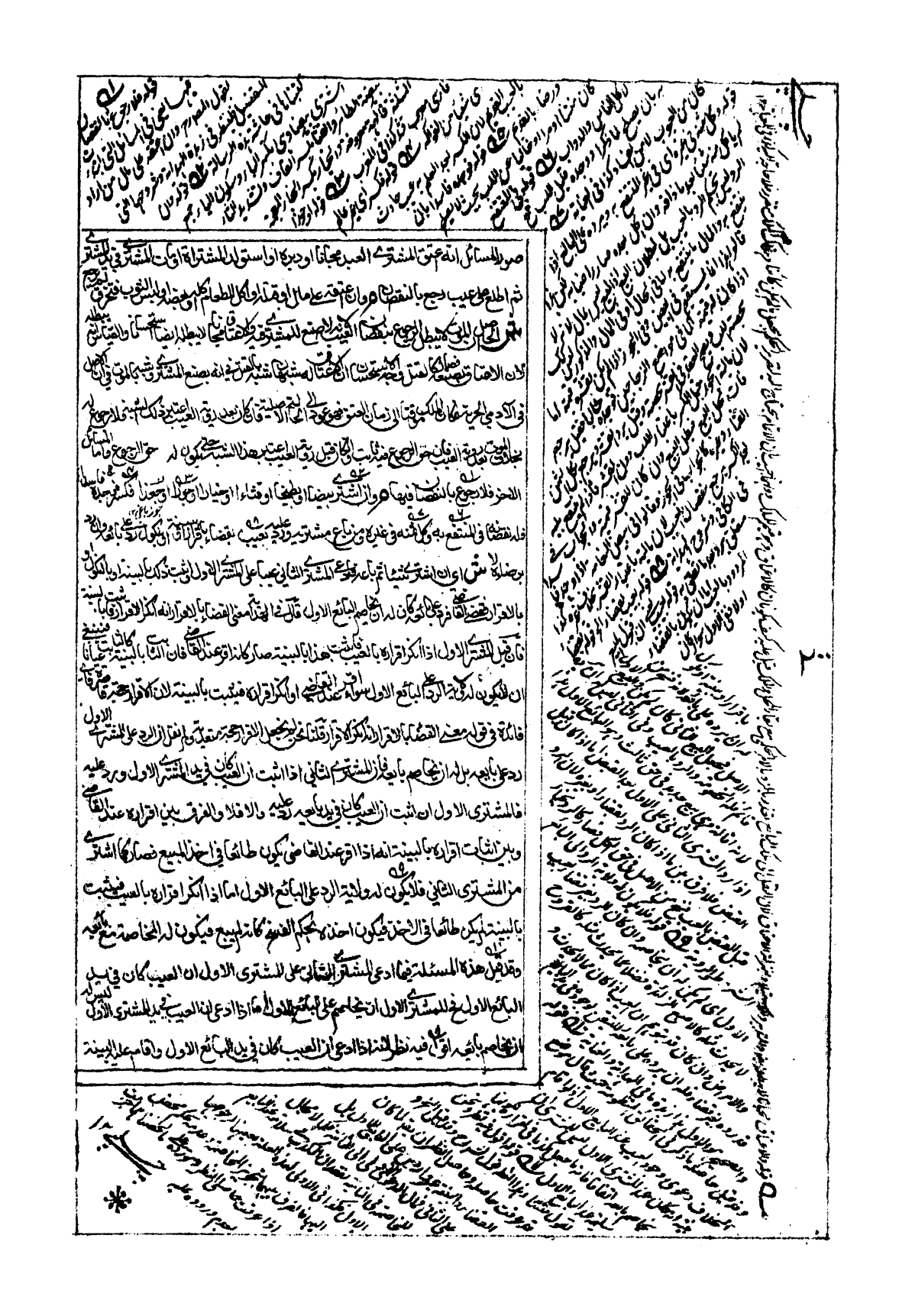

فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر وخالف الشافعي على قول ابن حنيفة رحمه الله لان عدم الدليل لا يصير دليلا على الحكم ولا يصير خصما الا بدعوى صحيحة فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه دون البينة فعند قيام البينة لم يصر خصما لكن يحلف ليصير خصما والغرض ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا يجب الالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامة البينة وفيها هون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف **هـ** ولو قال البائع بعد التقابض هتك هذا المبيع آخر قال المشتري بل هذا وحده فالقول له **ش** اي اذا ظهر في المبيع المقبض عيب فهو المشتري ويطلب الفرق وقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده بالمحمول لم يمنع الفسخ لان الاختلاف وقع في مقدار المقبض فالقول للقابض كما في الغصب **هـ** وكذا اذا اتفقا في محل المبيع واختلفا في المقبض **ش** اي اتفقا في ان المبيع شيآن واختلفا في المقبض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر **هـ** ولو اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما وجد به عيبا آخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة **ش** لان الصفقة انما تم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز لهم وكيل او وصي في قبض ابن في بعضه سيارد كله او اخذه **ش** لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كانا في وعاء واحد حتى لو كانا في وعاءين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب **هـ** ولو استحق بعضه لم يرد ما بقي بخلاف الثوب **ش** لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي **هـ** وما تلف كان العبد ذكرا في خاتم او ركب لؤلؤ او سقية او شراء علفه ولا بأس به فلا يقطع بل يتعلق بالقيمة او قتل بسبب كان يتعذر رده به **ش** اي ما تلف من المبيع في يد المشتري قبل القبض في صورة القطع اما اذا قتل فللرد بل يأخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم هذا المعيب بهذا العيب فيفض البائع تفاوتهما كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت في يد البائع بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل وابو حنيفة رحمه الله ان سبب الهلاك

كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضمونا الى ذلك لسبب تلاقي الحجر فانه ليس سببا للهلاك
ولو باع بيضة من كل عبد صح وان لم يعدها ش وعندنا في الكل لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن
الحقوق المجهولة لا تصح عندنا وعندنا تصح اذا استقام المجهول لا يضر كالنبذ الى الناس ثم هذه البراءة
تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا تشمل العيب الحادث
باب البيع الفاسد باطل بيع الميتة والدم والخنزير والبيع الباطل كالبيع وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع ما لا يتقوم
كالحر والحر الزيوف بالجياد ش اعلم ان الملاعين يجرى فيه التناسخ والابتداء فيخرج عن التقوم والحق والدم والميتة
ايضا اما الميتة التي خنقت او رجمت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فانها لا تنتهي غير
متقومة كالحر والخنزير ويخرج بما لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال الربا
فانه لكنه في غير دينا مال متقوم فكل ما ليس مال فالبيع به باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا كالحر
مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعروض او بيع العروض
فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه
وعند الشافعي رح الفرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قرص الجر وركيكة ضمت الى
ميتة وان سمي ثمن كل واحد في قرص الميتة وقت فيرخ بحصته ش لان المدبر محل البيع عند البعض
لا السيرة الى الغير وكذلك حمل الى وقت في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد
في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر
وان باع بيع سمك لم يصد او صيد والقى في خابية لا يوخذ منها بالاجمة وصح ان اخذ منها بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان السد التقبل
فعل اختياري موجب للملك فيصير محرزا واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال
بجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى في السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع
فيه باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعروض لانه مال غير
متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما السمك الذي صيد والقي في خابية

لا يجوز خوفا بالاحتياط ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م وبالبيع طريق فيه
ش ينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا
لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل يشكل لانه موجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ش ذكر في
عليتين لحد هما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه يشكل الوجود فلا يكون مالا والثانية
ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فكلما باع يختلط عليه للتفرق م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع النزاع في
موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذ في سقف وذراع من ثوب في ذرعه او الثوب فان
البيع فيهما فاسد والمراد ثوب بعينه للقطع م وبعد صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش
لان المفسد قد زال م وبضربة الغائص ش وهي ان يحصل من الصيد بضربة الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي
ان يكون باطلا كما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
ش مثل كيله حال عن الربا على النخيل وخرصا غير عن المثل اي يكون الثمر على النخيل مثل الطريق الخرص بكيل الثمر
المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما على سلعة
فمتى لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ش فهذا البيع فاسد لان انتفاء
البيع متعلق بأحد هذه الاشياء فيكون كالقمار م وبيع ثوب من ثوبين الآن بشرط ان يأخذ أيهما شاء ولم يعين ولا اجارتهما ش
بيع المرعى اي الكلأ باطل لانه غير محدد ولما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م والنخل الذي الكوارات
الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوى من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد
رح يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح يجوز ان ظهر
القز وعند محمد رح يجوز بكل حال م وآبق الا من زعم ابن عند ش زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم
الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان
اللبن في الضرع متعذر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح
وعند ابي يوسف رح يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للفرع بالكل ولا بيخفية رح ان الرق غير نازل في اللبن
فهي فيه على اصل الآدمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان

حل الانتفاع به للحرز ضرورة ولاشعر الاذني بشر فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا يصح اجارته فقام بغير
بشر فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به جاز كخمرها وعصيرها وصوفها وشعرها وقرنها وبرها بشر
فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالكلب بشر فلا يجوز
بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا للمجرح فانه كالحمار عنده م والبيع على بعد السقوط بشر اي اذا كان العلو لرجل والسفل
لاخر نسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو العلو على بطل البيع اذ بعد السقوط لا يبقى الحق الذي هو المبيع م
وبيع شخص على اجنبي وهو عبد بشر فالبيع باطل اجماعا اذا تحقق انه هو نجحة فان البيع منعقد والمشتري الخيار و
الاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في محتملين يتعلق العقد بالمسمى ويبطل الاصل المشار اليه
وفي محتملين يتعلق بالمشار اليه ويبقى الوصف لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى
في بني آدم جنسان للجنس الشائع في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما يباع بالوزن مما
يباع تبرا بقدر ثمنه الاول بشر بايع شيئا بخمسة عشر درهما بالخيار ثم اشتراه بعشرة دنانير بخمسة عشر
درهما ثبت للبائع على المشتري خمسة عشر درهما لان الثمن صار خمسة عشر درهما بالاضافة الى العشرة الدنانير
وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح م وشراء ما يباع مع شيء
آخر بثمنه الاول فيما يباع وازنا مع مذروع فيما لا يباع بشر اي من باع شيئا بخمسة عشر درهما بالخيار ثم اشتراه
مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول جاز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء
الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وليت على ان يولي بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا بشر
انما يفسد اذا شرط الاقتضية العقد بمقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه مكافا في المسئلة الباقية
وهو ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اشتغالا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري بشر اي اشترى سمنا في ظروف الظروف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو
خمسة ارطال فالقول للمشتري م ويطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق بشر اي صح البيع والهبة في الطريق
قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فقد ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان
لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسيل

كان كان على الارض فمجهول لما مر والكان على السبع فيفوت التعيين فهو حق متعلق بعين الميتة وحق المرتهن فيه
روايتان ووجه البطلان انه غرر كما ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م ولو استسلم البيع
او اختار ربا وشراءهما ذميا والمرهون غيره بيع صح ش قوله والمرهون غيره بيع صحيح ش والمعطوف على الصحيح صحيح
وصحا فيه هذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عندهما بخلافه رح وعندهما لا يجوز
لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره ولانه ان العاقد وهو الوكيل يتصرف لاهليته م وصح البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه ينفع لاحد العاقدين او البيع يستحق ش اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع
بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا ينفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حيث
لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م
كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه ش اي يجعل النعل شركا هذا نظير شرط
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش فما يجوز في النعل يجوز في المقاس
والقياس انه لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي ليستخدمه البائع شهرا هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع البائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمبيع وهو الاستخدام والنفع م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك
ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده بالعقد فانه من توابع الشيء فيكون
داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان يجمع فاذكر وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف
حتى الثمر على الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م والتكفل اليها جاز ش اي يجوز الكفالة الى
هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة دون البيع م وبيع ان استطاع الحمل قبح ولو ش
اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها يتقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع اذا هلك
في يد القابض فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد في المتن

شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال لكنه ش فان قبض كلا منا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مال البائع في يد المشتري
فلو تلف احدهما تلف على ملك صاحبه فان كان التالف المبيع انفسخ البيع وان كان الثمن لم ينفسخ
فلذا قيد بقوله فاسدا وبقوله البائع الاول بالقيد الثاني وقوله بالقبض بالقيد الاول فقوله فاسدا احتراز عما لو
كان البيع صحيحا فان القبض لا يفيد الملك بل يفيد الضمان فقط وقوله بالقبض احتراز عما لو كان
عوضيه او احدهما دينا حتى لو شمل التالف الفاسد لكان هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير المبيع ملكا
للمشتري بالقبض فاسد مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا لكونه دينا في ذمة المشتري وقوله برضى بايعه صريحا
او دلالة احتراز عما لو قبض بغير رضاه فانه لا يفيد الملك ايضا وقوله كقبضه في مجلس عقده تمثيل للقبض
بالرضا الدلالي وقوله كل من عوضيه مال احتراز عما لو كان احدهما دينا فان البيع لا يفسد بالقبض
وقوله لكنه احتراز عما لو كان كل منهما مالا لكن احدهما ليس بمتقوم كالخمر فان البيع يفسد بقبضه
ولكن لا يملك المشتري الخمر بالقبض بل يجب عليه ردها على البائع وقوله فان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال لكنه احتراز عما لو
كان البيع صحيحا فان القبض لا يفيد الملك بل يفيد الضمان فقط وقوله فان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا احتراز عما لو قبض البائع الثمن بيعا فاسدا فانه لا يملكه بل يجب رده على المشتري
وقوله برضى بايعه احتراز عما لو قبض بغير رضاه وقوله صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
احتراز عما لو قبض بعد مجلس العقد فانه لا يفيد الملك وقوله وكل من عوضيه مال احتراز عما لو
كان احدهما دينا وقوله لكنه احتراز عما لو كان كل منهما مالا لكن احدهما ليس بمتقوم كالخمر
وقوله فان البيع يفسد بقبضه احتراز عما لو قبض البائع الثمن فانه لا يملكه بل يجب رده على المشتري
وقوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال لكنه احتراز عما لو كان كل منهما مالا لكن احدهما ليس بمتقوم كالخمر
وقوله فان البيع يفسد بقبضه احتراز عما لو قبض البائع الثمن فانه لا يملكه بل يجب رده على المشتري
ش فان قبض كلا منا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مال البائع في يد المشتري فلو تلف احدهما
تلف على ملك صاحبه فان كان التالف المبيع انفسخ البيع وان كان الثمن لم ينفسخ
فلذا قيد بقوله فاسدا وبقوله البائع الاول بالقيد الثاني وقوله بالقبض بالقيد الاول فقوله فاسدا احتراز
عما لو كان البيع صحيحا فان القبض لا يفيد الملك بل يفيد الضمان فقط وقوله بالقبض احتراز عما لو كان
عوضيه او احدهما دينا حتى لو شمل التالف الفاسد لكان هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير المبيع ملكا للمشتري بالقبض
فاسد مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا لكونه دينا في ذمة المشتري وقوله فان البيع يفسد بقبضه احتراز عما لو
قبض البائع الثمن فانه لا يملكه بل يجب رده على المشتري وقوله برضى بايعه احتراز عما لو قبض بغير رضاه
وقوله صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده احتراز عما لو قبض بعد مجلس العقد فانه لا يفيد الملك
وقوله وكل من عوضيه مال احتراز عما لو كان احدهما دينا وقوله لكنه احتراز عما لو كان كل منهما مالا
لكن احدهما ليس بمتقوم كالخمر وقوله فان البيع يفسد بقبضه احتراز عما لو قبض البائع الثمن فانه لا يملكه
بل يجب رده على المشتري

ش صورة المسئلة باع حمارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشتري الحمارية وربح لا يطيب له
الربح سواء باع البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب
فساد الملك وفي فساد الملك شبهة تحرم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عليه السلام
نهى عن الربا والربيبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت فيه متعينة لكانت فيها شبهة
الخبث بسبب الفساد وعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة لا اعتبار
بها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب الملك فيشمل النوعين هذا عند ابي حنيفة رح يعني ان ربح في المضمون

لا يضيف له سواء كان المضروب عما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدار او الدنانير المخصوص وحصل فيها تاريخ لا يكون طيبا للآن في الاول لحقيقة الخبث وفي الثاني لشبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال الاعداء فقضى بالمال ثم ظهر عليه بالمصادقة ش اي ادعى على رجل مالا فقضى له فرجع فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي به بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع عوضه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كأنه استحق مبيعا كان في يد البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فالربح الخبث فيما لا يتعين بالتعيين قال قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فيما تقرر فيما قدم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة يعتبر شبهة الغصب حتى في رفع العقد على ما ذكر في المتن قرأته فاستدرك بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى البدل مما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا الدال على التأثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا ثم استحقت وشك ابو يوسف رح هل هذا على الخلاف عندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي ذكر ابو يوسف رح رواياتها على الخلاف فان ابا يوسف رح ذكر في الجامع الصغير ان البناء ينقض بسبقها بالبيع وانه ينقض البناء قال محمد رح بل رأيت الآثار الفقه لكن نسيت فشك ابو يوسف رح في رواية عن ابي حنيفة رح محمد رح لم يرجع عن قول ابي يوسف رح فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة له وهذا يدل على انقطاع حق البائع بناء المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وكره النجش ش بفتح الصاد يكون الجميم اثارته والنجش بجيم ساكنة وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها ليسمع غيره فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمنه وقبله الجلب المضر بأهل البلد م الجلب المجلوب فان المجلوب اذا توجه من البلد فتلقى بعض العامة فكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويبيع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا بأهل البلدة وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام رحمة الله عليه فكتبتها احماضا وهي ٥ ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر عجب ٥ فقد قال اني عزمت

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل **ش** المرابحة هي ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشتراه مع فضل معلوم والتولية ان يشترط ان ثمنه الثمن بلا فضل **م** وشرطهما اشارة **ه** مثلي **ش** لان فارق هذين البيعين البعض يعمل على الكل فيظهر بفسخه بمثل ما اشترى به وما وضع عليه **م** فضل وهذا المعنى انما يظهر في المرابحة دون التولية **ه** لانه قد يحط عن الثمن شيء لعيب او غيره فلا يعلم الثمن الذي اشترى به فلا يمكن البيع عليه **ش** لانه لا يدري كم يزيد على الثمن **م** ولا يجوز البيع على ما اشترى به الا بعلمه **ه** لان الثمن ركن البيع والجهالة في الركن مفسدة **ش** لانها تفضي الى المنازعة **م** وان كان الثمن مكيلا او موزونا او معدودا من جنس واحد فباع مرابحة على كل قفيز بدرهم او كل ذراع بدرهم او كل عشرة بدرهم جاز **ش** لان الجهالة ترتفع بالاشارة **م** وان كان من جنسين او اكثر فباع مرابحة على كل قفيز بدرهم او كل ذراع بدرهم او كل عشرة بدرهم لم يجز **ش** لان الجهالة لا ترتفع بالاشارة **م** وان كان من جنسين

باب الربوا

كفقير بر تقفيزين منه والنساء وان كان مع النساء كتقفيز بر تقفيز بر لحد هما او كلاهما نسيئة وان عجل احد هما حل كل احد من الفضل والنساء وان عجل احد هما لا يحل الفضل لان النساء كما اذا باع حفنة بر تقفيز بر بسعير بل اولى لان احتمال العلة وهو الكيل موجود هنا لا غير والآخر وهو الجنسية نسيئة ان بيع خمسة اقفزة من الثوب الهروي بستة اقفزة من ابيض حل لانعدام الجنسية مع وجود القدر والكيل لان التسمية في الصوتين مع النساء وزيادة احدهما كذلك لا تجعل العلة وان كان لا بد من تسميتهم لكنه توهم التسمية والتسمية في باب الربوا ملحقة بالعدم لانها ان وجدت من جهة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي التسمية احد البدلين معلوم وبيع المعلوم غير جائز فصار اهل المعنى محتاجا لتلك التسمية فلا يحل في غير التسمية لما قلنا ان التسمية لما وجدت من جهة ملحقة بالعدم من جهة اخرى وهو معنى قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بشرط ان يكون يدا بيد وقد مر ما قلنا واعتل الشافعي رحمه الله بحديث القراح بالحرم بالدراهم والشعير والبر والتمر الى الكيلي والوزني بالفضة وزن يدا بيد ان تركنا نحن الكيل في الاربعة المتفق والوزن في الاحجار بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة كيلا بكيل وزنا بوزن ونحن في غيرها على الخبر فلم نجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بحنسه متفاضلا كيلا لان الكيل يجامع الوزن واعتبار تعيين الربوا في غيرهما بشرط التقابض بيع المعدود بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرط اجل شرائط السلم كان المبيع مما يعم وجوده او لا عند المحل او لا وش

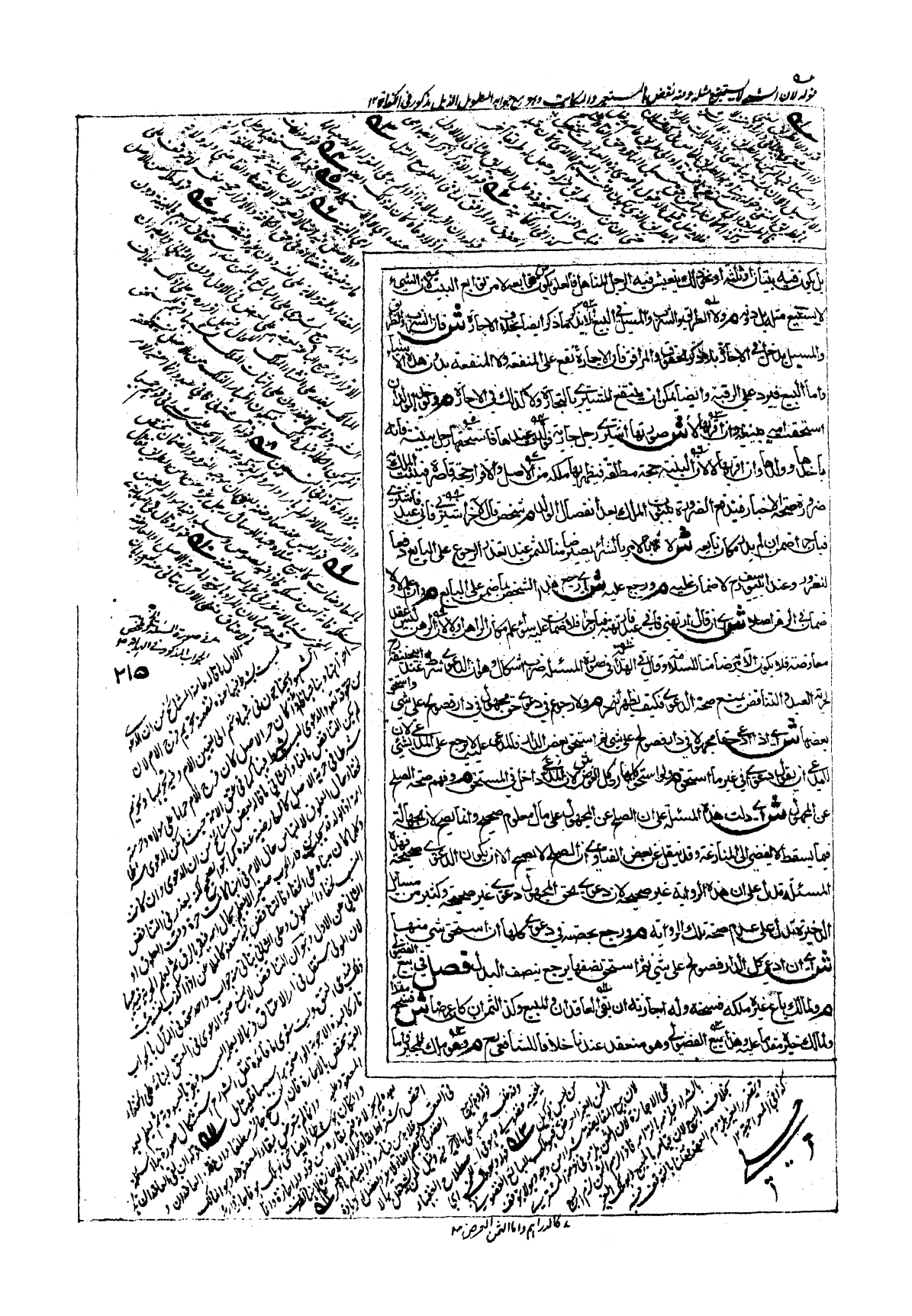

عند بايعه ش يجاز للمالك فالثمن ملكه ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة ش بالبناء للمفعول
الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه لان حقه في العقد بسهم وجاز اعتاق المشتري من الغاصب البيع
ان اجز بيع الغاصب ش اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع بنفذ الاعتاق وعند
محمد لا ينفذ لان الاجازة لاحقة فيما لا يملكه ابتداء م ولنا ثبت الاجازة مستندا وهي ثابت من وجه دون وجه
ولهما ان الملك ثبت مستندا فاشتمل موضع عدمه فاذا الملك فيتقدمه الاعتاق وصح اعتاق المشتري
من الراهن واباع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك البائع
للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك لم يرفع للمشتري الثاني بطلانه م ولو قطع يد العبد ثم اجيز فارشه للمشتري
ش قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشتري لان الملك ثم له م وقيد بالشراء
فقيد ان القطع ثم على ملك المشتري فالارش له م وصل بما ازداد على نصف شيء ش ان كان الارش
زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب للمشتري حتى تصدق اخذ الزيادة بسهم على الملك م ومن استأجر عبدا من
غير سيده فاذن له ان يواجر باعه او سيده بعد ما آجره ثم رد اليه لا يقبل قول البايع به عند قاض يطيب للمستأجر
رده به ش الفرق بين الصورتين ان البينة تقبل الاعتراض على صحة الدعوى وفي المسألة الاولى لا تقبل
الدعوى للتناقض فيه وفي الصورة الثانية المتناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتر ان يباعا على البايع ان خلاك فحقي
لا تفاوتهما باب السلم السلم بيع شيء ان يكون دينا على البايع بالنقد المعقود عليه مسلما فيه
ذكره والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم م هي فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
ش ثم قال احترازا عن غير الموزون الذي يتفاوت كالرؤس والارجل والجواهر كالثوب والحيوان وضبعة
ش علله بقوله فيتحاسدون للمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس والتمر والآجر بملئين معينين فيحصل السلم
ش ثم البايع بالياء المثناة تحت اسمك سمكا مملوحا ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري في حينه فقط ش التسليم في
السمك الطري لا يجوز الا في حين وجود السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين ش كالاثنين بزنة كذا وزن معلوم
ونوع معلوم م والطبخة والصفقة والخفين الا اذا لم تعرف ش بالصفة لانه لا فضل لها فقل فاحش وصفة
كالجوان ش وعند الشافعي رح يجوز في الجوان لانه يعلم قدره بالكرابج ش والنوع والصفة

Bibliothèque nationale de France

وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقاء فلو اسلم مائة بقفيز او مائة دينا على المسلم اليه ثم كر بطل في حصة الدين فقط شرح لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا فلم من تفاريع قبض رأس المال ان المسلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم عملا بخيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح ولم يجز التصرف في رأس المال او المسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه شرح صيانة الشركة ان لقوله عليه السلام لا يعطى رأس المال الا لمن يكيل او يزن او يحمل ولان رأس المال لو كان عينا يكون المسلم اليه مستحقا بالعقد فلا يجوز ان يكون المستحق مستحقا بعقد آخر كالمبيع لا يجوز بيعه قبل القبض لان المستحق بالعقد لا يستحق بعقد آخر ولان الشركة والتولية بيع فيدخلهما خيار الرؤية فتفسد العقد وان كان رأس المال دينا فالشركة والتولية حوالة بالثمن وهي لا تصح قبل القبض لان الحوالة بالثمن استيفاء له فيكون بيعا بالثمن قبل القبض وهو لا يجوز ولان الحوالة بالثمن تتضمن الاقالة في المسلم فيه قبل القبض وهي لا تجوز فكذا ما يتضمنها وانما قلنا ان الحوالة بالثمن تتضمن الاقالة في المسلم فيه لان المحيل باع المسلم فيه من المحتال له برأس المال فصار المحتال له مشتريا للمسلم فيه والمحيل مشتريا لرأس المال فاذا احال المحتال له المحيل برأس المال على المسلم اليه فقد اشترى المحتال له ما كان مشتريا للمحيل وهو المسلم فيه من المحيل فصار المحيل مقيلا للمحتال له في المسلم فيه وانما قلنا ان الاقالة في المسلم فيه قبل القبض لا تجوز لان الاقالة بيع فيدخلها خيار الرؤية فتفسد العقد وان كان رأس المال

لا يفعل ينتقل اليه م نجلا كيلا في ظرف المشتري بامره ش اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري
البايع ان يكيلها في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صار كما لو ملكه م و
كالملك والعين في ظرف المشتري ان زاد بالعين كان قابضا وان زاد بالدين لا عند ابي حنيفة رح ش اذا
اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكر معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يحمل الكرين في ظرف
المشتري ان زاد بالعين كان قبضا امانة في العين فلصحة الامر وامانة في الدين فلا لصاله ملك المشتري
وان زاد بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا فتوى في يد البايع فخلط مال
المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رح فينقض القبض والبيع معا فللمشتري ان يضمن
شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم اليه في كر
فقبضه فتقايلا فانتقض البيع وجب قفيزان فيضمنها ش اذا اشترى كر عقد السلم وجعل الامتداد
المال وسلم الامة الى المسلم اليه فتقايلا عقد السلم ثم ماتت في يد المسلم اليه قبل القبض صحت
الاقالة على المسلم اليه وعاد راس المسلم م ولو ماتت قبل تقايلا صح ش في الصورة المذكورة ان كان الاقالة
قبل التقابل صح التقابل وذلك لان الصحيح انه اقالة تعمل بقاء للعقد عليه وهو الصحيح م وكذا المقايضة
في وجهه ش اذا باع امة بمر فهلك احدهما ثم وجد الآخر فتقايلا صح التقابل ولو تقايلا ثم هلك
احدهما بقي التقابل فقوله وكذا الى آخره تقديره بقي تقابل المقايضة صح تقابلهما في كلا الوجهين اما البقاء
ففي مسئلة تقدم التقابل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه م نجلا اشتراها للمشتري فيهما ش
اي اشترى كر راهم الدين امة ثم تقايلا ثم ماتت في يد المشتري كم يبقى التقابل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح
التقابل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل والقول لمدعي ما ش قال
المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا
فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه
زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه
فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط

شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين
القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال
الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقيمة طست هم بيع لاعدة الا ان يستصنع
ان يقول للصانع كالخفاف اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان
سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل بطريق البيع
لا بطريق العدة فانه لا يجوز فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع قوله بيع لاعدة فقال هو فيجبر الصانع على عمله والبيع
الآمر عنه والمبيع هو العين لا العمل فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فلم يقع ولا يتعين بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وترکه ولو رضي فيما لا يتعامل كالثوب ثم اي اداء المؤجل كاشتراه
مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف رح لا يجوز
بيع الكلب العقور وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما
يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده هو والذي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد
الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم
م ومن زوج مشتريه قبل قبضها صح فان وطئ فقد قبضت والا فلا ثم اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا
استحسانا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء
المحل فيكون قبضا فكذا التعيب الحكمي هو ومن اشترى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام البائع بينة انه
باعه منه ما لم يقبض في دينه ش اي في ثمن المبيع بل يطالب المشتري فان كان معلوما هو فان جعل ذلك
بيع ش اي بيع وادى الثمن م وان اشترى اثنان عبدا واحدا فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب
الى ان ياخذ حصته ثم هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وذلك لانه مضطر لامكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع
الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثم حصته الى شريكه وعند
ابي يوسف رح هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بامره هو وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل

نصف دينار بالف من الذهب الفضة من الذهب مثاقيل من الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة
تقدم في كتاب الزكاة م وفسر بعضهم بدل جيد هلالية النقود ش هلك مرفوعة قضاء واعتدل
يرد مثل ريعه وروح جيدة ش كان حقه ألوصف بأعي لأنه قيد جيد لمصير ما ذكرنا لازف من جلس جهة
وجوب الزكاة عليه إلى آخره عليه ولم يعد في الشرح مشار يرد عليه ان مثل هذا في الشرح كثير وقد تكرر
الشرح من هذين الفصلين لأنها إيجاز غير قليل لأجل نفع كثير م ولو فرح أو باض طير في أرض وتكسر بيضه
للداخل ش كما لك قضاء الأرض الصيد من أجل والمراد بتكسر البيض انكسار جزء منه فما قال الشارح
لو كسرها أحد يكون له للداخل في بعض أوراقه بالكسر الذي دخل في الكناس وهو ما يجعله فيه أعلى
أرضه لذلك وفي نسخة ما إذا عسل النحل في أرض غير صيد تعلق بسببه بضعة الجفاف ودراهم أو سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يلتف حتى ذاب عد ذلك فهو قضاء الذي لكن الماوردي لكن الماوردي قضاء بهذا المعنى له

كتاب الصرف

وهو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
أو بيع أحدهما بالفضة وفيه التقابض قبل الافتراق وصحيح بيع الذهب بالفضة بعضها وعرفا بيع الجنس بالجنس لا
مقصودا أو أن اختل فاجوجة وصياغة ش وذلك كالفضل والزائد وكذا بذكر التساوي لأنه يشعر بجواز
بل استحق في الفضل وذكر أن ذلك رهما لا يمنع الصحة في ثمن الحنطة قبل قبضه فلو شرط قبضه بالمجلس شرط الخيار
هي لو استأجر شخص الصرف قبل قبضه بالمجلس شرط الخيار م ومن باع ما قيمته الف درهم مع ضرب الف بغل
من الفضة أو باعها بالفين البيضة والف بقلة أو باع بستة حبلة خمسة مخلص بلا ضرب تقاوت خمسين
فما نقل من الفضة ش وهو الملغى في بيع الامة بالحسنى وبيع السيف م سكت وقد أخذ هذا من قوله ش
أما إذا سكت فظاهر لأنه لما باع نقدا فصل الصحة لا صحة لا بأن يجعل النقيض هو في مقابلة الفضة وأما إذا قال
خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه حمل هذا على أن من مجموع ما لان ثمن المجموع الفان في الجارية والمائتي
فمعناه خذ هذا على أنه بعض من مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحصل عليه قدر الفين وان
افترقا بطل في الجميع فقط وان لم يتخلص بلا ضرب بطل أصلا ش أي لم يتخلص الفضة من السيف بلا ضرب
وإن قدر بقبض بطل كلها وما وجد على خلاف ما في النسخة الصحيحة مع علامة صح لكن لا يخط المصنف هذا الحاق وهما

هذا التفصيل إذا كان الثمن أكثر من رأس المال وإن لم يكن لا يصح بل فسخ له وإن لم يكن ليشمل ما إذا كان الثمن مساويا لرأس المال أو أقل منه وهو كذلك لأنه لا يجوز البيع مرابحة لتحقق الربا والشركة ومع هذا لو فعلا صح البيع فيما قبض بعض ثمنه فقط واشتركا في الأداء ثم رد بعض المبيع فيما قبض ثمنه وفسخ فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم أن الفساد إذا كان من قبل أحد العوضين لا يسري إلى الآخر ثم رد بعض المبيع يسقط بعضه من الثمن للمشتري بقدره أو رد ثم إن استحق بعض الإناء فللمشتري الخيار لأن الشركة عيب وإن هلك في يد البائع وفي صورة قبض بعض الثمن دون بعض الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لأنه يثبت برضى المشتري كان الشركة أما ثبتت من جهته لأنه تعجل بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب فلا يحتمل الاستحقاق وإذا استحق المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت خير بما بقي بحصته بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء ترك لأن الشركة في القطعة لا تضر المشتري لأنه يشتري قطعة النقرة لا البعض ولا يضره ذلك وصح بيع درهمين ودينارين بدينار ودرهمين وبيع درهم ودينار بدينار ودرهمين كبيع بكري وبكري بسعيد هذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فالنقرة في الدراهم كالمضروبة فلا يجوز لأنه قابل الجملة بالجملة وصار كما إذا قابل الانقسام على الشيوع وفي صورة الجنس إلى الجنس بتغيير قدر فلنا المقابلة المطلقة تحتمل التساوي المذكور وليس فيه تغيير قدر لأن العقد يثبت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري سعيد وكر السعتر في مقابلة كري البر وبيع درهم وعشرة دراهم وبيع درهم وبيع درهم وبيع در

الذهب فضة وذهب كما قدم في بيع الصبرة به ولا يبيع بعضه ببعض الا متساويا ويأتي ان علم عليها
الغش فهو سلم ويجوز في العرض فيبيعه بالفضة الخالصة على وجه حيلة السيف **ش** اذا كانت الفضة الخالصة
الفضة الزيوف الدراهم وان قل الا بالي لا يصح وان كانت الكثير بحيث لو لم يفترقا بالقبض لم يجز وبجنسه متساويا
بشرط القبض في المجلس **ش** وانما يصح في الجنس خلافا لابن حبيب لانه في حكم شيء فضة صرفا ناقصا
القبض في الفضة يشترط في الصرف لعدم التهمة وان بيع بالدراهم المغشوشة او بالفلوس الناهضة صح قال ابن
بطل **ش** اي كسد قبل تسليمها بطل عند بعضهم وعندهما لا يبطل فان قبل ان يستقيم فهما يوم البيع عند
ابن يونس عن ابن الماجشون **ش** وان استقرضا فلوسا فكسدت بحيث منعا **ش** هذا عند ابن حبيب وعند ابن يونس
يجب فيها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما لو غصبه دراهم ومضى زمن يبيع بستة بنصف درهم فلوس اودع او اقترض فلوس
صح وعليه ما يباع بنصف درهم اودع او اقترض منها **ش** اي اشترى بستة بنصف درهم اودع او اقترض فلوسا على ان يعطيه
عن ذلك الثمن فلوسا صح على المشهور من الفلوس ما يعطى بمقدار ذلك والمهر فاسد ان كان عينا بنصف درهم
وعند ابن حبيب لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عرضية وتقل هي والثمن نقد وبحيث شيء عن الاول وكان الثمن الفلوس هي
وهي معلومة **ش** وان قال لك اعطاء درهما اعطي بنصفه فلوسا وبنصفه الاخر فسد البيع **ش** قال ابن يونس
وبنصفه ما صرف من الفضة على وزن نصف درهم الاخر فيلزم الربا ما لم يختلفا واعطى نصف درهم فلوسا ايضا
الاخر **ش** اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الاخر ثلثا وما بقي فلوس
اعطى صح في الفلوس فقط **ش** كرر لفظ اعطى في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في نصف
الدرهم الاخر لانه كما لو قال اعطي صاربعين **كتاب الكفالة** وضم ثلاثة في المديانة في المطالبة والدين هو الصحيح
وعند البعض هم الثلاثة والدين لانه لم يثبت الدين هم يثبت المطالبة والاصح الاول والدين لا يتكرر لتلازمهما
لا يتبع على الاخر شيء وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ان يتعهد بكفالة بنفسه ونحوها مما يعد به عرفا وبمشيئته
او بضمنها على اولى او ثانية نعم او قبل ويلزمه احضار المكفول له ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت
تسليمه ثم تعذر ذلك ويبرأ الضامن من كفالته ولو اتى عيسى **ش** وانما قال هذا اذا فعل لانهم ان العيسى اذا فعل تسليم نفسه
الى من كفل له حيث يمكنه محاكمته وان لم يقل اذا ذهبت اليك فانا برئ **ش** اي شرط ذلك في صيغة الكفالة
في مجلس القاضي ويسلم في السوق وفي يوم تعطل فيه الاسواق

الكفالة عند المصنف رح قبيل ما ذا يصنع صاحب الحق عند ملازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس
فان احضر للمجلس وهما وان اقام مستورين وشاهدا على الاقرار عند المصنف رح على تحليف المدعي بتبين التوى
وان لم يحضر شيأ من ذلك على ما بيده وهو الوجه والكفالة بالخراج كالدين مطالب فلا فرق لانه دين عجز عن قبضه
وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كان المحل المناسب لذكرها في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
والخراج مناسبة بالحدود وما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذا المناسبة اورد المصنف رح حكمه
بعد الاصول حتى يجيء فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة منهم واخذ بالنفس ثم اخذ بها كفيلا
ش اي ليس هذا الكفيل الثاني متبرعا كالاول هم والكفالة بالمال تصح وان جعل المكفول به اداء دينه
ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا باداء او ابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه دين غير صحيح
اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو لا يسقط بالعجز هم نحو كفلت بمالك عليه ش ثم تصح هذه الكفالة
وان كان المال المكفول به مجهولا هم او بما يذوب كالدين في هذا البيع ش هذا ضمان ما يصح ضمان الدرك وهو ضمان
الاستحقاق اي بعض المشتري او الثمن اذا استحق المبيع مستحقا هم وعلى الكفالة شروط ملايم نحو ما تابعت
فلانا فما ذاب لك عليه او ما حضر بيعه فعلي ش ثم ما ذاب لهما يجب ففي هذه الصورة ما شرطية معناه
ان تابعت فلانا فالذي يجب لك عليه يكون في معنى التعليق وعني بالملايم المناسب فان هذا الاشياء تشبه الوجوب الحال فتلتحق
بهم الاداء الى الذمة فقوله ما تابعت فلانا ما يعني ما تابعت منه فاني ضامن القبض كما اشتريت منه فاني ضامن
المبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي هم وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فانت
مما لك عليه صح وفورد ما امنت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقربه مع حلفه والاصيل فيما ينكره منه
على نفسه فقط ش اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقربه مع انه يحلف على بقي الدعاوي وينفي
على العلم بذلك لانعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان كل واحد من الاقرار يلزم عليه واغا يحلف على العلم لان
الحالف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل بأكثر منها اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه
لان الاقرار حجة قاصرة وفي قوله فيما يقربه موصولة والضمير فيه راجع الى ما وفي قوله فيما يقر به اكثر منه موصولة
اي صدر وصيل في اقراره باكثر منه اي مما يقربه الكفيل ولو جعلت موصولة لتعين المعطوف لانه حينئذ يصير تقدير

الاصيل في الشيء الذي يقرر ما كذمنه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقرر الاصيل بكذمنه هو الكفيل
والغرض ان الاصيل يصدق ولا يكذبه انه يصدق فيها فوبه الكفيل هر والمطالبة مطالبة من فيها من اصيله وكفيله
ومطالبتهما فاي طالب احدهما فله مطالبة الاخر شر هذا خلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره
احدهما يتعين عليه فلا يقدر على الآخر على ذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فان اراد ان احدهما كما يملك ان يملك الآخر هر
ونصب اي كفالة بالاصيل وبدلا او ثمن ان اوجب عليه بعد اداء به يحالة ولا يطالبه قبله شر خلاف الوكيل فانه
فانما اشترى يكون المطالبة الثمن من موكله قبل ان يدفعه الى البائع لان الحقوق بين الوكيل والموكل مباشرة حكمية هر
وان لم يؤد ام لم يرجع فان لزوم الكفيل بالمال فقد ضمنا اصيله وان حبس فلا حبسه شر لانه لحقه هذا الضرر بامره
فيعامله بخلافه هر وان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل شر لان الدين على الاصيل
قائم لا تعنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس هر وان رجع على الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه شر اعتبارا
للابراء الواقع للمؤدي هر فان صالح الكفيل الطالب على الف على ان برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بما ان كفل عنه بامره
شر لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبرأة توجب براءة الكفيل فان
كانت الكفالة بامر لم يرجع الكفيل بما ادى وهو المائة هر وان صالح على جنس آخر رجع بالالف شر لانه مبادلة فيملكه الكفيل
فيرجع بجميع الالف فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان عين الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت
اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فضمنا هو اما عند الآخرين فان الكفيل انما اداء لملك الدين
من الكفيل اما بالمقاصة او بالمعاوضة فالدين يحيل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التعليل كذا قالوا هر وان ضمن
عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل شر لان بهذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل
هر وان قال الطالب للكفيل برئت الى متى ارجع على اصيلك شر لان البراءة التي ابتاعها هو من الكفيل وقعا
وهما الى المطالبة لا تكون الا بالاداء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة
بامره هر وكذا في برئت عند ابي يوسف رح خلافا لهما رح شر لان البراءة تكون بالاداء او لا برأته
لا دين ولا بي يوسف رح انه اتى بالبراءة التي يبتغي امامن المطلوب وهو الاداء فيرجع وفي برئ لا
يرجع شر قيل في جميع ذلك ان الطالب حاضر ايرجع اليه في الحال هر ولا يصح تعليق البراءة

٢ صورة اصل الوقف

عن الكفالة بالشرط كسائر الديون كما اذا قال ان قدم فلان من السفر فانا تكفلت عنه بما لك عليه او بنفسه فانه يصح ويطالب بعد القدوم وقيل لا يصح لان الكفالة عقد لازم لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والاول اصح لان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط كالضمان والجعالة وقولنا لازم احتراز عن الجعالة قبل الشروع في العمل فانها غير لازمة وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الوكالة فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا اذا جاء رأس الشهر وقولنا لازم احتراز عن الوكالة فانها غير لازمة وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الضمان فانه يحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد الاصيل المال غدا فانا ضامن له وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الحوالة فانها لا تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد احلتك به وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الصلح فانه يحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد صالحتك عنه على كذا وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الشركة فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد شاركتك فيه وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن المضاربة فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد ضاربتك عليه وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الوصية فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت لك بكذا وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الوكالة فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا اذا جاء رأس الشهر وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الضمان فانه يحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فانا ضامن له وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الحوالة فانها لا تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد احلتك به وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الصلح فانه يحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد صالحتك عنه على كذا وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الشركة فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد شاركتك فيه وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن المضاربة فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان لم يؤد فلان المال غدا فقد ضاربتك عليه وقولنا لا يحتمل التعليق بالشرط احتراز عن الوصية فانها تحتمل التعليق بالشرط كما لو قال ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت لك بكذا

عن الكفالة بالشرط كسائر الديون كما اذا قال ان قدم فلان من السفر فانا تكفلت عنه بما لك عليه او بنفسه فانه يصح ويطالب بعد القدوم وقيل لا يصح لان الكفالة عقد لازم لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والاول اصح لان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط كالضمان والجعالة وقولنا لازم احتراز عن الجعالة قبل الشروع في العمل فانها غير لازمة

وحسنا لبعض اقامة في بلد هم ومات بعضهما الكفيل فقط وكان يتصدق به لش اي ذا عامل الكفيل في الف التي تجب
الاصيل اليه ويرجع فيها فالراجح له حالا لاطيا فصدقه فيما ذكر بانه ملكه هم ويرجع كفيل به وقبضه له ورده الى
قاضية لش قوله ويرجع منصب اما خبرة اي انكانت الكفالة له بكوخطة فاداه الاصيل الى الكفيل فانه الكفيل
ويرجع فيه فالراجح له كفيل رده الى قاضية وهو الاصيل احب لا نه ذكر فيما سبق ان للاصيل حق استرداد على
تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به هذا الحيث هي فيما يتعين بالتعيين كالمكوك
الكيل متعين بالتعيين كالدراهم والدنانير كما في المسئلة السابقة وهذا عند الجميع حقيقة رهم واما عند الا يكون الرجوع
حق لا اخبث فيه اصلا هم كفيل امره اصيله بان يعين عليه ثوبا فقضاه فهو له لش اي امره الاصيل الكفيل بان
يشتري ثوبا بالطريق العلمية وبيع العلمية ان يشتري بعض من كر حنطة مثلا فاذا قبضه قوضا حسنا ان يعطيه عنه
وسميا من المشتري بائعا من البقية فالعلمية مشتقة من العين سميا بها لانه اعراض الدين الى العين هم كفيله بان
يشتري ثوبا بأكثر من البقية فالعلمية يقضي بدينه فقضى فالثوب للكفيل لان هذا وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن هم
وقاريح بائعة فعليه لش اي ان استرد الثوب بخمسة عشر او هو يساوي عشرة فباعه العشرة فاراد ان يحبس الباقي
وهو المسئلة التي ضارت خمسة فانا على الكفيل فعلى الكفيل لان ادى كفالة لما لم تصح صار كانه قال اشتر هذا الثوب بالف ثم
بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الحسران فهذا ضمان الخمسة لش هم ولو كفل بما داين به او عا قضى له فاخذ به الاصيل
فاقام فلا بينة على كفيله ان على اصيله كذا رتب لش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يعترض القاضي به لا
يحبس الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به وثبت بوجه هذا في الكفالة بما قضى الا ترى ظاهر او كذا اذا لم يكن عليه ان معناه
تعترض هو بالقضاء هم وان اقام بينة على ان له على فلان كذا وهذا كفيله بامره قضى له عليهما لش هذا اذا سئل مسئلة لا تعلق له
بما سبق وهو الكفالة عند او بما قضى عليه صورة المسئلة اذا لم يعلم البينة ان له على فلان الفا وهذا كفيل لفلان بالمال فاقر قضى
عليهما فرجع هذا الصورة فالكفيل بهذا المال من غير عرض بقضاء القاضي لجملة المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما كان
الكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند الشافعي لا رجوع عليه كما لو اقر ان عليه هذا المال حيث لا يلزمه شيء
فلا يكون له ان يظلم اغير قلت الشرح كذا به فاذا تقم انكاره هم وفي الكفالة بالامر قضى على الكفيل فقط
لش اي اقام البينة على انه كفيله بالامر قضى القاضي بالمال على الكفيل فقط هم ولو ضمن

الدرك بطل دعواه العجز ش نه رغبت للمشتري في الشراء فيكون عيبا لا اقرار بالملك للبائع فلا
يصح دعوى ملكيته م ولو شهد محرم لا ش اما قال وخرم لان المحرم في الزمان السابق كان يخطب الشابة
صيانة عن التعيير والتبذل أم قالوا ان كتبت في الصك باع ملكا وسيعا فاذ أو هو كيت شهد بذلك
بطلت ش أي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بالبيع قد باع ملكا أو باع بعا
باتا فاذ فاذا ادعى الملك لنفسه يكون متناقضا م ولكن شهادته على اقرار العاقد لكن ش أي يبطل
دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضم البهرة ش بأن استأجر رجلا ثوبا فضمن احدهما الآخر
باطلا لان البهرة فاجرة للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احدهما للعاقد بالشك
م أو خلاص ش أي اذا ضمن خلاص فلا يصح عند ابي حنيفة رح وهو يشترط ان البيع استحق يخلصه
ويسلم عينه اليه أي طريق كان وهذا باطل اذ دلالة قرينة له على هذا وعند صاحبيه رح وهو محمول على ضمان الدرك
او للضمان لم تثبت رتب المال ش بأن باع المضارب وضمن الثمن رب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش بأن باع
الوكيل وضمن الثمن لموكله لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل والضمان يغير حكم الشرع وكان
حق المطالبة للمضارب والوكيل فصيرا ضامنين لنفسهما سلم او احال المبايع حصة صاحبه من عبد
باعاه بصفقة باطل وبصفقتين صح ش بأن باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع شركته يصير ضامنا لنفسه وفي نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وهذا
لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوائب والقسمة ش يصح
ضمان هذه الاشياء أما الخراج فظاهر وأما النوائب فهي اسم لكل ما يجب في الدهر احد رسم وما يوظف الصحيح
بحسبه وغير ذلك أما غير حر كالمتاع وزمانا ته الكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على
فانها صارت كالدين الصحيح حتى لو اعتقه مكاتبه كان له الرجوع على مالك الارض وأما القسمة فقبل وهي التوابع
بعضها أو بعضها فيها المناسبة الملاحقة الرابتة والنوائب هي غير الموظفة واما كان فالكفالة بها صحيحة
م وان قال ضمنته الى شهر صح وهو أن يحيي الطالب الحال ش بأن قال الكفيل لك علي المال لكن
المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع

دينا عليه فاهلك قسمة كل ما يرد يده منه ومن شريكه فرجع عليه النصف واطلب البايع
الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب المفاوضة تضمن الكفالة فيكون كفيلا في الكل لان الكفالة في
النصف الذي هو ملك العاقد تحصنت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه اصيل من وجه وكفيل من
وجه فبالنظر الى ان حق العقد راجع الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فيطالبه الثمن ثم يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر
الى ان الملك في هذا النصف قائم له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى اهل النصف فلا
يرجع الى العاقد فيما اداه على النصف يرجع مع عبد ان كان يباع بعقد واحد ويكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما اداه شرح عبد ان قال لهما المولى كاتبتكما الى سنة وقبلا وكفلا كل عن صاحبه فحل ما اداه
احدهما رجع على الآخر بنصف ما اداه وان باعهما بعقدين او بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتبهما
بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة بدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق
الالف عليه يكون عتقهما معلقا باداية وبجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على
الآخر لاستوائهما فان عتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من له عتقه منه
اصالة من الآخر كفالة ورجع المعتق بهم على صاحبه بما ادى عنه لانه ضمنه عليه باداء عن نفسه شرح لان المال في الحقيقة
مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما نصفه للكفالة ثم ما لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل له مطلقا
شرح عبد محجور مال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل بحر كفالة مطلقة او لم يتعرض للحال والتأجيل يطالب
لان المانع من وجوب المطالبة معدوم لان جميع ما في يده للمولى لا مانع في الكفيل ثم وللمولى رجوع على العبد بعد عتقه
شرح اذا ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع على عبده بعد عتقه ثم وللمولى تعجيل مكفول برقبته واقيم بينة انه تحمل عنه ضمن الكفيل
قيمته شرح رجل ادعى رقيقة عبد كفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المكفول له بينة انه له ضمن الكفيل
قيمته لان الواجب على المولى رد عين وقد عجز عنه فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك عينا
ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل ثم قال
كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فقد كفل رجع على صاحبه شرح لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لانهما لا يشتركان دينا على الآخر عند فرح ان كانت الكفالة بكلام يثبت

كتاب الحوالة

مركتاب الحوالة هي تعم بالدين برضى المحيل والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال على المحيل هذا الذي ذكره المقدري وهو ظاهر المدونة وقوله بالدين راجع للمحيل والمحتال عليه وقوله برضى المحيل فقط وهو أحد قولين ذكرهما في البيان وقيل لا بد من رضاهما وقيل لا بد من رضا المحتال فقط وهو ظاهر المدونة وقوله برضى المحيل أي فيما يظهر وإلا فقد يجبر على الحوالة كما سيأتي وقوله والمحتال عليه أي فيما يظهر وإلا فقد يجبر على الحوالة كما سيأتي وقوله بالدين أي الثابت في الذمة فخرج بذلك ما ليس بثابت في الذمة كالسلم قبل حلوله وكالثمن في بيع الخيار قبل انقضاء الخيار وكالثمن في بيع الغائب على الصفة قبل رؤيته وكالثمن في بيع الأصول والثمار قبل بدو الصلاح وكالثمن في بيع الطعام قبل قبضه وكالثمن في بيع العبد المسلم فيه قبل قبضه وكالثمن في بيع الشقص المشفوع قبل أخذه وكالثمن في بيع الدين بالدين وكالثمن في بيع الدين بالعين وكالثمن في بيع العين بالدين إذا تأخر قبضهما وكالثمن في بيع العين بالعين إذا تأخر قبض أحدهما وكالثمن في بيع الصرف قبل قبضه وكالثمن في بيع الطعام بالطعام قبل قبضه

عليك الى المحتال فقد طلب المحتال عليك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلتك عليه لي عليك ولا
عليه شيء كان القول قوله لانه للمحيل لا يكون قبوله للحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان
الحوالة قد تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م وكذا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتك
بدين لي عليك ش اي احال واحد المحتال المال من المحتال على فطلب المحيل ذلك المال من المحتال
فقال المحتال للمحيل قد استوفيت الدين الذي لي عليك والمحيل يكذبه فالقول قوله لان المحتال
يكون محتالا باقرار المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان بحوالة مستوفي الكالة م ويكره السفتجة هي
اقراض لمستوفي خطر الطريق ش في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى التاجر مالا
ببطن الارض ليدفعه الى اصل المال في بلد آخر لما فيه من خطر الطريق وهي التي يسميها الفقهاء
سفتجة لان المقرض المذكور يهدي الاسم تشبيها بالوضع الذي هو الدناءة في السفاتج اي في الاسناد الى
كما يحصل في الحوالة ولا يخفى ما فيه لان كلا منهما احالة المستوفي خطر الطريق اولا على اصل المال ثانيا
اراد المصنف قد تقدم اراد بسالة الاصل فيقع في وضعه سفتجة ثم مع ذلك فتح الذرائع فاقرض مالي السفتجة
انسانا آخر فاطل السفتجة على اقراض مالي السفتجة ثم شاع في الاقراض المستوفي خطر الطريق م

كتاب القضاء

هو هل الشرع اهل للقضاء وتسن اهليته اشارة الى الفاسق اهل للسعي تقليده له اهمال ش يجب
ان يقلد الفاسق حتى لو قلد ناسيا م كما صححه قبول شهادته ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م وفي نسخة العدل استحق
القرآن في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله ش وعند بعض المشايخ يسترد م وهو الاحوط ثم رأيت فيما
قالوا جاهل يصح مختارا له قال والاول ش وعلى المشافهي لا يصح تقليد الفاسق وبالجاهل واعلم ان قول
الاحتياط فاقال الشافعي لكن حيث الزمان لو شرط العدل الآن لا نفتح ابواب القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد
اعظم مما اختر عنه م وله ايطال القضاء ومن الذي لم يتبين عليه وكره لمن اجاز عن حنيفة من قال سأل دولة فتح
قبله ش وهي بعض الصور التي صرح السلام م انه محسن اذا تحولا من الذي لا بينة له الى ذي البينة فان اخبر الغرل
شهد به بالعزل التحق بجهل من الرعايا وهم الا اصل م والاستاذ عليه انه يخلعه ش اي لو يقع البتة بحضور المحضر
ساعة اكل من احد قولي ابن سلمان المحضر ينعزل القاضي فان لم يحضره احد لم ينعزل والذي عليه الفتوى انه لا ينعزل

الشهادة حقيقة ويفصل فيما لا يسقط بشبهة ش ح ما تسرع اليه الفساد والتفاصم اذا اشتبهت عنده
كالذبيحة والعقار والمنكوح والنسب والمحصن وهو امانة والمضاربة المجوحتين ش فان اكله ملتبس ومال اليتيم اذا لم يجد الا مختار الى الكتاب القاضي واذا اجمل صار مغصوبا وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكلي
لكن الا مختار الى الاشارة بل يعرف بالصفة لجلاء العين المنفقة فانه يحتاج فيها الى الاشارة فهذا عندنا
ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكرنا كيفيته هكذا اكتب قاضي بخارا
الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبدا فلان المسمى بالياقوت الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه
ووقت بعد قوله وذلك الى آخر الكتب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه
بنفسه ان لم يكن حليته كما كتب تركه وان كانت كما كتب فالخصم ان ذهب مع العبد الى بخارا فهو والا يسلم
العبد الى المدعي على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويحفظ عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل
عن شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارا في جواب كتابه انه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود
الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره وليشيروا اليه عند ما يشاء لكن لا يحكم بالخصم غائب
ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الذين شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويجري الكفيل على كفالته
هذا وعن محمد رح قيل له فيما يتقل وعلى المتاع وزنا في حد وقود ويجب ان يقع على من يشهد هم ويختم
عندهم ويسلم اليهم ابو اليسر رح لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رح قوله ش
فعندهما يكتب رح ليشهد هم ان اهل الكتابة ختمه وعن ابي يوسف رح لختم ليس بشرط اولى واذا كان الكتاب في يد
المدعي يفتي ان لختم شرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط هم واذا سلم الى المكتوب اليه ليرفعه
الى الخصم ويشهد اثنين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا ان الكتاب قاضي فلان ختمه على ما في علمهم وختمه
ختمه وسلم اليه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كما هو فان شيئا فشيئا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه اذا كتب اسمه الى الكل من يطلع اليه من قضاة المسلمين ثم وعن ابي يوسف رح لا يشترط
ان يكتب الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم يكتب اليه
تضيع ما لك تم هم وان مات الخصم يتفل الحكم على ورثته وصح قضاء المرأة الا في حد

وقد ش كان شهادتهما لا تقبل فيما هو كالمستحلف قاض ولا يوكل وكيلا له في فرض المسألة الثالثة في الموكل
الذي نائبه لا يعزل بموته مع كلام له اصل ش لما قال اموكلا في الوكالة ينعزل الوكيل بموته
مكلما فاراد ان يصير ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصل فلما
القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المستخلف بخلاف الموكل بالمذاكرة لانه نائب الشهود في الاستشهاد في باب القضاء ولم يبق
فرق قال بل هو نائب الاصل في التوكيل لان الوكيل ينعزل بموت الاصل في القضاء لا ينعزل بموت
هو وكان قول الشارح في الوكالة تصح ش اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير
فاستخلفا ففعل المتأخر صح لان التخصص للموكل عنه صح لانه اذا فاض بخصوصه ينتقل اليه لكن ان فعل بغير تنبيه فعزل
يخبر الى المفوض فاخبره فاخذ انفسم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قال الوكيل الاول الثاني صالح
وكيلا اذ ينتقل التخصص رأيه م وبما على رأيك يوكل ش اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل
ان يوكل غيره م ويقضي حكم قاض آخر في مختلف فيه الصدر الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او
الاجماع ش اذا اقتضى القاضي ورفع حكم القاضي آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب المتروك
التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمستشهور كالمقطوع به لحصول الطمأنينة
بكلام الزوج الثاني بلا وطء على هب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وفي قتل المسلم بالذمي
مخالف للكتاب والاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان التحريم اجمع عليه فسخ قاض هذا القضاء
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه صار محكما عليه ويجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه
اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم ان القاضي ان للمسئلة مختلفا فيها وايضا هذا اذا كان
محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه لان رفع
قضاءهم الى قاض آخر فيقضيه فيصير مجمعا عليه فعلم ان رفع الامر الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م
وفي ما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه العلماء اختلفوا في ان الاجماع
هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل وفي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف وفي
مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك

المذهب وهو الاخذ بالاول في مقابلة الاكثر معتبر فان احد من الصحابة رضي الله عنهم خالف الجمع الكثير ولو قل
نحن اكثر منك بل اعتبروا المخالفة ولو قل وفي الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لا الاستظهار
لاشتراط ذلك وحق يكون خلافا للقاضي معتبرا ثم القضاء عرضة او حيلة ظاهرا باطنا والله اعلم
وزاد اذا ادعاه لسبب معين ش حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة وقضى
القاضي به لا يحل له وطؤها لان الملك لا يثبت مسببا ولكن من سبب دون سبب ومن البعض دون البعض فلا يمكن اثبات
سبب معين يثبت به الحل ثم فلو اقام بينة زورا وقضى بها حكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة رح
عند ما ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو كان المقضي له بالنسب زوج المقضي له بالزوجة الى آخره وباقي مسائلها
ومنها ظاهرا وآثمان هو عند ابي حنيفة رح فكيف كل حال فان الحكم المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه
وبين الله تعالى وحقيقة انه غير محرم المحض وهي الشهادة الكاذبة حيث ثبت انها ليست بسبب للحل بحكم
القاضي صار كأنه شهد جمع وهو لم يحرم اجماعا فكذا هذا لان القاضي غير عالم بكذب الشهادة وهو
في محل يجتهد فيه ولا يسأل من هو اعلم منه وما لا ينفذ عندهما ينفذ عنده ش اما عند ابي حنيفة رح ان كان ناسيا لم
ينفذ وان كان عالما فقيها فانه ينفذ عنده هما لانه قضاء الرجيم لانه باطل خطأ عندك والقضاء
على قولهما ولا يقضي على غائب لانه بحضرة نائبه حقيقة كما لو كان وارثا عالما وهي القاضي وحكما بان
كما مات على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر ش بيانه
الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره ولو كان غائبا لا بصح ش اي كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
كما اذا ادعى عبدا على مولاه انه اعتق عنه بسلطيزيد ثم حضر واقام بينة على الشراء بعينه قبلت
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل والفرق في السبب دون الشرط لان السبب يضاف بالنسبة
الى المسبب فيكون حاضرا غائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان
شهادا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب
اما اذا لم يكن كما اذا اعتق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار لم يقبل

م ولو قرر مال اليتيم وكتب الحوش او يحوج للعاشر اذا قرر مال اليتيم كما يحافظ قاله القاضي
على الحرام من شاء ويعزل الوصي لعلم فسقه على الاحمد كما لا يخفى ثم قلو فعل بعض وزاد الوصي الفاسق
شيء في محل اذا وبقية باب التحكيم وصح تحكيم خصمين في علم فاعلما ان ما يحكم بالبينة والنكول ولا قرار
واخباره باقرار احد خصمين بعد الله شاهد حال او بينة شرح يصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبطلة الشاهد في زمان وكانه لان اخباره حال وبينة قائم مقامه شهد بكر على عمرو انه اخذ
بطلاق الكتابة لانه الحق لواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وخلافا لما في الاحياء قلت كما لا
حكم الغرائن ولا تسمل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم او الحكم له ورثته وعزله
كما لا يصح الشهادة لورثته م وكذا التحكيم في حياته شرح لانهما كالمكان دون الرسالة ولهذا لا يمكان يعزل
م قالوا وهو في سائر المجتهدات لا يفتي به دفعا لتجاسر العوام شرح قال مشايخنا ان يخصص هذه الرواية
وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص بل للمجتهد حق الحكم في جميع المجتهدات كالكتابات والبيوع
وغيرها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ليس الاجتهاد فيه مشاع كالكتابات بالكلية
او للسنة المشهورة او الاجماع لاشتراك في صحة التحكيم في ذلك وقالوا الزام المحصم فان للمتبايعين ان يحكما
فالحكم المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع حبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها
بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتي بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقال الامر
الى القاضي فلا يتعلق لحكام الشرع رونق ولا للمحكم مجال فربنا م وحكم الحكم في حكم خطاء بالذلة على العاقلة
لا يتعلق شرح لان العاقلة لم يحكموه ولكن ان حكم بالدية على القاتل لا يتعلق به ويقضي القاضي ويقضي على
العاقلة بتحكيم المحكم لخالد هو القاضي ونحاه للنفر وهو قوله عليه السلام فمن قتل قتيلا فله سلبه ومعنى عزم نفاذه
على العاقلة فالمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة فحسبهم ان منعوا م فان رضي حكم القاضي واتى بما عليه
الا انه شرح ليس حكم المحكم مثل حكم الموكل وان اختلفا فيه بصير محمد عليه مسائل شتى وليس بصحيح عليه
ان يسقط او يسقط بالرضى الا خر والا هل ذا له مستطيلة بشعة مستطيلة غير نافذة فوقها
في القصوى وفي مسند عن ظرفا فاها الهدك شرح اي في القصوى الشعثة من الاكل وهو ولد الزرظ فاها اي

آخره وهو استحسان ش اى اذا كتب صك اقرار ثم كتب فى آخره كل من آخر هذا الصك وطالبه فدفع اليه
انشاء الله تعم فقوله انشاء الله يقضى الى الكل عند ابى حنيفة رح عن تطلق جميع الصك وهو القياس كما فى قوله
عبده حر ان شاء الله تعالى انشاء الله وعندهما يقضى فى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فلا يستثنى
ينصرف الى الكل م نصر ثم ما تقول عن رجل اسلمت بعد موته وقال وثنته قبل قبله صدق كما فى مسلم مات عن ابنه
اسلمت قبل موته وقال لا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رح فى المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات وقلنا ان سبب الحجر ان ثبت فى الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهى تصلح حجة للدفع
م ومن قال هذا موعى ليس له ان يحدث له غير ذلك ودفعها اليه ش اى دفع الى وديعته اليه م لو اقر بانه آخر ما وجده
وجد الاول فهى له ش اى للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له ملزما فصح الرجوع والثانى لان الاول ملكه
له م ولا يكفل غريم ولا وارث فى تركة فسمعت بين الغرماء والورثة بشهود لم يقبلوا الا ان يعلم له غريما آخر
ولا وارثا آخر وهو حيا ظلم ش اذا شهد الشهود للغرماء والورثة ولم يقبلوا الا ان يعلم الميت غريما
او وارثا آخر فسمعت البركة بين القوم ولا يخلو منهم كفيل فقضى القاضى باحتياط بعض القضاة فاخذ منهم كفيلا
وهذا الاحتياط ظلم لانه تثبت حقهم ولم يعلم احد غيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما يأخذ القاضى كفيلا منهم حقا لهم لجواز ان يظهر للميت غريم او وارث آخر فيضمن الكفيل ما قبض
ترك باقيا فى يد مدع بلا كفيل وجحد دعواه ش هذا عند ابى حنيفة رح فان المدعى اذا اختار البينة
فلا يقضى بها حاضرا وعندهما ان جحد فالمدعى يترك الباقى فى يده لان الجاحد خائن فيؤخذ
منه ليجعل فى يد امين وان لم يجحد ترك الباقى فى يده للامن الغائب واذا ترك فى يده لا يؤخذ منه كفيل
والمنقول مثله قيل يؤخذ منه بالاتفاق م ش اى اذا كانت المسئلة التى المنقول قيل هو على الخلاف
اذا ترك الباقى فى يد المدعى فى صورة الجحود ولا يؤخذ منه بالاتفاق لانه مضمون فى يده لو ضاع لا يؤخذ به
فالاولى ان لا يؤخذ منه عند ابى حنيفة رح ويؤخذ عندهما وقيل لا يؤخذ بالاتفاق م وصية بثلث ماله على كل شىء وله اعمام وابناء عم صدقة على عامل الزكوة ش هذا عند ابى حنيفة رح
يقع على كل شىء كما قضية الاطلاق للفظ الشىء على عند ابى يوسف رح لان الله تعالى سماه شيئا بقوله قل الله شهيد بينى وبينكم
نصدق فى اخذ ولم يفد بشىء لاختلاف احوال الناس ش قيل المحترف يحتاج الى نفسه وعياله فيدفع اليه قوى وصاحب المستغل يحتاج

اليه الى وصول غلته وكذلك شهر وصاحب الضياع على وصول ارتفاعه وكذلك سنة وصاحب التجارة الى
وصول مال تجارته مرصص لا يصح ما لم يعلم الوصي به الا التوكيل شرائي ان جعل شخصا او شيأ بعد موته والوصي
الوصي بذلك فباع شيأ من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع
شيأ لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الوصي ايضا هـ وشرط خبر عدل او مستورين ليعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لو بها جر بالدار ز صحة التوكيل
شرائي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور
بحال لا اعتبار لا خبار ه حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعفا السيد بجناية يتبعه بالخيار عدل
او مستوران فباع السيد عبده لا يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل
او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح فسكتت والمسلم الذي هاجر بها اذا اخبره عدل او
مستوران يجب عليه الشراء اما صحة التوكيل فلا يشترط لها ذلك حتى لو اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع
صح بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التأكيد والتوكيد واما التوكيل
فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل
ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل
يتصرف في نفسه بالعزل لا يكون الزاما فشرط احد وصفي الشهادة هـ لا يضر من فاسق وامينه لان باع عبيل للغرماء
شرائي فباع بثمن المثل ديون لا جل المثل هـ واخذ ثمنه فضاع هـ استحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء شرائي لانه نقد
الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم امين القاضي كالقاضي هـ وان باع الوصي لهم فتقص
فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم شرائي لان العاقد هو الوصي فعليه
الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لكلهم هـ ولو امر قاضي عالم عدل بفعل يقضي به على احد من رجم او
قطع او ضرب وسعك فعله وصدق على اجتهاد اهل ان احسن تفسيره ولم يصدق قول غيره على ما ش على القاضي اما عالم عدل او جاهل
عدل وهالم غير عدل وجاهل غير عدل فلو قال ذلك نصيت يقطع ينه ذبا فقطع يد جاز ذلك قطع يده والقاضي
ان قال هذا ثلاثة من سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز ذلك قطع يد والا خيران

Bibliotheca Alexandrina

فلا يقبل قولها مرصدق قاضي عزل وقال لم يبق لخصمك قبلي الا قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت
بقطع يدك لي بحق وادعى ان يده اخذوه وقطعت ظلما او اقر بكونهما في قضاياه شن لان زيدا انما يكون الاخذ والقضاء
بقطع اليد في زمان قضائه ظاهرا ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا اقر بكونهما في زمان قضائه
بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي بكون مبطلا في هذا الفعل و
ان لم يكن له بينة فالقول للقاضي والله اعلم كتاب الشهادة والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على
الاخر شر اخبارات ثلثة اما بحق للغير على الغير وهو الشهادة او بحق المخبر على الغير وهو الدعوى او
بالعكس وهو الاقرار مر وتجب بطلب المدعي وستر هاني الحدود فالستر شر اي افضل مر ويقبل في السرقة اخذ
المسروق شر عما يقول اخذ مثله بضع حتى المالك ولا يقبل شر مثله يجب الحد مر وتنصابها الزنى اربعة رجال و
للقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة شر عما قال
هذا لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال كالصبع الزائدة مثلا تكفي شهادة امرأة مر وافيرضا لا
وغير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان شر عما قال مثلا او غير مال
لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عندنا بل هذا
مخصوص بالمال مر وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة شر اعلم ان العدالة شرط عندنا للوجوب والقبول
لا لصحة التحمل فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه مر فلو قبل
ان قال اعلم وايقن ولا يسأل قاضي عن شاهد بلا طعن الخصم شر اي لا يسأل القاضي نفسه لا يفحص الا شاهد
عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه مر الا في حد وقود قال لا يسأل في الكل سرا وعلانية يقضي في ظاهر
ويكفي سرا شن وانه قد قيل تزكية العلانية يلاءم فتنة قال المزكي ان اعلن بمساوئ الشاهد هيج بينهما عداوة و
بغضاء ربما يفضي الخوف عليه او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق مر وكفى للتزكية هو عدل في الاصح شن فانه من
قيل لا بد ان يقول هو عدل يجاز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحر يتبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل كان
هو يجاز الشهادة مر والاصح تعديل الخصم بقوله هو عدل خطأ او نسيانا فان قال على حد صدق ثبت الحكم وكفى واحد للتزكية وتوثيق
الشاهد والرسالة المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة رح واما عند محمد رح يجب الاثنان

الله شهد حق لذي ادعى عليه قبلت وهو عيان ش لان معاينة الملك لا يكون الا من احد الاثنين فحضور الدفن والصلاة بمنزلة المعاينة ولا حجة في مثل ذلك لتيسير شهادة الناس باب القبول وعدمه ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل العقيدة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند البعض لا تقبل شهادتهم فانها للبقع في الاعتقاد الباطل الا الخطابية والكذب عند الجميع حرام وانما الخطابية فهم من غلاة الروافض يرون تصديق الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم وانهم والذي على شئ وان خالفه ملته وعلى المستأمن على شئ انكانا من دار واحدة ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رح لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن من الخلاف ملته كالنصارى واليهود فان الكفر كله ملة واحدة والا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن انكانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل والا تقبل ايضا على المسلم ولا على الذمي هـ وعدول بسبب الذين من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطائه اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث واجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كالزنا ونكاح منكوحة الاب او نبيت لها بخصوص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني رح ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والوالدين فهي كبيرة ثم يكون الاجتناب عن الكبائر كلها لان في ترك علاج الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقد قالوا غلبت صغائره كبائره وقد غلب صوابه على خطائه اي حسناته غلبت سيئاته فان اللمم بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله من اجتنب الخ ليغلب صوابه تفسير لقوله ولا يلم من قبيح الخ وهو ان يجتنب

يعفى للدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة ﴿م﴾ ويؤدب ﴿ش﴾ يجلد به ويدخل الحمام بلا ازار ويأكل الربا ﴿ش﴾
﴿ش﴾ اشتراط في الفسوق ان يكون مشهورا بأكل الربا ولا في الانسان فلما يجتنب عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا هم او يقامر بالنرد
او الشطرنج او يتفوته الصلوة بهما ﴿ش﴾ قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج
فليس بفسق لان الاجتهاد فيه مساغ انتهى من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة تفيد المقامرة او
فوت الصلوة في النرد وقع اتفاقا او في الشطرنج من غير ان يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة ﴿م﴾ على كل حال ﴿م﴾ ويواظب على
الطريق او يأكل فيه او يظهر ﴿ش﴾ سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين
﴿م﴾ ولو شهد ابناء هذا الاب على حق الابن وهو يدعيه صحت وان انكره ﴿ش﴾ اي شهدوا ان الابن جعل الدار ونحوها في التركة
وهو يدعي انه وهبي صحت شهادتهما وان قال هو يدعيه عارية لان انكاره لا تقبل الشهادة ﴿م﴾ شهادة دائن الميت وغريمه
بالوصي لهما ووصيته على الايصاء ﴿ش﴾ اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى نسبه وان ﴿م﴾ شهدا ان ابا هما الغائب وكله بقبض
دينه وانه وكل الوكيل وجحد ذلك ﴿ش﴾ ان الغائب وكل بمال خصم الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما فلا
يمكن ثبوتها بهذا لكان التهمة بخلاف الايصاء لان الموصى اليه مدعي فكفى قبول الشهادة لتعيين الوصي والقاضي بمال
﴿م﴾ شهادة ﴿ش﴾ على جرح مجرد وهو بفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا او انه
استأجرهم ﴿ش﴾ صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام خصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا
مجردا لا يعتد بينة الجرح وانما قالت ان الصواب في المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر بان الشهود
فساق يأكلون الربا وانهم استأجرهم فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبران الشهود متأجرهم ﴿م﴾ تقبل
على القول المذهبي بفسقهم ﴿ش﴾ ان الاجراء عملوا دخل تحت الحكام وعملهم عبيد او محدود في قذف او شارب خمر او قذفه لو
شركاء المدعي وانه استأجرهم لذلك او عطائهم فان كان لهم عنده او اليه حق تهمة على كل وجه لا يقبل شهادتهم
على خصمه ﴿ش﴾ اي محلا لا يقبل شهادة على شهادة الزور ومع ذلك شهد باشهادة الزور يعزر ويحبس على ما هو اعظم فيما اعطيته فان في
هذا الصنيع يوجب الجرح حقا للشرع او العبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ﴿م﴾ ولو شهد عدل
ولم يدع مكانه حتى قال او سمعت بعض شهادتي قبل ﴿ش﴾ اي اخطأ او نسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي
عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت

زيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة ثم
الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس تقبل من العدل والا فلا
لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا شاهده وفي غير هذا المجلس والا كان الموضع
موضع شبهة لاقبل التدليس المدعي ولان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة
فرين يدي في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف ش وشرط موافقة الشهادة للمدعى
كلفظ الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح ش فان عند هما لا يشترط لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما
معنى ش فرقان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ش اي اني
شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث فانها ترد عند ابي حنيفة
رح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الكثير حتى اذا ادعى المدعي الاقل يكون المدعي كذبا بشاهد الكثير
الزيادة
ش حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة او البائة ثم اقام شاهدا قبلت شهادته للتوفيق ش كطلقة
ش اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة وباقي استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق ش كطلقة
وطلقة ونصف ومائة وعشرة ش اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف شهادة احدهما
بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة وشك في
اظهر في قول ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين ش ولو شهد بالف او بقرض الف وزاد احدهما انه قضى الف
قبلت بالف او بقرض الف وهذا قول زفر رح وقوله قضى كذا ش لان شهادة القرض مقبولة ش الا اذا شهد معه آخر كما يشهد
عليه فيقر المدعي انه قبض ش اي يجب على المدعي ان يعلم قضاء البعض ان لم يشهد على ما شهد به المدعي عند الناس ما شهد به المدعي للمدعى
يذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو قولهم رح لان المدعي يكذب شاهد البعض قضى البعض فلنا الكذب
غير المشهود به لا يمنع القبول ش ولو شهد انه قتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله بكوفة فتردتا
ش اي تقبل ذيدن في ذلك اليوم بكوفة تردد البينتان لان احدهما كاذبة
بيقين وليست احدهما اولى من الاخرى ش فان قضى باحدهما ثم اقامت الاخرى ردت

Marginal commentary in Arabic

هي ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ثم ولو شهد اسبق بقرة بقرة واختلفا
فلو بقي قطع ولو اختلفا في الزكوة لا شئ وعندهما يقطع والوجهين وقيل الاختلاف في لونين متساويين كالبين السواد
والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لانه ان السرقة قد تقع في الليالي والرائي يرى من بعد فالظاهر
بينهما بيان ظهر قولهما ثم لو شهد اشتراه عبدا وكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت شهادتهما
سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون كل واحد فرد فلا تقبل ثم وكذا
عتق على مال عن قود ودم خلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرهون ش فيه لف ونشر فدعوى
العبد يرجع الى العتق على المال ودعوى من ذكر على الترتيب المقصود هنا + العقد وهو مختلف فمرة ان ادعى الآخر
ش ادعى المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع ثم فيما ذكر في
الدين تفي وجوهها ش اي ان كان المشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين
معنى فان ادعى المدعي القل لم تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ولهذا قيل ان قول
ليس هذا الكر عليّ الدين لان الدين يثبت بأقرار المديون فيكون ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر
بالكر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او برأ عنه عند احد الشاهدين
بدون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فلا مال يثبت بتسمية العقد والعقد لا يوجب العقد بالاكثر
فيقع على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدين من الاجير وهو يدعي العين
فيكون كمدعي الدين فيقبل كما تقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا وقالا يجب مهر المثل
هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين نظير البيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والتحق
فيها هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في البيع فيقضي بالاقل ويستوي دعوى اقل المدين واكثرهما في
الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوج واما في دعوى المرأة فالقول قولها اتفاقا والمقصود هو العقد دون المال
يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن لصحة الاختلاف في الفصلين م ولزم الحر الشاهد الا ان يقول ما رأيت وقد كذبه
ش اي اذا قال الشهود كان هذا الثوب لهذا الميت لا يقضي للورثة حتى يبرهنوا انه ميراث لانه قد يهلك ما ورثه كهيئة الذي

فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة اولى الفخذ اي القبيلة الخاصة التي هم منها ليقبل الشهادة عند البعض ح
ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ايضا عند من يقول بقبول شهادة الفخذ هـ وكذا الكتاب الحكمي ش
اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ليعرف الشهود المشهود عليهم قبل المدعي هل هم شاهدان هذا هو المشهود عليه هـ فان قالا لا
فيهما المعرفة لم يحبس حتى ينسبا هما الى الفخذ هما ش اي ان قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المعرفة لم يعلم
لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر
الصناعة يقوم مقام ذكر الجد هـ وفي اقراره انه شهد وردا شهود ولم يعدل ش فان شهد ثم جاء كان شاهدا لا يعاد
فيبعث به الى موضع الكتمان سرا ولا يقال ان لم يكن سرا فيعلم عند اجتماعهم فيقول انا احذناه شاهدا فرددوه وحذروه
الناس وقالا لا يوجعه ضربا ويحبسه ويطوف الشائع فان عرف ضرب شاهد الزور اربعين سوطا ويسخم وجهه وقد قيل
انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار او تعلم بالبينة او تعلم بدليل الاقرار كما اذا شهد
برق زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فرض ثلثين يوما وليس بالسماء علة ولم ير
الهلال ومثل هذا كثير **فصل** للرجوع عنها ان رجع عنها الاعمى قبل ان يقضى بها سقطت والا ضمنا
بعد ما لم يقض ش اي رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي ولم يقبض المدعى به حكما ما اتلفا به اذا قبض شيئا
دينا كان او عينا ش حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف القاضي على القبض فلا يضمن
يضمن الشهود عند الشافعي رح لان على الشهادة اذا رجعوا اذ لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة وهي حكم القاضي قلنا اذا وجد تضمين المباشر وهو القاضي
في القضاء يعتبر التسبيب هـ فان رجع احدهما ضمن نصفا في العرة لتبين الاداء في ربع فان رجع ثالث ثلثة شهداء لم يضمن ش لبقاء
الشهادة هـ وان رجع آخر ضمنا ثلثا لان نصف نصاب الشهادة باق هـ وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا ان
رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فالاعزم ان رجعت احدى ضمنت التسع ربعا
ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب هـ وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عشر عندهما وما تبع
عليهن على القولين ش لهما ان الوجوب الواحد نصف النصاب فالنساء ان اكثرن يقوم مقام رجل واحد
ولابي حنيفة رح ان كل امرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد هـ وان رجعتا فقط فنصف اجماعا ش لبقاء ربع
النصاب هـ هذا في الرجل هـ وغرم رجل شهد مع امرأة ثم رجع الا ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة شيء هـ ولا يضمن راجع في كتاب عمد

وقد احدوه

لمهر المثل فترجعا فلا ضمان لها شهدا على اقرارها او على الرجل الا نصف المسمى قبل ان يدخل بها وان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما ازاد على مهر المثل وفي بيع الاصل نقص قيمة تبعه فتراي الاصل الراجع في بيع الاصل نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف التي اقتضاها دون الفين حتى اذا ادعى البائع ايضا ان الثمن دين عليه فاقتضاه وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان احدهم الا للاقل وان كان الثمن اكثر فان كان المدعى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان المدعى من البائع ضمنا المشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان المدعي المشتري فان عبارة الهداية هكذا واذا شهدا بالبيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان المدعي من البائع فانه يدعي ان المشتري اشترى هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا تقرير يدفع خطأ من توهم ان في طلاق الاصفهاني سهوا قبل الوطي يقع اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا يتأثر برجوعهما في العقد القيمة وفي القصاص الدية فحسب يقع اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص من راجع الفرع لا الاصل لانه انما شهد على شهادة الاصل واشهادته غلطت قوله لانا اصلنا مسئلة مبتدءة لتعلم لم يرجع الفرع فاذا قال الاصل اشهدت الفرع على شهادتي ليشهد علي فاشهده ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فالضمان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح هو على الاصل والفرع عزم الفرع فقط وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذا في اصلي اوغلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م ومن الزكي بالرجوع عن التزكية عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لان شاهد الاحصان اشتراي اذا شهدوا على

الزنا وشهد اثنان على احصانه الزنا فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يتعلق الحكم الا به بخلاف الزكية وهما قالا يضمنان كالزكية على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لان الشرط اذا دخل على ش اي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل او شاهد اليمين لانهما صارا علة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو توفيض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل ش اي الضمير المتصل يرجع الى الموكل والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية تحتمل هذا ايضا شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا اما اذا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولها لا اقول به فيصح توكيل الصبي المحجور فان المسلم اذا وكل الذي بيع الخمر جوز ابو حنيفة رح الوكيل ويقصر ش اي يعقد ان البيع سالب الملك في الشراء جالب له م في الغبن اليسير ش الفاحش فيقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ش ولو قال كل هو صح اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون المطلق الذي اخذه الولي والعبد الذي اذنه المولى وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوق العقد الى موكله لعموم ولاية اليهما م لكونهما يعقلانه بنفسه ش يتعلق بقوله صح توكيل الحر الى آخره م وبالخصوص في كل حد ولا يلزم بالاضافي خصمه ش قال بعض المشايخ ان التوكيل بالخصومة بالارضي الخصم باطل عندهما فيتفرع صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختاره م اللقوله عليه السلام رضيت لكم ما رضي لكم حصر مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريض ش وهو ان يكون مشتغلا بأعداد عدة السفر م او محترفة لانقطاع الخروج وبكيفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اي صح التوكيل بأعطاء حق وكما انقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال والمدعى السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء على الوكيل يكون ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ش اي في البيع بالبيع م ويقبضه اي في الوكالة بالشراء ش ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم فيه وينفذ ما باع الوكيل

فان سلمه الى آمره فاراد رد بالعيب الذي وجده ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ش هذا كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع الحقوق الى الوكيل لكن يجب ان يحلف ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل وحتى يكون للموكل ان يخاصم على الوكيل فالاول اقيس والثاني استحسان لان البيع ومطالبة ثمن المشتري والخصومة في العيب والرجوع بثمن المستحق في هذا النوع للوكيل كما في هذه الاشياء لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الاشياء وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ان اضاف الوكيل الوكالة وان اضاف الوكيل فوله بهذه الاشياء فان امتنعوا وكلوا موكلا وبقيهم وعند الشافعي رحمه الله للموكل ان يتعاطى هذه الاشياء بنفسه دون الوكيل او مصالحة دون الوكيل في النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم ثمن اخر اتهما م وتثبت الملك للموكل باستيفاء فلا يعتق قريب الوكيل شراه اي اذا اشتراه الوكيل فاجاز ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب يجري بينهما كما لو كان ملفوظا بل مقتضى قول الوكيل السابق فعلى الصحيح الاول اذا وكل احدان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه ايعتق على الوكيل لانه لو عليه وعلى الصحيح الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقرار بما يتعلق بالمال لموكله لانه فلا يطالب الوكيل الزوج بالمهر الوكيل عرس بتسليمها ولا يطالب المخلع والمشتري ومنع الثمن من موكله كما تقدم فاذا اوقع البيع ولم يطالبه بالثمن ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانه ايضا الى الوكيل اما البيع والاجارة فلاشكال انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فيهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني وان الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاصح فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو وقال عمرو وكيلا عن ان يصالح على الف فقبل زيد صح عن دعوى المدعي عمرو وبالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح في الاصح ثم الصلح ان كان عن اقرار او انكار لا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم المبيع والثمن واذا كان عن انكار فهي فداء يمين فترجع الحقوق الى المدعى عليه فالوكيل بقبض لا يطالب بشيء والوكيل بالشراء لا يرجع على البائع بالثمن ولا يطالبه بتسليم المبيع اليه

باب الوكالة بالبيع والشراء

الوكيل بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي تخصيص الجنس على الخبز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة

جنس واحد شتى لكن المتعارف في قولهم اشترطوا ما ان يراعيه الحفظة والمدققون الخبر م وليس بشراء شتى فحش تجهل جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين عشرة ش اعلم ان كل شخصين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة اى المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهل الجنس بان قدر جنسا تحتا جنسا كالدقيق فانه ينقسم الى ذكرانى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي ولذا تتفاوت بالقلة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م لانه اذا ذكر نوع الدابة كما مر ش المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح المحققين واطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والعبد ش اى الدار من المحلة الفلانية فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها م وبيع شراء شيء عين جنسه لا صفته كالشاة والبقرة فانهما جنس واحد الا اختلاف المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وصح بشراء شيء مجهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمنه عين نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكون منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعا كالتركي صح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين مدين له على وكيله ش المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين هلك قبل التوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له ش اى امره بان يشتري بالالف الذي به على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فذات في يد المأمور هلك عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الوكالة تصح لان الدراهم والدنانير متعينة في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل فهلك الغير وهذا لانه صح تجلا ما اذا كان العبد معينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لا تتعينان فلا يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر من انهما متعينان في الوكالات فاذا قيدت الوكالة بهما عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين بطلت الوكالة م وبشراء نفس المأمور سيده ان قال لعبدي نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان اعتق على المولى ش اى اذا قال رجل لعبد اشتر نفسك من مولاك فالعبد ان قال لعبدي نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان اعتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شيء

معين اذا اشترى عبدا من غير ان يضيف الى الآمر فقال الآمر بع عن الآمر فقال الوكيل قد اشتريته منك بالف وقبض العبد وهلك عند الوكيل او باعه من غيره فان الثمن على الآمر للبائع الاول وفي مثل هذا يقع عن الوكيل هو وفي شراء نفس الآمر نسيئة بالف دفع ان قال بعت منك بالف نسيئة فقال اشتريت فباعه عن غير عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه وكذا لو قال بعت من عبدك هذا فقال اشتريت ولم يقل لنفسه من مولاي بالف ووجه اليه فقال اشتريته لنفسه فباعه كان عبدا عن الآمر وان لم يقل لنفسه كان للوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا لانه انكسب عبدا عن الآمر فان قال اشتريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر ان ايا مر رجلا ان يشتري عبدا بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر على ما في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بيان الوكيل بالخيار بأمر ان يملك استحسانا وفيما اذا دفع الثمن بيان الوكيل امين يريد بالخروج عن عهدة الامانة اقول كما امر الحنفيين ان اهل المصور يمنعون ملائهم بالعرق بل الدليل ان نظم امر آخر وهو ان يكون الوكيل فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وهو الآمر وان دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المامور وهو ينكره فالقول للمنكر وهو المامور والرجوع بالثمن على الآمر دفعا لتجاذب الاحكام اي احكام الوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا اضافه عليه بالعهدة وقبض الوكيل المبيع بالثمن الى بائعه او لم يقبض جعلوا هذا المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل بما لا تحكيم فيه سفير الوكيل بالقبض من موكله فلو قبض المبيع الثمن ولم يدفع الى بائعه وهلك المبيع من مال ال

لشراء عين شراه لنفسه فلو نسيه بجلاف جنس ثمنه او بغير النقود او غيبه بامره بغيبة وقع له وقوله
لامره متن اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان خالف امر الموكل فلمشتري للموكل والا فالخالف
فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بجلاف ذلك الجنس كان مخالفا والا تم بسمى الثمن فان اشترى
بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف هو الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غيبه الوكيل بامره
لكن بغيبة يكون مخالفة وان كان بحضرته لتكون مخالفة لاحضر ابه مر وغير عين هو الوكيل الا اذا ضيفت
العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له متن اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والا ملك الوكيل او
اي اشترى بالف مطلق من غير ان تقيد بالف هو ملك الموكل لكن توقف الشراء للآمر يكون للآمر مر
ويبطل الصرف والسلم عما قدر الوكيل دون آمره متن صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر يعقل السلم و
ليس المراد التوكيل ببيع الكر هذا السلم لان هذا لا يجوز اذا الوكيل ببيع طعاما في ذمة على ان يكون الثمن
لغيره والنظير لفرق الشرع وانما يعتبر مغايرة الوكيل لان العاقد هو الوكيل مر فان قال عني هذا
فباعه ثم اكذبه متن اي اكذب الآمر شترى ان زيدا امره بالشراء مر اخذه بثمن لان قوله يعني لزيد اقرار
بتوكيله ان هذا البيع فيكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره مر فان صدق لا ياخذه جبرا
اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره لا يلزمه جبرا لان اقراره المشتري لزيد يرده وانما قال جبرا لان المشتري
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع كبير البيع والتعاطي متن فان اشترى
من يجحد بدهم فتبين ان بعضهم مما يباع من بدهم لزمه موكله من بيض فيهم متن هذا عند ابي حنيفة
عندهما يلزم من بدهم لان الموكل امر بصرف الدراهم الى اللحم فصرف وزاد خيرا فهو امتثال امره فيلزم لا
لشراء الزيادة كما لو قال بما يباع من بدهم حتى لو اشتراها لا يباع من بدهم بل يامل الى ان يوسع وقال ابو يوسف
لشراء لحم يساوي بعض بدهم البائع منهم فان امره بشراء عبدين بالف فشرى احدهما او شراهما
بالف قيمتهما سواء فشرى احدهما بنصف وباقل منه ويساوي الآخر يساوي الثمن قبل الخصومة
متن اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقال ابو يوسف لا يقع
وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف فقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل لا يقع عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف

عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بما في الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول الصدين
بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه قد بقي من الثمن ليشتري به الباقي
يصح عن الآمر م وان قال اشتريته بالف فقال الامر هو بخمسمائة ان كان الف الوكيل صدق الآخر وان ساوى الا
ش اي ان اعطاه الآمر الالف قال اشتريت بها جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها
بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى الجارية الف وان لم يساو صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل ملك
الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر
وان ساواه تحالفا ش اي قال اشتر لي جارية بالف فلم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالف وقال
الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة وان لم يعرف لظهور الخيانة لان
الامر وقع لشراء جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل يتراد البائع و
المشتري فان تحالفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر ما لم يعلم
بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاظهر ش اي
ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الشتريته بالف فقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع
المأمور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البائع المامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان
الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام اي متصور
ح ان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه فصل الاصح
بيع الوكيل وشراؤه بمن ترد شهادته له ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بغبن لا يتغابن الناس عند
او مكاتبه م رح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح
الا بما يتغابن الناس فيه والصحيح الاول لان المطلق ينصرف الى المتعارف ولهذا لو باع بنسيئة صح والثمن
المؤجل وعندهما يتقيد بأجل متعارف م وبيع نصف داره وكل بيعه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز
الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فالاصح ان يضاع في يده
توثيقا على الكفيل ش قوله ان يضاع يرجع الى الاخذ وصورته التوى ان رفع الحاكم الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس

كما هو مذهب الكرخي رحمه الله ببراءة الاصيل بنفسه ثم مات الكفيل مفلسا هـ ويقيد شراء الوكيل بالقيمة وبزيادة يتغابن فيها الناس عادة يقوم وقت شرائه بما وكل بشراء على شراء الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي ان الشتري لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع لان الاربيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر الكل دفعة هـ ولو ادعى بيع وكيل بعيب بحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقر رده على آمره الاول او بعيب بحدث مثله ولم يرده ش اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه فان كان العيب مما يحدث مثله كما الاصح الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول يرده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي يعلم ان هذا العيب لا يحدث مثله في مدة شهر لكن بينة عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان العيب مما لا يطلع عليه الا النساء كالاطار وقول المرأة في الطيب يحتج به في توجه الخصومة الى الرد في حق القاضي هذه الحجج المذكورة في القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها هـ فان باع نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر في المضاربة المضارب ش لان الامر يستفاد من الآمر فالقول قوله واما المضارب فالظاهر معه الاطلاق فالقول للمضارب هـ لا يجوز تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا في الخصومة وردوديعة وقضاء دين وطلاق وعتق ايضا ش اما في الخصومة فلان الاجتماع فيها يفضي الى التشغيب وفي الامور الاخر يحتاج الى الرأي هـ ولا يبيع عبدا او مكاتب او في ماله الصغير المسلم وثمنه ش اي الشراء بما ذكر لما ذكرنا ان العبد والمكاتب لا كلاهما يهمان في مال ولده الصغير فلا كلام له في مال الصغير المسلم والله اعلم بالصواب

باب الوكالة بالخصومة والقبض

بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح خلافا لزفر رح هـ كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية ويقتضي تعميم قبضهما الآن ش فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الرواية لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكالة هـ والوكيل بقبض المديون الخصومة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك الخصومة هـ لان الغريم انما يقبض على قصد ان يقضي دينه على اول القبض عبد ان موكله بأعتقه يقصد به ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ش لان في اعتاق

التعقيب في قوله فلو قام الخ هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة
ام لا وفي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل والقول بينة ان الموكل باعتق
البدل والبينة قامت على غير خصم في الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق المولى لانه حضر في
قصر اليد ولم يكن حضر في اثبات البيع على المولى كما يقصر يد الوكيل في نقل المرأة والعبد بالطلاق والعتق لو قامت
بينة على حق تحضر الغائب ش اي اذا اجاء رجل وقال انا وكيل فلان الغائب بقبل امرأته او عبده الى
موضع كذا فاقامت المرأة البينة على انه طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق و
العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة حتى لو حضر الغائب يقول له يد الطلاق والعتق اتى الغير
الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فيما اذا حضر يقر ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة
وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم في المسئلة الاولى فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي عند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز والكان عند غير القاضي
وعند زفر رح وكذا عند الشافعي رح لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة برا في
الجواب فيتضمن الاقرار م لكن ليس له قبض المال كهبته بقبض ماله عن المكفول عنه ش اي كما لا يصح توكيل رب المال القبض
المكفول له عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره ويتصرف هنا لنفسه م ويصح توكيل الوكيل بقبض دين الكفالة
امر بدفع دينه الى الوكيل ش اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
الوكيل م ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم الدين ثانيا ورجع على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا ش لان غرضه من دفعه
براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه بقبض الدافع اما ان ضاع لانه لم يضمن او لانه اعتراف منه بانه محق في القبض فلا استرداد اسهل من القبض
فله ولاية ذلك لكن هذا اذا كان قضاء عند دفعه او دفع اليه على انه غير مصدق والا تتحقق بان قال الوكيل اذا
حضر الغائب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم وقضى بناء على دعوى الوكيل من غير ان صدقه كالة
ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان موجودا لم يرجع فيه
ش اي ان كان مصدقا الوكيل وقضى لم يرجع الغريم على المدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير فلا يجوز
على الغير فان المدين تقضي بلسانها والمشتري ملك المديون م ولو قال تركها المودع عندي اثباتي وصدقه المودع عيرا ثباتي
بالدفع ا

اليه ش اي اذا ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع في الدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش اي ان ادعى انه اشتراه من المودع وجحد المودع ولم يقم بينة لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان اقرار مالك العين بالغير اهل لملك الغير فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الغير بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وكل الغريم قبض دائنه وضع اليد واستحلفه انه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل للدين ش اي اذا جاء الوكيل بقبض الدين من المديون وادعى المديون انه قد قبض دينه بالبينة ليرد يوم يدفع الى الوكيل فاحضر الدائن وانكر القبض يستحلف الموكل لا يستحلف الوكيل لانه لا علم للوكيل بقبض الدين لان الوكيل نائب عن الموكل فتعلم ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف على العلم لانه ادعى امرا هو اقرب الى الوكيل ليلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لقال البائع رضي هو به ش وكل المشتري رجلا بقبض مبيع بالعيب فغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فللوكيل الرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باستيفاء دينه فتضرر الوكيل اذا فسخ الخطأ عند وكيل الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطأ عند البعض فرجح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا فلا يستحلف المشتري بعد ذلك اي عند هما خلافا لابي حنيفة وما يجاب به العيب ممكن في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف رح ان يرجع الدين في الفصلين ان استحلف م ومن دفع الى آخر عشرة ان ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي لهم تبرعا ش قيد هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاقها على اهله لكن وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ذكرنا

باب عزل الوكيل

الموكل لعزل وكيله ووقف على عدد تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ش الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رح وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رح حول فعنده يحتاط ثلاثة ام ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بغير موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين ش اي احد الشريكين وكذا الشركاء في التصرف في مال الشركة فافترقوا تبطل الوكالة م وان لم يعلم بعضهم بعض وكيلهم ش اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م ويتصرف الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محلا للتصرف فيه كما اذا

بالاعتبار فاعتق او بقي محجورا كما لو وكله بنكاح امرأة فتكون الوكالة ثم اما بقاء الوكيل لمن يزوجها
الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ش لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يتمسك بخلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالقديم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى لو ادعى ما هو الاصل في الظاهر لكنه في الحس منكر للعيان هـ وهي اعم من ان تتضمن ذكر شيئ عام جنسه وقدره ش هذا في دعوى الدين لان في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا لك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها هـ وانه في يد المدعى عليه ش هذا ليخرج دعوى الاعيان هـ وفي المنقول بد ليخرج ش فان الشيئ قد يكون في يد غير المالك بحق كالمرتهن في يد الراهن والمستبع في يد البائع للاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم هـ وفي العقار لتثبت اليد الا بحجة او علم القاضي ش قال في الهداية لانه يثبت اليد في العقار بلا بينة او علم القاضي وهو الصحيح نفيا للتهمة لانه قد يضع اليد على العقار ساعة في يد غيره مما يحل في المنقول فان اليد فيه مشاهدة هـ وفيه مواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعي عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بها ملك المدعي وانما قالوا في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصادق المدعي عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي جحد منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد لكونه لم يكن في يده واقر بذلك لا لكي للمدعي ولا لا يخلو من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة تقام على خبر خصم وهو انه اذا اقر ذو اليد تابتا ليس فان الضرر الكلي الذي يلحق الغير وفيه مؤنة عليه ان تصادقا المواضعة كانت ثابتة هنا في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان اليد اذا كانت في يد رجل انما تتفق واضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي البينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي للحال فالمحاصل انه اذا ظهر انه في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا ان ظهر ان يد ذي اليد امانة لا يدخل هـ والمطالبة بد ش

عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ش بان يشير اليه المدعي والشاهد الى المدعى عليه م
وذكر جمعية ان تعذر الحدود الثلثة في العقار واسماء صحابها ونسبتهم الى الجانب ش فذكر الهداية يشترط
في دعوى الملك عندنا خلافا للزفر رح فانه اذا ذكر ثلثة حدود وكان في هذه الصورة فالحد الرابع خط آخر مستقيم
والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة رح فان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى العين اما دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد من بيان الصفة
بانه جيد او ردي وان يذكر وزنه بمختار الضرب او بما يروج الضرب م واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر اوانكر وسأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان لا حق له قبله فان نكل ش
اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط والا يرد اليمين
على المدعي وان يكل خصمه ش خلافا للشافعي رح فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي و
عندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية رض وهو شيخ لبعض المحدثين المشهور م واليمين في نكاح وحجة و
في الولاء واستيلاد وعتق ونسب ورجاء ش اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عندنا بخلافه رح وعندهما
يستحلف وصورتها ادعى على رجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس ادعى الرجل بعد الطلاق او بعد القضاء العدة
الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء البقاء في المدة وانكرت المرأة او
بالعكس ادعى الرق على رجل مجهول النسب انه عبده وانكر ذلك او بالعكس ادعى الحرية على مجهول النسب وانكر
ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه او ادعاه وقد مات والولد لا يعبر في هذه المسئلة بالعكس لان المولى اذا
ذلك تصير ولده باقراره كما عتبار الانكار لا كما عتبار الدعوى فلا يستحلف عندهما لان النكول اقرار لا يمين وجب على المدعي بنكوله
في الانكار فاذا استحلف علم انه غير محق في الانكار فكان مدعيا والاقدم على ادعاء الولد في وقت يجب عليه
يجري في هذه الصور فيحلف حتى اذا نكل لم يقض بالنكول لابي حنيفة رح ان المرأة كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة
فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل ش والبذل
لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في

هذه الاشياء لا يجعل النكول بدلا يحلف على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما في النكاح
م وحد ولعان ش كما اذا ادعى رجل على رجل آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يحلف بالاجماع فكذا
اذا ادعت المرأة على الزوج أنك قد بنت بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش
لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف للطلاق أيضا
م فان نكل ضمن نصف مهرها وكذلك في النكاح اذا ادعت هي مهرها ش اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال
كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال والاثبت النكول عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالنكول
لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي الاضافة بالنكول
المال لا للنسب عند ابي حنيفة رح م وغيرهما ش كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا انكر العفو ش
اي يحلف احماء الزوج العبد م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف ويعاد يمينا يقتص ش فان الطالب
بمنزلة الاموال فيجري فيها البدل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان نكول
اقرانه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال البينة لي
شهود غيب يحلف ولا كفيل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ش اي ان ابى
الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه الكفيل ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المستتر في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس
الحكم ش اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا كفيل الا الى آخر المجلس ش اي اذا اخذ
الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة وبها والا لفظه اقضي عليك م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق
فان الخصم قد يحلف بهما في زماننا ش اي جاز اليمين بالله تعالى ان يحلف بالطلاق والعتاق م ويغلظ بالزمان
والمكان ش اي يغلظ بهما القاضي على الحالف بالله تعالى لقلة المبالاة بالحلف بالله تعالى في زماننا بخلاف
ما مضى من الزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يغلظ بالزمان
كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر م ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق وما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رد

لا على السبب بالله ما باعه ونحوه ش مثل بالله ما فعلتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبتك هذا
الاستئجار بقع بأن باع شيئا لم تقع ثم قال ولو حلف على السبب ينبغي أن لا يحنث بفعله ومحل
يحلف على السبب وجميع ذلك إذا لم يعترف المدعى عليه بأن ما ادعاه المدعي هو الواقع وكذا لا يحلف على السبب فإن الأيمان
قد يقع تعليقها وتطول فتخرج وقيل ينظر إلى إنكار المدعى عليه فإن أنكر السبب حلف عليه وإن أنكر الحكم
على الحاصل المدعى به فقط هذا ما قالوا ولقائل أن يقول ينبغي أن يحلف على السبب دائما وإن عرض المدعي
عليه قلم عند ذلك الفرض لأن غايته ما في البيان أنه قد يقع البيع لغرض ونحوه لا لأنه هو المدعى به الأصلي المدعي
عليه بل ما عداه فهيئة البينة على الأصالة فالمدعي هو الذي يلزمه ترك النظر الذي فعله على السبب
بخصوصه بالحلف والمفتى والمحكم لا يراها ش أي يحلف على الحاصل الآن فلا يلزم من يحلف على الحاصل ترك
النظر الذي فعله على السبب لكن دعوى الشفعة بالجوار فإنه يمكن أن يحلف على الحاصل فقط لأنه لا يجب الشفعة بناء على
مذهب الشارح فإن الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما أشتري هذا المنزل وهكذا إذا ادعى
النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فإنه لا يجب النفقة عند المشاور فيحلف بالله ما
على النفقة وما يحلف على هذا مذهب الشارح فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا ولكن السبب لا يمكن
كعبد مسلم يدعي عتقه ش فإن المولى يحلف بالله ما أعتقه فإنه لا ضرر له في الحلف على الحاصل لأن السبب لا يمكن
إرقاقا فإن العبد المسلم إذا لحق بدار الحرب فسبي وصار رقيقا لا يسترق هو ولا ولده الصغار على الحاصل ش لأن السبب قد يرتفع
فيها أما في الأمة فإن ولدها الذي يولد لها في دار الحرب ثم السبي وأما في العبد الكافر فبنقض العهد الذي وقع
في دار الحرب ثم السبي هو ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعى آخر على الباقين أنه وهبه له واستولده ش لأن البناء على العلم
فإن الهبة والاستيلاد يحلفان بالله ليس هذا ملكك وعلم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فإنه يحلف بالله
لا أعلم أنه ملكك فإنه ينفي العلم بالملك وعلم الملك ليس مقطوعا به على ما مر وصح فإن الحلف على العلم
ولا يحلف على ش إذا أراد أن يحلف فقال أعطيتك هذه العشرة فله أن يحلف على الكل أو على الآخر وقال
المتأخرون يحلف على الكل وقيل الآخر وسقط من المتن يحلف هنا ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع كالمرهون وارتهنه
ش وهو البائع إن كان الاختلاف في قدر الثمن فالمشتري

ش

كان الاختلاف في قدر المبيع ش وان اختلفا فيهما ش كان قال البائع بعت هذا العبد بالف وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحكم البائع في الثمن وحكم المشتري في المبيع ان الله اعلم رضي كل بزيادة عين الآخر والتحالف ش بقوله وان عز ايرجع الى الصور الثلث اي مما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق ان صح التعبير فيتحقق به النكول وهي وجوب الثمن في بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي التحالف م وقد يكون الفسخ الآخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف عرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م والتحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء كان اختلافا في اصل الاجل او في قدره كما لو قال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال للمشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة تحالف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل الى يومين او قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ثم اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالتحالف عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح والقول للمشتري مع يمينه وعند محمد رح تحالفا وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفا وكما ان التحالف قبل قبض المبيع

على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه لان ربح البائع يتزايد بحصة الهالك ش اي لانا خذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد الاعلى القائم فيبقى الخيار هذا تخريج بعض المشايخ رح وبعضهم استثناء عندنا هـ الى التحاور قالوا ان الهلاك قبل القبض في جامع الصغير يأخذ المحيي والمشتري الباقي بحصته من الثمن ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ رح يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اوفر النشر ولا يأخذ الزيادة فالاستثناء يتصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف فيما لا يتحالفان ويكون الفرق للمشتري مع عين الاول البائع ان يأخذ المحيي ولا يتحالفان في حصة الهالك ثم لزم المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا وما يدعيه البائع عليه فاذا اخذ البائع المحيي حلف عن جميع ما ادعاه على المشتري وسقط دعوى البائع فلا حاجة الى تحليف المشتري هـ ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال اذا اقالة وصدق المسلم ان حلف لا يعود المسلم ش اي اذا لا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه لان الاختلاف ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود المسلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط كالساقط للوجوه م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا لا تنفسخ الاقالة ويبقى البيع وذا غير معتمد م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضهما تحالفا وتفاسخا والمستاجر اولى ان اختلفا في الاجرة والحجة المؤجر ان اختلفا في المنفعة ولي الكل ثبت قولا صحا وان برهن قيل وان برهن هنا فالحجة للمستاجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة ش لان حجة المؤجر تثبت زيادة الاجر وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة بالحج للاثبات م وحجة كل في فضل يعيد اذا ان اتفقا فهما ش كما اذا قال المؤجر آجرتك الى سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل آجرتني سنتين بمائة واقاما البينة تثبت سنتين بمائتين هو لا تحالف عند اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر ش اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة تحالفا وتفاسخا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحالف بعد قبض المبيع مخالف القياس فالاجارة اولى فان التحالف في الاجارة ثبت قياسا على البيع وما عندهما رح فان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا لا يمكن فسخ قيمة المنفعة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد عقودا مختلفة بحسب اختلاف المنافع فيتحالفان قياسا على البيع فيما مضى لان القول قول المنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له ولهما ش اي ان اختلفا ولا بينة

بخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عند الشافعي
احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق وقد احدهما فقط فعند الشافعي هو المحكوم له
بخارج احق وعندنا البينتان سواء هذا اذا وقت احدهما ولو برهن خارج على شيء في يد رجل
فقضى له به ثم برهن ذو اليد على شراء منه فعندنا وعند الشافعي البينة بينة الخارج
وهي اولى وان برهنا معا فعند الشافعي بينة ذي اليد اولى وعندنا بينة الخارج اولى
وهي صادقة

يقضي للخارج كان ذا اليد اشتراه او ادعاه من الخارج ولا يعتبر تاريخ البينتين لان البيع قبل القبض لا يجوز وانما في العقار عند محمد رح وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا فقد يقضى لاسبقهما تاريخا وعندهما من الخارج ذا اليد اولا وهذا ظاهر ان لم يكن ذا اليد اولا فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يقضى للخارج لان ذا اليد يدعي الملك بسبب والخارج ينكره فكان القول قوله مع يمينه ولان ذا اليد يدعي الملك بسبب والخارج ينكره فكان القول قوله مع يمينه ولان ذا اليد يدعي الملك بسبب والخارج ينكره فكان القول قوله مع يمينه

الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط ولنا جمعتها من الكتب مضبوطة موجزة فنقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق هذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان تاريخ احدهما سابقا فقد مر ان السابق احق وكذا الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج اولى في الملك المطلق شاملا للمصور المذكورة الا اذا ادعى المطلق فعلا كما اذا اقام هو عبد اعتقته او دبرته فذ واليد احق بخلافه اذا اقام كل واحد هو عبد كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ اليد على الكتابة لمولى احدهما هو عبد كاتبته وقال الآخر هو عبد كاتبته او اعتقته فهذا اولى فالضابطة ان كل بينة تكون اكثر اثباتا تقضي احق هذا في الخارج وذي اليد المطلق واما في الملك بسبب فان كان سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذ واليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وايا ما ذكر اسبابين كالشراء والهبة وغيرذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالكل بينهما فالكل بينهما فالكل بينهما

الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارج على نتاج دابة وارخا فقضى لمن وافق قوله سنة نتاجها
ان اشكل فلهما ش لها اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينة وترك الدابة مع ذى اليد م فان برهن
خارجين على عضب شائع والآخر على ودجة استويا ش اى ان ادعى احدهما العضب على ذاك واليد
اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما فان الموضع اذا احمد الوديع صار غاصبا م و
اللابس حق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من يريد وذو حملها من على كوزه سهما ش
اى ضاب اليد في هذه الصور هو الاول م وجالس البساط والمتعلق به سواء تحمل معه ثوب طرف آخر
والقول لصبي يعبر في اناحروان قال انا عبد فلان قضي من معه كما لا يعبر ش المراد بالتعبير ان يتكلم ويقبل
ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يده صار كما قال
لما اقر انه عبد وانه ليس في يد نفسه فيكون عبد المصادق اليد وان لم يكن معبرا لا كمن هو في يد نفسه فيكون عبدا
لصاحب اليد والقول على اليد على النسان ليس بلازم ظاهر على الملك فان من راى انسانا في يد آخر تصرف فيه تصرف
لا يجوز ان يشهد انه مملوك فان الاصل في الانسان الحرية فيكون البصير آلة للبصير عبد المصادق اليد مشكل م و
الحايط المرتفع وعليه اق تمسك بينة انه لصاق تربيع ش اتصال التربيع ايضا اجذار بجدار بحيث يتداخل لبنات
هذا الجدار في لبنات ذاك اى يتصل اتصال التربيع لانهما انما يسميان ان يحيط مع جدارين آخرين كالبيت م ولا من
له عليه حرد ش المراد بالحرد الخشبات التي توضع على الجذوع م بين كل جارين لوتدا رعا
ش اى اذا كان لاحدهما عليه حرد ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من الدار كذو بيت منها في حق
ش بناء على ان لا ترجح بكثرة الادلة م ارض ادعى رجل انها في يده وآخر ذلك وبرهنا قضى بها فان
اصطلحا او كان لبن فيها او بناء رجح قضى بيد ش وان لا دليل لاحد باد عوى النسبة مسيرة ولد الامة من يضرب لحول بعيد فادعى الباعة
الولد ثبت نسبه وامتنع بيع الام وبيد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا عند زفر
والشافعي رح دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير متناقضا ولنا ان الاقرار في حق
الناقض وكون العلوق في يد البائع دليل عليه وانما قال وان ادعاه المشتري مع عقر او بعدها حتى تادعي المشتري
قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويحكم على ان المشتري وطيها واستولدها م وكذا وادعاه

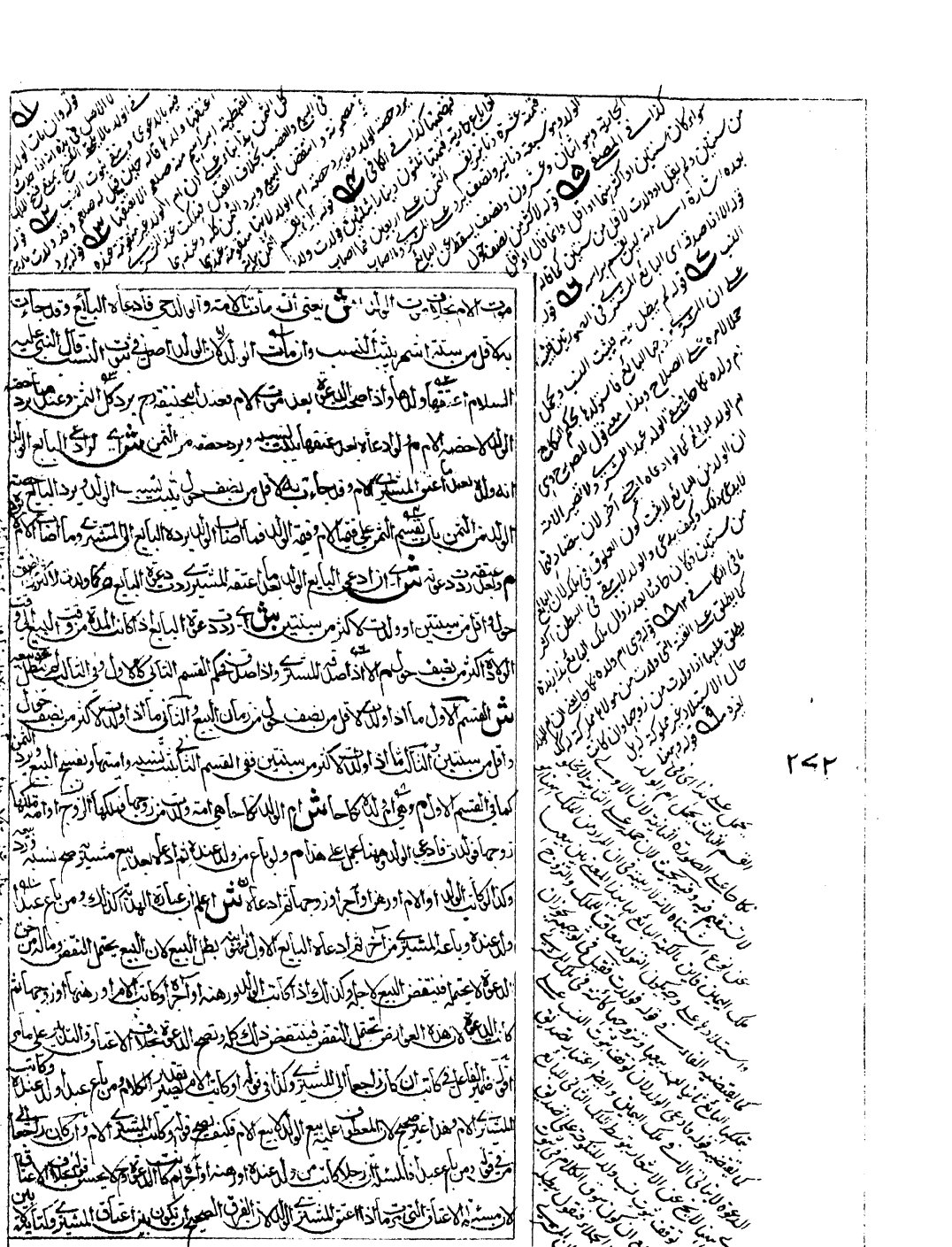

أعتاق المفتي ركتابة البيام إذا عرفت هذا فرجع المصنف كتابة الولد المشترك وفي كاتب الأم من مخرج من
باع مدولاد أحدهما ميت ولا ابن عتق واعتقه مشلا ثم ادعى البائع الآخر هيت بنت بينهما وبطل عتق
المشتري ش الأم من ضرة بنت لنسب الآخر وانتهما أولاد ابنهما أو أولاد بنتهما أو أولاد بنتهما
ولو قال لصبي معه هذا ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جعل زيد بنيه ش هذا عند ابن حنيفة رح
عندهما ان جعل بنيه بصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لان الأصل ان النسب مما
يحتمل النقض والاقرار بنسبه لا يرتد بالرد دم ولكان مع مسلم وكافر صبي فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو ابن للكافر ش لانه يسأل لحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الاسلام ظاهرة
يثبت الاسلام تبعا حتى يحرم عرضه وليس في وسعه الكشف عنها ولو قال لزوج امرأة لصبي معها هذا
من غيرها وقال هو ابني من غيره فهو بينهما ولو ولدت امة مشتركة وادعى المشتركان الولد واستحقت الام
قال الولد حر يضمن الأب وهو المشتري قيمته الولد للمستحق لان الولد المغرور بمنزلة المغرور بالبيع رجل على
امرأة معتدة عن ملك يمين أو نكاح فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ يوم وطئها لا يلحقه ولد البائع غره وباع جارية
لكل ما له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة هم فان مات الولد فلا شيء عليه ش لعدم المفوت بسم وتركته
ش لانه لا صام وان قتله أجنبي وغيره لا عزم الا قيمته ورجع بها كلها على بائعه بالعقر ش لان
قيمة الأب غير قيمة المستحق ولكل ان قتل عبده فاختار الدية فان الدية بدل له فسلمها البدل للأب
كسلمة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد فيه فقيمة يرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها
ولا يرجع بالعقر الذي أخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب الاقرار هو اخبار
عن حق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاءه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق واعتاق ومكره ش لما كان
حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم لا يصح تمليك الخمر ابتداء لا يصح الاقرار بالطلاق
والعتاق ومكره ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو أقر بكلمة تحتمل صح ولو
بيان ما حمل لما قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك مر وصدق المقر له في
الكثرة ما لم يقل من ذهب علي مال ومن النصاب في علي مال عظيم من الذهب ومن الفضة من جنس

الا بدل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام درهم كثير عشرة
ش هذا على الجنيفة لان جميع الكثرة فوق عشرة وعندهما لا يصدق اقل من النصاب وكل درهم
درهم وكذا كل احد عشر وكذا احد عشر رش لان كل كثاية عن العدد واقل عدد
يغير احد عشر واقل عدد من يذكر اثنا احد عشر وثم واثنا بلاواو واحد عشر ثم كاثنا نظير للثلثة
واو لا ترتيب ستة تسعة بلاواو اي يعني احد عشر م مع واو غاية احد عشر وان ربع ريال الف لفظ
ش يعني اذا ذكر لفظ
كذا مع الواو ويكون الف ومائة احد عشر م وعلي وقلي اقراريان وصل ان صلح هود بعده وان
ش لان ظاهر الاقرار بالدين فيقوله هو دابعة يكون بيانا لتغيير بتاويل ان على حفظ الوديعة وقد يصح من
لا مفصولا كالا استثناء التخصيص م وعندك او معي او في بيتي او كيسي صدق ولم يقل لم يلزمني
انزلها وانتقلها واحملها بها وقضيتكها وابرأتني منها وتصدق بها على او وهبتها لي او احلتك بها على
زيد اقراره بلا حضوره لا ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان اراد ذكر كلامك بعينه لان العقل وانتقل كلامك
فلا يزيلها واحملها واحلتك بها وقضيتكها بحكم انك كاذب وابرأتني من دين علي وتصدق على
كثير انما لك تدعي علي بلا حق وهبتني كثيرا لما مر وان تصدق واحلتك ما لا علي زيد فما صنعت م وان
او تقابلين مؤجلا صدق المقر انه قال مؤجلا او حلف ش حلف المقر له على انه ليس مؤجلا فيجب له الان
حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة ثوب ومائتا ثوب وثلثة اثواب كلها كذا ش اعلم ان في
قوله لفلان علي مائة ودرهم على مذهب الشافعي يفسر المائة كما في على مائة ودرهم وهو القياس وعندنا اذا ذكر لفظ العدد ما هو
من المقدر كما اذا قال له مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة حسب ذلك المقدر قياسا على لفظ
العدد عدد اثنين ومائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدر كالثوب مثلا فهو لمائة م وكذا ان ذكر
اصطبل الجوز بها فقط وخاتم حلقته فصه ش كذا اقر بخاتم يلزم حلقته وفصه هذا من باب العطف على
معنى عامل محتمل تقدير والجر مقدما نحو في الدار زيد والجر تارة بعد وكذا في قوله م وسيف جفنه و
حمايله بضمه وحمله الصدان والكسوة ش لجملة البيت الذي بالثياب والدرهم وثمرة ذكرها اما
كذا في منديل او ثوب وثوب في عشرة الواو والحال ش هذا عندابي يوسف رحمه الله وعند عشرة الواو

فى المرض

وفى هذا كله روايتان عن أبى حنيفة فقال هو الخلاف ش المقر له لانه اقر بهلاك ثم ادعى ان كان كذا فالحق فيه للمقر له ويقسم البيت وصار من قال اجر قرسوا وثوبى هذا فوقه او تحته او داخله او على هذا كله فقبضته ش هذا على قول ابى حنيفة رح وعندهما يجب تسليم المقر به كما فى مسئلة الدار وجه الاستحسان ان فى الاجارة تعريض المنافع للفوات والحاجة داعية الى التعريض فصار مطلقا بالاضافة الى الزمان الثانى فيجب تسليمه بخلاف البيع لان الحاجة داعية الى الاستيفاء فى الحال فتنصرف الاضافة اليه ولهذا يجب تسليم المبيع عقيب البيع بلا فصل ولو اقر بالبيع ولم يقبض حتى هلك فهو من مال المقر له بالاجماع ولو اقر بالاجارة ولم يسلم حتى انقضت المدة فالاجرة على المقر له بالاجماع والفرق ما ذكرنا

باب اقرار المريض

ويصح اقرار المريض بالدين لصحته مطلقا ش اى سواء عين سببه او علمه بالاقرار او لا وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح انه لا يصح الا ان يع

كتاب الصلح

وأما النسب ففيه تحميل على الغير هو في إقرار أحد ابني ميت له أخ بنوة أبيهما لصف كما شوليه في النصف الآخر شرح إذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فأقر أحد ابني زيد أن زيدا قبض خمسين فله استحلاف عمرو والبينة للآخر لأن إقراره المرتب في نصيبه مكتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع صوابه وسكوت أقرار شرح مع إقرار المدعى عليه بسكوته أو إنكاره وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في صورة الانكار م فائدة الصلح أن دفع عن مال الخ فجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط شرح سواء صلح عن مجهول أو على مجهول فالشفيع الشفعة يثبت له الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل والمدعى عليه يرد الصلح والصلح عن غير مدعى وبيعه لجهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى على المدعى عليه وكما جاز أن دفع عن مال بمنفعة منه الزوجية شرح أو بخلافه منفعة ضم بالموت بخلاف الكتابة وسكنى الدار بخلاف ما إذا وقع الصلح عن المال على أحد هذا الشيء من جنس المال م على أحد هذين المالين والآخر شرح الصلح مع سكوت وإنكار معاوضة في حق المدعي ولو أبرأ عن قطع يد فنزى في حق الأخرس فصلح عن دار من أحد هما شرح أي مع السكوت والانكار ويجب في الصلح عن دار شرح إذا صالح عن دار ففي زعم المدعي أنه ملكه وزعم المدعى عليه أنه للمدعي فللمدعي أن يجعل الدار على ملك المدعى عليه فللشفيع الشفعة وإذا صالح عن دار ففي زعم المدعي أنه أخذ عوضا عن حقه فيها أخذ بزعم المدعي م وما استحق من البدل رد للمدعي حصته من المعوض ورجع بالمستحق فيه شرح بخلاف المستحق نهاية م وما استحق من البدل رجع الذي هو في يده على الذي دفعه شرح بخلاف ما إذا استحق بعض البدل فإنه يرجع الذي هو في يده بحصة المستحق من المدعى للصلح لأنه استحق كل ما رجع الذي هو في يده في الصلح مع الانكار فإذا استحق البدل رجع المدعي على المدعى عليه بالكل لا كما رجع الذي هو في يده على المدعي بالبعض والبدل في البيع كالبدل في الصلح عن الدعوى شرح الصلح لا يبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط الفاسد وفي البدل شيئا أو يدا لم يعلم بها وفي الدعوى شرح الصلح لا يبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط الفاسد وفي البدل كالثوب أو الدار لكن لو كان ذلك الشيء معينا فأبق أو تعيب فللمدعي رده وإن لم يكن معينا فأبق أو تعيب فليس للمدعي رده وعليه مثله وفي الدعوى لا يعاد وهو صحيح وإن أبرأ عن الدراهم الا عشرة صح الصلح والاقرار بها وإن أبرأ عن عشرة الا درهما أو عن الف الا قفيزا حنطة فالصلح باطل وإن صالح عن الف على عبد فهو بيع فيه شفعة وخيار رؤية وعيب وشرط وإن صالح عن الف على الف

هذا لا يصح لهم وهم الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على آخر شاة الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد والمذكور الورثة وانما يحتاج الى ذلك كان الورثة يحلفون له انه ادعى استحقاقا على المالك يتكره لئلا يصالحه على شيء م وفيه نظر لانه في نفسه وملكه ونهاية عمل الورثة والورثة وعن الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش كان الصلح على مال عن دعوى الزوجة عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال يحلفها حتى يثبت الكتابة وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لانه في زعم المدعى عليه بل قطع تزوج في زعمه فلا يثبت البدل الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا بدعوى الزوج النكاح فهي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها لانها تدعي عليه العتق وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كاذبة زوجة للاول لا يحل لها التزويج وعلى ان علمت انها لم تكن حلال م ولم يجز دعوى بها النكاح ش ذكر في الهداية انه في بعض نسخ مختصر القدوري جاز الصلح بالجيم بدل الصاد وهو تصحيف في الكلمة وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الغاية الصحيح هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يسلم له عوض الا من خيانتها وان لم يجعل فالمال لم يقع في مقابلته شيء م ولا عن دعوى حتى يأخذ شبهة لله تعالى م لانه اذا اصاب ما ادعى من غير عمل صار عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وهو صحة عن نفس عمل له قيمة تجارة عمل ش لان على ما مر كسبه وهو تصرفه فيه واستخدام م والصلح عن منفعة تلف بالتلف قيمته من غير ش هذا بخلاف ما بعضه ح وعند لا يصير بالتلف القيمة الا ان يكون زيادة يتعارف الناس فيها لان حقيقة القيمة فات الا بدل وله ان حقيقة الهالك باق فاعتباره بالكتابة يكون ربوا فان الزيادة على المائة بمقابلة الصوم وهو ليس عن تصفه له صلح عن دعوى تصفه بالكتابة نصف تصفه بالفضل ش هذا بالاتفاق اما عند ظاهر عند فلان القيمة متعين عليها فما فلا يحتمل الزيادة عليها فتكون غير متعين عليها م ولو صالح بغير جنس ش وان كان قيمة الكتابة نصف العبد م وبدل الصلح عن دعوى احد عبدين يلزم الكل لا كيله ش لان الصلح في هذا ليس بشراء البعض بل الاول فظاهر واما في الثاني فلان دخل بعض حق الكتابة في الثاني ش اي فيما

فالكل عليه ش نفع هذه الصورة قيل يروى عن الثاني وان لم يوف المثل فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا
بالاجماع ثم فان ابرأه عن نصف على ان يعطيه ما يتوى فتوى ادى الثاني الا ثلثا ش قلت على في هذه
الصورة بما على ابي يوسف رح في المسئلة الاولى وهما بخلاف التعليل الذي ذكره من ان الابراء يحتمل الرجوع ومحل ذلك
في المسئلة الاولى اذا برأه مقيدا بالشرط هنا كما في المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا انما يلزم من لفظ
الابراء اذا لم يكن مقيدا بالشرط والكلام في المقيد بالشرط ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رح من وقوع الابراء في
الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسة اعني قوله ثم اذا اعطاه الخمسة الخ لان الابراء المعلق بالشرط
اذا وجد الشرط وقع ومعنى ش اي قال الزاد الى هذا قلت يروى من الثاني ثم ش اي نعم ش لان الابراء المعلق
لا يعود ان الابراء فيه يحتمل التعليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتعليك ينافيه فقلنا بثبوته احتياطا
للمعفي وقلنا اركان التعليق تتم بكلامه لا يصح وان لم يكن صحيحا كما في الصورة المذكورة يعود ثم قال
لآخر اسلم الي ثمانك على حتى نزرعها وحط فقضى صح عليه ولو على احد الحالين ولو صالح احدهما
دون نصفه على ان يتبع شريكه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه لا ان يضمن ربع الذي
ش قال البيهقي ان ضمن له ربع الذي فلا حوالة في الثوب هذا اذا كان الذي مشتركا بينهما بان كان
واجبا بسبب كثمن المبيع صفقة واحدة ثم المال المشترك او المؤدى بينهما وقيمة المستهلك المشترك
قال كل ما لحقه احد الشريكين فللآخر ابتاعه ولو قبض احدهما شيئا من الذين شاركه شريكه فيه رجعا على القوم
بما اتوى ش اي اذا كان للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الذي اقبض اعطيتك حقك فليس لك علي شيء
فاما اعطاه اياه مشتركا بينه وبين شريكه ولو شاء ان يضمن شريكه نصف ما ضمن له ربح الذي او اتبع
ش اشتركا لحد الشريكين نصف الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربح الذي لانه صار صاحبا
نصف الذين بالمقاصة فيضمن شريكه الربح عندنا مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطل الصلح عن النصف ومشى
الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الذين فاذا ضمنه ربح الذي لا يتصور اخذ الثوب فلا حوالة
اي ما لم تحل الحوالة بالثوب فان شئت خذ نصفه بحلاوة مسئلة الشراء اذ صلحا على الدراهم كما لو باع
المشترك بعض الذين منهم فان الابراء عن حظه والمقاصة به يسبب يرجع الشريك ش واذا
ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء

يقبضه الوارث لان القبض خير من الدين والتالفة وهي احسن التراث وهي لا تزم فليقرض ان حضه المصالح
من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحه على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح الكر من مائة وهي
مائة وعشرة دراهم فيقرضه مائة وهو يعطيهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحهم عن غير الدين
على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر انه لم يكن زاد على العشرة شيئا آخر لكسكين
مثلا لكون العشرة في مقابلة العشرة بلا في مقابلة المسكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على
مكيل او موزون اختلاف ش فحمل بعض المشايخ رح لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز
لان هذا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح على القدر الذي
يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م والجهل وهي غير مؤثر
والمؤثر في بدل البقعة ح وهو الاصح ش ووجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان
لا تجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في
غير محيط وان فعل قالوا ح ش ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط وان صالح فالصلح رح
قالوا ح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قل يكون فاحشا فلو جعلت التركة مقابلة بقدر الدين لا
يبقى شيء للورثة فصار كأنه قضى دينهم ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا او وقف الكل قياسا ش وجه القياس
ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة وجه الاستحسان ان الزوم ضرر للورثة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح
صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون انه شرط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا وفي اقر فصولح على
شيء يصح الصلح على ما مر بيانه في الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل
تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بعمل من رجل وعمل من آخر وهي ايداع او توكيل على ما نذكر ان شاء الله تعالى
الربح وغنم خالد بعضا ان شركة الربح للسالم وغرم ان بسط للمضارب ش علم في هذه العبارة ان الشركة هي الاختلاط
اذا كان عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا لما قال اذا الظاهر الغلبة ويحتمل ان يقال ان المضاربة ابدا تكون
توكيلا وشركة وغصب ودفع للمالك ح ويجعل شرطا ان يكون الربح للمالك بضاعة ويشترط ان يكون للعامل قرضا فحينئذ

قوله وهو ان يقول الخ
قوله بالصلح الخ
قوله بالصلح الخ
قوله بالصلح

اللام للملك وفي سؤاله المضاربة تغليب لهم في الجملة فاسد لان الربح اعني
عند القسم ال الربح عمله ربح وله ولا يزاد على شرطه جملة ولا ينصرف المال في
مكما في الصحيحة لانتفاء الاصل بعض الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان
شرط احدهما زيادة عشرة شرط علم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او توجب جهالته الربح يفسد
الشرط الفاسد الذي يفسد البيع لانفساخه اذ به يبطل ذلك الشرط لذا شرط الوضيعة على المضارب
وفي مطلقها ان البيع ينفذ لاستلزام الاجل لم اعهد شرط المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة
مر وان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة ويسافر شرح وعند ابي حنيفة رحمه الله انه ان دفع وديعة ليشتري له ويبيع
ولا يسافر بها فاشترى وباع وسافر ضمن لانه خالف المالك ولهما ان المالك اذن له دلالة لان الظاهر
من حال التاجر ان يشتري ويبيع ويسافر لطلب الربح وهو المقصود بالعقد فيتقيد به ولا يتقيد بالمكان
والزمان لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالنوع لان التجارة في نوع واحد قد تكسد فيلحقه
الضرر بخلاف ما اذا نهاه عن السفر لان النهي خاص والخاص يترجح على العام ولا يتقيد بالنقد
لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا بالبيع بالنقد لان الظاهر من حال التاجر ان يبيع بالنقد لانه
اعجل للربح وقد يكون النسيئة خيرا من النقد لكثرة الربح فيها وقد يكون النقد خيرا من النسيئة
لسرعة الربح فيه فلا يتقيد بواحد منهما لما بينا ولا يتقيد بالشراء بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس فيه لان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد ولا يتقيد بالشراء بالنقد لما بينا ولا
يتقيد بالشراء من اهل السوق لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء من اهل بلد
معين لان الغرض قد يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء من الصحيح دون المعيب لان الغرض
لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء
لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما
ولا يتقيد بالشراء لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض
لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء
لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما
ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لنفسه لان
الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد
بالشراء لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا
يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء
لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لنفسه لان الغرض يتفاوت
بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء
لنفسه لان الغرض يتفاوت بهما ولا يتقيد بالشراء لعياله لان الغرض لا يتفاوت

باب المضارب يضارب

للمالك فنصفه للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني ثلثيه فللمالك الثاني ثلثه وثلثاه على الأول والمسألة بحالها

ش يعني للمالك النصف وللمضارب الثاني العشر فيضم للمضارب الأول المسلم وصح شرط المالك الثلثين وللعامل الثلث ليعمل معه **ش** أي مع المضارب **م** ولنفسه ثلثاه ويحمل ما حصل لها من المالك بدل الآخر فيقاسمه **ش** عند أبي حنيفة والمضاربة فاسدة لأنه شرط جزءا من الربح لغير رب المال والمضارب لأنه عامل بغير شيء **م** لأنه لا يستحق حتى يعلم بفساد المضاربة لأنه أمين **ش** أي ان عزل رب المال المضارب لا يتعزل حتى يعلم بعزله هو أو وكيله فإذا علم فإن بيع عرضا لم يضمن وتنعزل وكالة بقدر حصته من رأس ماله **ش** نض بالنصب على التمييز أي صار نقدا **م** وسيأتي الخلاف فيه **ش** أي يبدأ بنقد نض لكنه خلط جنس رأس مال بمثله كان رأس المال الدراهم والنقد دنانير أو بالعكس وفي القياس لا يبدأ بواحد من النقدين وهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة وجه الاستحسان أن الربح لا يظهر إلا عند اتحاد الجنس فتحقق المضاربة **م** ولو اقترضا في المال لزمه اقتضاء إن كان ربح وإلا **ش** بأن كان ربح فهو بينهما بالأجزاء وإن لم يكن ربح فهو متبرع على الأصل **م** وليس للمالك به **ش** أي إن لم يكن ربح فللمضارب لعدم الاقتراض وليس للمالك بالاقتضاء فإن المستقرض لا يلزمه الدفع إلى رب المال لأن بحق فرجع إلى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك **م** وكان سائر الوكلاء **ش** أي إن امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء وكان للمالك **م** والبياع والسمسار يجبر عليه **ش** لأنه بالبيع بالدين التزم الأداء بالأجرة والسمسار هو الذي يحمل البيع ويحفظه ونحوه لبيعهما فهو بمعنى الأجير **م** أيضا يجبر على تقاضي الثمن **م** وما هلك في يد الوكيل فإن زاد على الربح لم يضمن المضارب **ش** لأنه أمين **م** فإن قسم الربح وفسخ عقل هلك العقد عما حصل للمالك كله أو بعضه ليرجع بقدر الربح **ش** أي فسخ العقل والمال في يد المضارب ثم عقل فهلك المال **م** وإن لم يفسخ ثم هلك تراد وأخذ المالك **م** ما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب ونفقته مضاربة عمل في مصر وماله كذا به **ش** نفقة للمضارب مثله **م** وفي ماله خبزه وإن مرض المضارب سنة كان في الحضر وفي السفر فالدواء في ماله دون طبيبه فرح **ش** الدواء بمنزلة النفقة **م** وفي سنة طعامه وشرابه وكسوة امرأته وخادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه **ش** كالحمام وركوبه **م** وكراء دوابه وظهره بالمعروف وضمن الفضل **ش** أي إن أنفق رأس المال على المعروف فضل الفضل **م** ودماليجي في ديار لا يعمل قلادوم مصره إلى ما لها **ش** أي ما يتمر من الطعام نحو الدوم وما دون

قوله ولو اشترى المضارب الخ هذا إذا اشترى بعين المال أما لو اشترى في الذمة ثم نقد من مال المضارب فالربح بينهما على الشرط كما في الفتح

قوله وإن شرط المالك الخ أي شرط لنفسه ثلثي الربح

قوله وإن شرط للثاني ثلثيه الخ أي شرط للثاني ثلثي الربح

قوله وصح شرط المالك الثلثين الخ أي لأن المالك لم يشترط لنفسه شيئا وإنما شرط للمضارب الثاني

قوله وإن عزل رب المال المضارب الخ أي بعد ما باع واشترى

قوله وإن اقترضا في المال لزمه اقتضاء إن كان ربح الخ أي لأن القرض لا يتعلق بالربح

قوله وإن لم يكن ربح فهو متبرع الخ أي لأن القرض لا يتعلق بالربح

قوله وليس للمالك به الخ أي بالاقتضاء

قوله وإن امتنع سائر الوكلاء الخ أي لأن الاقتضاء من حقوق العقد

قوله وما هلك في يد الوكيل الخ أي لأن يده يد أمانة

قوله وإن لم يفسخ ثم هلك الخ أي لأن الربح وقاية لرأس المال

قوله وإن مرض المضارب سنة الخ أي لأن النفقة تجب بالعمل

قوله وفي سنة طعامه الخ أي لأن النفقة تجب بالعمل

قوله وضمن الفضل الخ أي لأنه أنفق على غير مال المضاربة

قوله ودماليجي في ديار لا يعمل قلادوم مصره إلى ما لها الخ أي لأن النفقة تجب بالعمل

يعمل والله اعلم بما استقر عليه آراء كثير من اصحابنا في زماننا من انه اذا ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م كان ربح بينهما على حسب نفقته كانفقته نفسه ش اي ان الربح وقال قائم على ذلك على حسب فيه ما انفق على المتاع من اجرة حمله ونحو ذلك او على حسب نفقته على الخلاف م مضارب بالنصف ش اي بالنصف فاز او باع بالغبن وشبهه عبدا فضاع او تلف غرم المضارب نصفهما والمال الباقي وربح العبد للمضارب ما بقي وراس المال الف فاز خمسمائة وربح عبدا الف فقط ش اي اشترى بالف فباع بالغبن وشبهه بالف عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالف التي في يد المضارب غرم المضارب ربع الالف لانه مال المضارب والمال ثلاثة ارباع فاذا دفعها يصير راس المال الف وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الف ودفع الفا وخمسمائة فاز باعه مرابحة فقال قام علي بالف وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالف وخمسمائة لان الشراء وقع على الالف فلا يضم اليه الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو باع بضعفيهما فحصتها ثلاثة الاف والربح منها الف بينهما ش اي ان بيع بالف عبدا ودفعه الى المضارب وهلك عنده فحصة المضارب خاصة ثلاثة الاف يلزم منها راس المال وهو الف وخمسمائة فبقي في يد المضارب خمسمائة تضعفها لرب المال تصير الفين تمام راس مال رب المال م ولو اشترى بالف عبدا بنصفه ش فقوله اشترى بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في اشترى للمضارب والمال لرب المال فللمضارب ان باعه مرابحة فقال قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال وان كان بجميع الف فقيمة نصف العبد ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو اشترى بالف عبدا يعدل نصفه قيمة فقبل لحطاط في يد الفداء عليه وباعه على المالك ش اذا امتنع عن الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية يدفع ان يقول المالك والعبد للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا لم يخرج عنها فيضرب المضارب بربعها والمالك بثلاثة ارباع ش اي اذا لم يخرج العبد عن المضاربة وقضى القاضي بالقسم الذي يقتضي القسمة بين المضارب والمالك اثلاثا بان يقوم العبد ثم ينتظر بالقسمة م ولو اشترى عبدا بالف وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال مثله ثم ان ش اي اذا دفع رب المال مثله وهلك الالف في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب المال الى المضارب مثله مرة اخرى وهكذا ان هلك ايضا م وجميع

كتاب الوديعة

ما دفع رأس ماله فصدق ومضارب قال مع ألف دفعته إليّ وألف ربحت كما قال القول لرب المال ش عند زفر وهو القياس لأن كل واحد منهما مدع ومنكر فالقول قول المالك لأنه ينكر دعوى المضارب الزيادة ولنا أن الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول للمضارب مع يمينه م ولو قال مع ألف هي مضاربة بنصف الربح وقال رب المال دفعتها بضاعة فالقول لرب المال مع يمينه ش أي صدق رب المال مع يمينه لأنه ينكر دعوى المضارب الربح أو دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال رب المال بضاعة أو وديعة ش بيانه صدق رب المال مع يمينه لأنه ينكر دعوى المضارب التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان يجد ش أي مع يمينه لأن الأصل في المضاربة العموم فجعل الوكالة كذلك والأصل في مقصوده م ولو ادعى كل واحد نوعا صدق المالك ش أي مع يمينه لأن الأمين يستفيد من جهته م

كتاب الوديعة

أمانات ش بلا تعد م وله حفظها بنفسه وعياله واسفر بها عند عامة العلماء ش السفر بضم السين مصدر سفر يسفر والسفر بفتحها اسم للمسافة فالسفر بالمصدر أنسب والسفر بالاسم أنسب وكان الطريق مخوفا أو آمنا م وله حفظ بغير ضمن إذا دخل الحرز والحرز ما عده الناس حرزا في ذلك الزمان أو في ذلك المكان حسب ما تعارفوه ربها فادعى التسليم أو جحدها ثم برهن أو لا ش بأن جحدها مع رد الزيادة يضمن سواء أو بها بعد ما برهن أو لا وإنما قال مع رد الزيادة لأنه إذا جحدها مع غير ذلك لا يضمن لأن هذا ربما يخفى وإن جحد المودع الزيادة عند المودع بصير غاصبا أخلط بماله أخر لا يتميز ش فإذا خلط خلطا لا يتميز بأن خلط الجنس بجنسه يقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وإن خلط بجنسه عند أبي حنيفة رح وكذا عند أبي يوسف رح إلا إذا خلط بما هو أكثر منه لأنه ما هو أقل فإنه لا يقطع حق المالك لأن الشركة تسوي كان قليلا أو كثيرا م أو تعدى المودع فليس له أن يمسكها وكذا إذا أنفق بعضها أو خلط بمثله أو أخرجها من حرز إلى حرز غيره أو ضمن ش بأن حفظ في دار المودع بما يحفظ في غيرها فقوله جزاء الشرط وهو قوله فإن جحد إلخ م وإن احتاط بما فعله استقر الضمان ولم يزل المتعدي زوال الضمان عنه ش كما إذا أودع في دار فردها إلى دار المودع لم يزل الضمان لأن الحفظ فيها كان أكمل فلا يتحول ش هكذا كان ينبغي أن يقال هذا المعنى وإنما قلنا هذا لأن زوال الضمان حقيقة غير ممكن لأن حقيقة زوال الضمان

هذا هلك ذلك وبقي الهلاك لا يضمن لانه التعدي وعند الشافعي رحمه الله لا يزول الضمان
ولا يبرأ فعم الى اصل المودع عين قسطه بغيبته الا اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فلا ضمان وان
كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يوجد منه ولاية الضمان ولا صل المودع
دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع بعضها فقط فيما يقسم فشرى اذا كانت الوديعة عند جماعة ودفع عما لا يقسم
يحفظها احدهما اذا دفع الى الاخر اذا كانت مما لا يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر ليحفظ بل يقسمان فيحفظ كل
واحد نصفها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم ودفع الكل
لا فائدة فيه شرى اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان المودع المودع
لا يضمن عندنا وان نوى عند الدفع الرجوع اذا دفع المودع بدون عذر والعذر لا بد منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه الشاة الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من داره فحفظ في اخر منها شرى لان بيوت الدار جملة
لا تتفاوت قيدا فائدة في التعيين بخلاف الدارين لان الدار تتفاوت وان كان لا يحل ظاهر شرى اذا
كانت البيت الذي حفظ فيه يحل ظاهرا وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط شرى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يضمن ايا شاء وان ضمن الاخر رجع على الاول
ولو اودع الغاصب من يا شاء شرى هذا بالاتفاق وفيما اذا سار المودع المودع على مودع الغاصب فان المودع
اذا دفع الاجنبي صار غاصبا وقرار الضمان عليه وبان المودع اذا دفع الى العبد لا يضمن لانه يقدر على استرداده فاذا فارق
ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه ضامن وما حيث غاب الاخر ولا سبيل له فلك كتوب البضع في الحرج
انسان ولو ادعى كل من رجلين القاسم قالت انه له وودعنيا فانكل لهما فهذا والف اخر عليهما شرى ادعى رجل
على رجل ان هذا الالف الذي في يدك لي وودعتنيا اياك واودعني بكر عن عمر كذلك ولا بينة لاحد منهم فانكل القاضي
يحلفه كلا واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان نكلا معا او اقرع بينهما فان نكل احدهما حلف الاخر فان نكلا يقضي
لهذا بالالف ولهذا بالالف الاخر فيأخذ كل واحد منهما نصف ما في يد صاحبه وهذا لان نكول كل واحد منهما كاقرار
ويصير قابضا الالف اليمنى ومقاسما فيها نصف ما في يد صاحبه وهذا لان نكول كل واحد منهما كاقرار وذلك حجة في حق
نفسه لا في حق غيره وهو معنى قولنا النكول بذل اليمين ولا يجعل الاخر لان الاقرار حجة في نفسه والنكول انما

كتاب العارية

يصير حجة بقضاء القاضي لكن لا خير القضاء ليحلف الثاني حتى اذا حلف لاحدهما وقضى القاضي به يحلف
رواية اخرى الاسلام البزدوي رح يحلف للثاني لان كل يقضي ببينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني
وعلى رواية شمس الائمة رح يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قالوا اذا حلف لاحدهما
يقضي له ولا يحلف للثاني لان الملك كان له قبل القضاء ولا قضاء لا يرفع ما كان ثابتا

كتاب العارية

وتمليك المنفعة بلا عوض فقوله تمليك جنس يشمل التمليك بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية وقوله المنفعة يخرج
به تمليك العين كالهبة والصدقة وقوله بلا عوض يخرج به الاجارة والاعارة في اصل الوضع للانتفاع
مجانا لان العارية مشتقة من التعاور وهو التداول يقال تعاوروا الشيء بينهم اذا تداولوه فيما بينهم
وهي اباحة الانتفاع بما يحل الا بعوض اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية وقوله باعرتك ومنحتك شمس الائمة السرخسي رح اصل المنح ان يعطي انسان
غيره ناقة او شاة لينتفع بلبنها ثم تفرع فرعا في اصل الوضع فقال على العارة ثم واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
وخدمتك عبدي وداري سكنى شمس الائمة الحلواني رح لك بطريق السكنى فلا يملك اجارته واسكانه بغير
عيني سكنى شمس الائمة الحلواني رح لك عيني سكنى فهو مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعرتك عيني اعارة
الدار اسم لعرصة عليها بناء وسكنها بفتح السين وكسرها ما يسكن فيه من بيت او خيمة او نحوهما
وجمع المعرف بما مر شمس الائمة السرخسي رح هذا عندنا وعند الشافعي رح العارة مضمونة بكل حال
شمس الائمة السرخسي رح الا بالهلاك بآفة سماوية لا يستطاع دفعها شمس الائمة السرخسي رح وان
اتلفها المعير او بعضها فعطب بعضه او نقص لا يضمن لانه اتلف ملك نفسه شمس الائمة السرخسي رح
ولا يرجع على احد بشيء شمس الائمة السرخسي رح بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في يضمن وجمع
بين الضمير والظاهر في قوله على احد شمس الائمة السرخسي رح ان اعار عينا ليرهنها فرهنها
من غيره ثم جاء المعير فاراد ان يأخذها من المرتهن ليس له ذلك شمس الائمة السرخسي رح لان
المرتهن يحبسها بحق مضمون له على الراهن وهو الدين فلا يكون للمعير ان يأخذها منه كما لو رهنها
من المعير نفسه شمس الائمة السرخسي رح وان اعار شيئا ليرهنه عند فلان بكذا فرهنه عند غيره
بأكثر مما سمى له ضمن الاكثر شمس الائمة السرخسي رح لان المعير لم يرض بحبسه الا بالاكثر
وان رهنه بمثل ما سمى له او بأقل لم يضمن شمس الائمة السرخسي رح لان المعير رضي بحبسه
بالاقل والمثل فكان الاكثر زيادة عليه فلا يضمن بالهلاك شمس الائمة السرخسي رح وان اعار
ارضا ليدفن فيها ميتا ثم بدا لصاحبها ان يقلع الميت ليس له ذلك شمس الائمة السرخسي رح
لان الدفن يقصد به التأبيد عادة فكان مستحقا بالعارية كالبناء والغرس شمس الائمة السرخسي رح
وان اعار ارضا ليدفن فيها ميتا ثم بدا للمعير ان يدفن فيها ميتا آخر فله ذلك شمس الائمة السرخسي رح
لان الاول لا حق له في الارض بعد ما صار ترابا وان اعار ارضا ليدفن فيها ميتا ثم بدا للمعير ان يدفن
فيها ميتا آخر فله ذلك شمس الائمة السرخسي رح لان الاول لا حق له في الارض بعد ما صار ترابا

كتاب الهبة

هو تمليك عين بلا عوض وتتم بقبض ويجوز تخلية واعطيت واطعمتك هذا الطعام
شرفان لم يقل الطعام اذا لتناول على الزراعة قال عارية الارض فيكون للبناء والغرس وعندهما يكتب
لفظ الاعارة كتاب الهبة هو تمليك عين بلا عوض وتتم بقبض ويجوز تخلية واعطيت واطعمتك هذا الطعام
شرفان لم يقل الطعام اذا لتناول على الزراعة قال عارية الارض فيكون للبناء والغرس وعندهما يكتب
لفظ الاعارة وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته
لك عمرى شرقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهو للمعمر ولورثته من بعده فلا يرجع اذا قال دارى لك هبة
سكنى فان قوله لسكنى يجعله عارية وجعلت على هذه الدابة بتثنيتها وكذا بذلك هذا الثوب وهو دارى لك هبة
تسكنها سكنى فان قوله لتسكنها ليس بتمليك الا بتمليك ايامها وهو مشترك وفي هبة سكنى شرا دارى لك هبة فقبض لكن
سكنى تمليك فيكون للمتقبل ان يعير ويؤاجر وسكنى عارية فليس له ذلك شرا دارى لك بطريق السكنى حال الكون السكنى جزاء
موهوبة وهو دارى لك سكنى شرا نخلى لسكنى النخل اسم من النخلة اى الاعطاء بقدر ما يرد نخلتها نخلة ثم قوله سكنى تمليك
وهو سكنى سنة شرا دارى لك بطريق السكنى حال الكون السكنى صدقة وهو صدقة عارية سنة شرا
اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية وعارية بتخيير فهو صدقة للمنتهى او عارية هبة عارية شرا دارى
لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة ومنفعة حال كون المتاع موهوبة لك ثم
بالقبض الكامل شرا دارى لك هبة بالقبض الكامل ممكن في الموهوب المنقول واما بيت
وفي العقار ما بينا سبب قبض مفتاح الدار وقبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفي الشيء
على الشيوع بطريق الاصالة ثم بغير اذن يكون القبض بتعيينه فقبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتعيينه قبض الكل
فقبض ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن شرا اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الجنس دليل الاذن
انفضا المجلس لا بد من اذن لان الاعراض كما تشاء لا يتم شرا متعلق بتقوم فيقيم والمراد بهما اذا قام بنفسه او حمل بنفسه
والحمام البيت الصغير لانها تتم شرا اى لا تتم الهبة في متاع لو تم يبقى منفعة عند غلاة المتاع وهذا
الخلاف مبني على اشتراط القبض هو ينوب المشاع محل القبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص
علم بهذا فلا يزيد من كل وجه على البيع لان البيع لا يجوز في الشائع مما يقبض فتنقطع الاضافة عند ذلك بخلاف الهبة
الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب شيئا جزءا جزءا والبعض الشائع واستثنى البعض الشائع فهو على الاشاعة
مشتركا فاستحسن شرا اذا وهب نصف المشاع ثم قسم سلم كل واحد منهما النصف وعند الثلث يشيع ما بقي

باب الرجوع

فيما يجوز الرجوع فيه وما لا يجوز

نصف الهبة بنصف عوضها كما في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي **ش** هذا عند أبي حنيفة رحمه الله ثم رجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر وقلنا انه ظهر كما استحقاق العوض هو الباقي فقط فلم يرجع بالهبة لما يمكن ذلك حتى لو كان الكل هلك لم يسقط حق الرجوع كما لو سلم له كل العوض ولو سلم م وتوى عوض نصفها رجع بنصف العوض فلو باع نصفها أو وهب شيئا رجع في النصف **ش** يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فلو وهبت ان يرجع في النصف الباقي وكذا اذا وهب شيئا فلو هبة الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف أولى ولهما ان الاعراض حكم فاضوا فلو اعترض الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء **ش** عتق الموهوب له للرحم م ولو منعه فهلك لم يضمن **ش** أي منع الواهب الموهوب له عن الرجوع حتى هلك لم يضمن القاضي فهلاك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن ولكن ان هلك في يد القاضي بعد قضاء القاضي لا يرد غير مضمون كما اذا طلقها قبل القبض على التسليم م وهو احد قولي الشافعي رحمه الله **ش** أي الرجوع مع التراضي وقضاء القاضي م فسخ من الاصل كالهبة للولد **ش** فلم يستند بخلاف البيع م وهو في المشاع غير تلف الموهوب **ش** أي في يد الموهوب له م فاستحق نصفه فللمرء ان لم يرجع على واهبه **ش** لان الهبة تعقد تبرعا فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما ومتطل بالتسليم **ش** يجب ان يكون قبضهما من تمام افتقار الفعل الى الفاعل والمفعول محذوف والتقدير يجب ان يكون على العكس م بعد انتهاء فترة بالعيب وخيار الرؤية وبالشفعة **ش** هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد الهبة لان عند هما العبرة للمعاني فلنا ان الشيوع في المعينين يجمع بينهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان العبرة عنده للاعيان فلم يجمع بينهما والتمليك لا يجري في الشائع فوقع وهبة ذلك الشائع على ان يكون ذلك الشائع بعض ملكه فلم يتم التمليك في المعينين في الحال ولا في المآل بخلاف البيع لان التمليك فيه لا يجري بين شيئين فصار كأنه باع نصف عبده بنصف عبد الآخر وهذا صحيح أما عند هما فلان العبرة عندهما للمعاني والتمليك في الشائع يجري فصح التمليك في الحال وفي المآل أما في الحال فلان الشيوع في الهبة لا يمنع التمام وأما في المآل فلان القبض شرط تمام الهبة وتمامها عندهما يتأخر الى القبض فصار كأنه وهب نصف عبده بنصف عبد الآخر وهذا صحيح **فصل** وهو ثمانية أحدها أو ثانيها ما ذكره بقوله **ش** أي الرجوع في الهبة يجوز بتراضيهما لان الحق لهما فيجوز بالتراضي كالبيع والاقالة وبقضاء القاضي لان القضاء يملك الفسخ لدفع الضرر عن الناس وفي الرجوع دفع الضرر عن الواهب وبقوله **ش** أي الرجوع بقوله رجعت في هبتي وارجعت فيها لان الرجوع فسخ من الاصل كالاقالة في البيع وبقوله **ش** أي الرجوع بقوله رددت عليك هبتك وبقوله **ش** أي الرجوع بقوله استرددت هبتي لان الرد والاسترداد يستعملان في الفسخ وبقوله **ش** أي الرجوع بقوله وهبتك لان الهبة تستعمل في الرجوع كما تستعمل في الابتداء وبقوله **ش** أي الرجوع بقوله رجعت في هبتي لان الرجوع يستعمل في الهبة كما ي

صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما انتهى
قول له او عوض يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق بحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل يتبع
ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ونقد برلاقه وهبها كالاشتراط الحمل
قوي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا يستلزم الهبة في الحمل اذ قد تصح هبة شيء ويستثنى لنفسه المنافع او هبة للشرع
م ومن قال لغيره اذا جاء غد فقد وهبت لك او انت مني بريء فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصريح يمين لا ارث
لا يصح م وصار العمر له حال حياته ولورثته بعده وهي حق ارثه ملكا عن ملك فاذا اراد ان يرد عليه ش اي
العمر بجعل الدار ملكا له مع عمر ان العمر له اذا اراد ان يرد على الواهب وهذا الشرط الحال كما جاء الحال
يبطل الرقبى وهي ان يقول ان مت قبلك فهذه ش الرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار وكانه تنتظر ايان يموت المالك
وهي باطلة عندنا لتعليق التمليك بخطر وعند الشافعي رحمه الله تصح لان قوله ان دار ك اي رقبى
دارك وان اشتراط ان تكون للمتعرى ان تسكن يصح ويبطل الشرط كالعرى فالاختلاف مبني على تفسيرها م ويصح تنجيز الهبة بالاتفاق
الا بقبضه كالبيع يقسم ش اذا قسم بنفسه الدار لا يصح خلافا اذا تصدق بشيوع على فقير كما مر
م ولا عوض فيهما ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب م
كتاب الاجارة

ش قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من الاجر وهو العوض سميت بذلك لان العوض يجب بها ويعطى
ويأخذ فصاح يأجر واسم الفاعل منه اجر في عين يحلب اجرت زيدا عمله او اجرته بكذا او اجرا وزنا فاعل لا يجامع
فهو مجامع لا يقال مواجر فانه غلط ومستوجر مصحح وهي اسم للشرع كالجعالة اسم للجعل والجعل من جانب
اعطاه الاجرة فهو آجر فرق الفرق بين البيع والاجارة فعالة من آجر يأجر اجرا بمعنى الاجرة لكن في
الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ولعل النفع بذل المالك كالسكنى
الدار وزرعه الارض ملكا تاما او اقتصر الكل في الثمن لانه سمى في الثمن ش كيلا يلزم
انه ملكه فعله على ان اذا كانت من البعض لا يصح الاجارة الطارئة بعقد مختلفة كما مر في الحنطة بخلاف
الله عنهم م وبذلك العمل كصبغ ثوب وخياطته حمل قال معلوم على ذمته مستأجر عليه بالاشارة كنقل هذه
الى منزله ولا يجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الاجرة

شرح البيت كما ينتفعه وهذا كلام ظاهر فيما ذكرناه فان قرنت بسكاه شئ آخر كان الكلام ظاهرا بين الناس او كان على شئ فلا زيم فنسخ لا حاجة الى هذا التقدير اما ان على الكلام او زاد الامام على الصبي فنسخ اذا رضعت حملت شيئا لا ربيبها بالطعام وعليها غسل الصبي وبالجملة اصلاح الطفل وحمله لا شئ منها وهو ظاهر اجب على ابيه فان ارضعته غيره فلا شئ او غذاه بطعام فمثل ذلك اذا احرم تعلم الاذان والامامة وتجويد وتعليم القرآن والفقه والعناد والنحو والتكلم وعلم التفسير ويغني الابن بتعليم القرآن والفقه شئ والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات لا على المقاصد المكروهة او على القرآن الدينية يغني بتعليم القرآن والفقه شئ اعني الاذان والامامة ويجوز الاستئجار على دفن ما قتل وحبس على حلاوة الارضية شئ نفخ هما العبد المجوزة هل تهدى الى المعلم على رؤس بعض سور القرآن يسمى بالعادة اهل الحلاوة وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر هي لا الحاق للنساء الا من الذكر شئ هذا اعتماد التخليص ولا يصح الحاق للنساء غير هم ولو تم الحاق للنسخة بنصفه او استعمار الحاق على البعض اولى البطن بالمعدة دقيقة شئ هل يسمى قعر البطن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد بعض ما يخرج من عليه الصلاة والسلام في معنى قعر البطن ام لا وحد الجنين كذا النبي كذا شئ استأجر حمارا ليحمل عشرة اصناف بذلك فان فاسد عند ابي حنيفة رح وعند هما يصح المعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل الله اعلم بين العمل والوقت الاول ان يكون العمل مقدما عليه فيه نفع للمستأجر والثاني يجب كون تسليم المقدر في هذا اليوم معقودا عليه فيه نفع لصاحب المنازعة لو كان المعقود عليه كما يسمى اي يجعل هذا العمل مستقرا فلهذا اليوم على ما قدر عليه لصاحب العمل ان قال لم يحصل لي غرض في التسليم اليوم فعرض اليوم انه يصح كما يخيط لا يقتضي لا استحقاق اجر ما لم يسلم اذا رضا لبس قطار ثيابا شئ كبر كما ما تين فان كان المراد من رد هما مكروه فلا شك في فسادها ثم ظاهر ما يقتضيه العقل وفيه نفع لصاحب الحائط وهو الوجه وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا يخرج الريح الا بالكراب تبين لا ينفسد العقد لان الشجر ما يبقى بالعقد وان كانت تخرج بدونه فان كان الزرع يتوجد انتهاء العقد نفسد اذ فيه منفعة رد الارض وان كان لا يتوجد لا ينفسد او يكرى الى انهارها شئ ذكر ان المراد الى انهار الضلع فان منفعة كحبها يتوجد بعد انقضاء العقل الجعل اول وهم او ليس قائل شئ فان منفعة في بعد انقضاء العقد لم يرد لهم

قوله وحمل الطعام اخره لا يخفى لا يفسد الا بشرط ما ذكر اب مزة يشبه ان يخرج الارض فاسدا بالكراب مزة بعد ان لم يخرج فاسدا بالكراب مزتين لعدم انقضاء العقد او انقضاء الشروط

Marginal notes in Persian/Arabic script

بزراعة ارض اخرى فسد ش استاجر ارضا ليزرعها وسكت عن الزرع جاز ان يزرع ما شاء ويكون له الاجر ان لم يزرع ما يضر الارض اكثر مما يضر الحنطة وهي المستاجر كالحنطة عندنا وعند الشافعي رح يجوز ان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجهالة يسيرة تفضي الى المنازعة وهي تتقدر بما يتفاوت به الاجر يسيرا وهو ما ذكرنا وعن ابي يوسف رح مثله احدهما لنسيئة قوله مستاجر المسطح هو قول ابي يوسف رح الآخر عند البيع قوله رح هو مستاجر الحوانيت هو قول ابي حنيفة رح ولو دفع الى آخر ليزرعها فهو مخالف لانه استيجار لها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها ش فانه يصح لان هذا يقتضي العقد م فان لم يكر ولم يزرع حتى مضت المدة لم يجب شيء ش وان قال ازرع فيها ما شئت وهلك الزرع فلا ضمان عليه م لانه لما اذن له بالزرع فقد اذن له بما يزرع عادة ش وهو استحسان والقياس ان يضمن قيمة ما يزرع لانه اتلف ما ليس له اتلافه وجه الاستحسان ان الاذن بالزرع مطلق فيتناول ما يزرع عادة فصار كما لو نص عليه ولان الاذن بالزرع يتناول ما يضر بالارض وما لا يضر بها والمتعارف ان يزرع ما لا يضر بها

او عملا لا يعتاد مثله للعقلاء المعلوم م ولا يضمن او ميا غرق في سفينته او سقط من دابته ش اي او ميا غرق بسبب السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لا الآدمي وغير مضمون على العقال اتفاقا وصار الحق لا يحمله العاقلة م كما يحملهم او نواح او نضاء ايحاز للمتاف قال الكسائي في طي تراب القوائم ضمن لحمال قيمته في مكان حمل بلا اجر او في موضع كسر مهحصته اجرة ش لانه لما وجب التضمين العاقلة وجب ان يحمل ضمن تحمل من الابتداء فان لحمل شيء واحد يحمل الاول ما ذكر صار كما لو عند الكسر فتجب اجرة م والاجير الخاص لا يضمن الا بحمل يستسلم نفسه طلبته وان لم يعمل كالاجير المدة سنة او راعي القطيع ليسمي اجيرا وحلية لا يعمل لغيره وله تضمن ما تلف في يده او بعمله وصح تردد الاجير بالكر من في طي الثوب فارسيا او رديا وصبغه اصفر او زعفران في بستان البيت عطار او حداد وفي حمل الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذا الحمل كر برا وسعير عليها ويجب اجرها وحمل ش كقيل ان خياطته فارسيه فلكم وان رديا فلكم وان اجرتك هذه الى البصرة بدرهم او هذا بدرهم وهكذا اذا كان الى ثلاثة اميال او اربعة كالملي البيع غدا انه فيستوجب التعيين في البيع دون الاجارة الا في الاجارة الاجر يجب بالعقد العمل يتعين خلافا في البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في التالي مسئلة العطار الحداد والبر والشعير خلافا لابي يوسف رح ومحمد رح وفي الدابة الى الكوفة او واسط احمال الحلاة ومسئلة الخياط والصبغ عليها ام ولو ردي في خياطة اليوم او غدا ش اذا قال خطتها لليوم فلكم وغدا نصف درهم فان خاطها اليوم وان لم يخطها غدا ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند هما الاستحسان اجر وعند زفر رح كاذكر الثاني للتعجيل وذكر الاول للتاخير وفي الجامع الصغير يزاد على درهم وهو ان يقصر عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول الا ان المسمى في العدل نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى خاط في اليوم الثاني فاخذ يزاد على النصف درهم ولا يبلغ بعشرة الا بشرة لا يستوجب منكسا اجرا على عمل محرم ش بعمل محرم نفسه كغناء المستاة اجرة سيئة

ش هذا اذا شرط الخياطة في الحال فان اذا فرغ اخاطها فلي درهم وغدا نصف درهم فخاطها اليوم وغدا فله درهم ونصف لان ذكر الغد للتعجيل وذكر العدل للتاخير فصار كما اذا قال ان خطتها اليوم فلكم درهم وان خطتها غدا فلكم نصف درهم ولو قال ان خطتها اليوم فلكم درهم وان خطتها غدا فلكم درهم لا يجب الا درهم واحد لان ذكر الغد للتعجيل فصار كما اذا قال ان خطتها اليوم فلكم درهم ولا ان ذكر اليوم ليس للتاخير لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكر اليوم للتعجيل وذكر العدل للتاخير بل ذكره للتعليق فصح ش اجر المثل ان كان مثل ما سمى او نصف درهم لا يجب الزيادة على المسمى وفي الجامع الصغير يزاد على درهم وهو ان ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول الا ان المسمى في العدل نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى خاط في اليوم الثاني فاخذ يزاد على النصف درهم ولا يبلغ بعشرة الا بشرة لا يستوجب منكسا اجرا على عمل محرم ش بعمل محرم نفسه كغناء المستاة اجرة سيئة

ش هذا اذا شرط الخياطة في الحال فان اذا فرغ اخاطها فلي درهم وغدا نصف درهم فخاطها اليوم وغدا فله درهم ونصف لان ذكر الغد للتعجيل وذكر العدل للتاخير فصار كما اذا قال ان خطتها اليوم فلكم درهم وان خطتها غدا فلكم درهم ولو قال ان خطتها اليوم فلكم درهم وان خطتها غدا فلكم درهم لا يجب الا درهم واحد لان ذكر الغد للتعجيل فصار كما اذا قال ان خطتها اليوم فلكم درهم ولا ان ذكر اليوم ليس للتاخير لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكر اليوم للتعجيل وذكر العدل للتاخير بل ذكره للتعليق فصح ش اجر المثل ان كان مثل ما سمى او نصف درهم

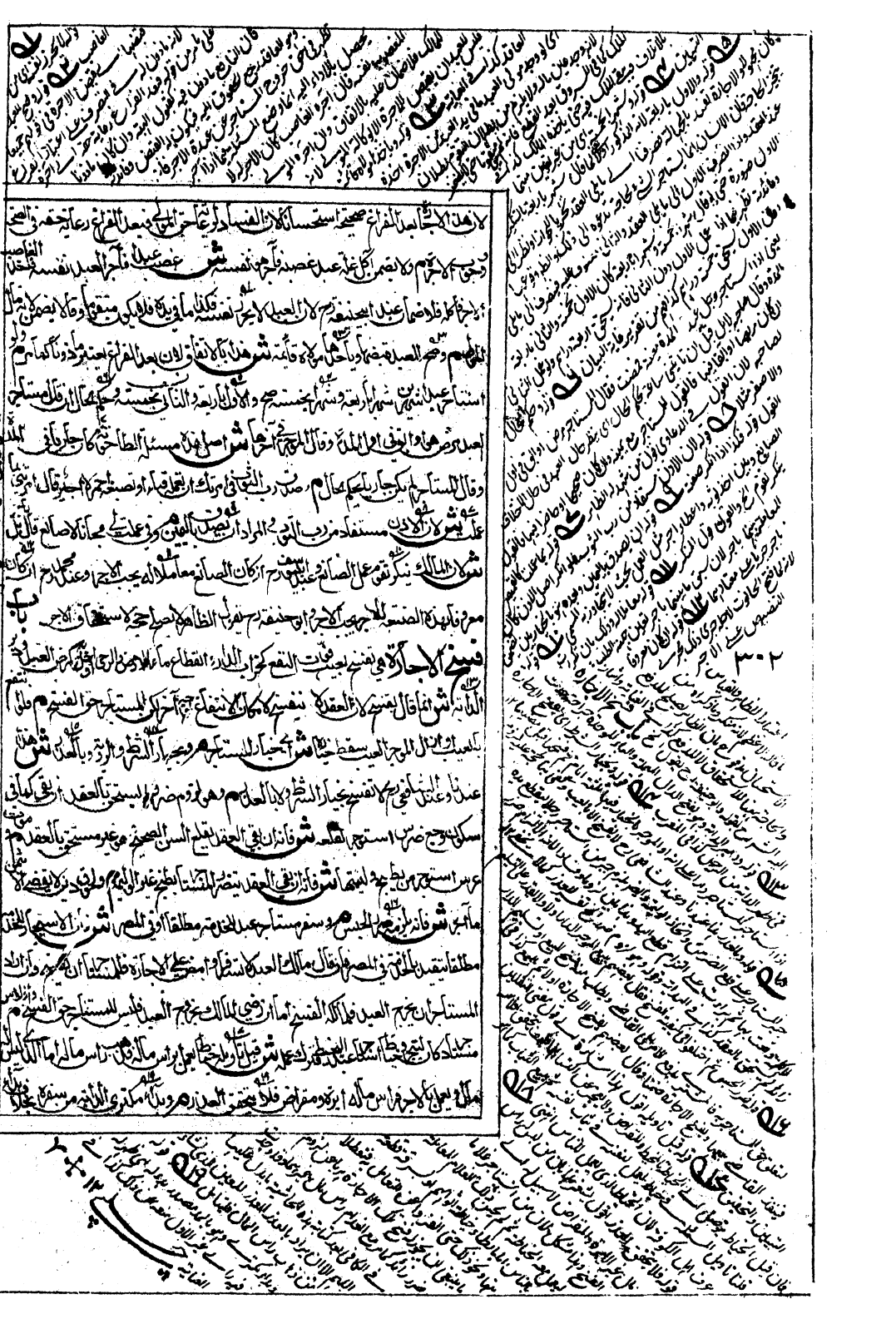

الكارك ش والفرق بينهما أن العقد من حرف المكاري تابع لمصلحة السفر فيلزمه أداء ما يصلحه في السفر فلا يملك الزامه لاجل الاكتراء ومن حرف الكارك ليس كذلك فلذا وجب بدله من هذا العقد قصدا فلا أعنيا لهم والله أعلم حرره محمد عبد الحي الحسيني عفا الله عنه ش اذ يمكنه أن يقفل حيا في ناحيته من الكارك وهي الصرف وناحيتهم وبيع ما أخره وبيعه بموت أحد فان عقدها العقد فلا ش كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى** ومن أخرج حصاة من أرض مستأجرة أو مستعارة فالحفر شيء لواقي رض جاز كما لا يخفى ش قيل ان هذا كان الرواج هذا وقته أما اذا كانت مضطربة يضمن ما فان افعل كذا وصباغ زد وانه من بطرح على الثوب ما النصف صح ش يستقبل أحدهما العمل من الثاني بثلثه ويعمل الآخر بخمسة في الهداية لو حمر على أن له الربح وقيمة نظر كلا منه شركة الصنائع فيستقبل كل واحد صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه وقال هنا يستقبل العمل وفي الهداية وهذا العقد غير جائز قياسا لان أحدهما يستقبل العمل ليستوفي الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا وجه القياس تخصيص قبول العمل بأحدهما لا يخلو عن نفع للآخر فاذا عقد شركة الصنائع فيستقبل أحدهما العمل ويعمل الآخر بخمسة فكذا هنا والحاجة ماسة لبيان هذا العقد في زماننا لان كل واحد منهما يستأجر صاحبه ليعمل له عملا والكيس واحد محملا معتادا ش هذا عند أبي حنيفة وعند الشارح لا يجوز لجهالة المعمول فيه ولو أراد بالجمال فاحد فان استأجره ليحمل قدرا زاد فاكل منه زاد عوضه ش وان قال الغاصب داره فزرعها أو الا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجر جعلوا الغاصب كالمودع بينهما عقد جارة ثم الا اذا احمل الغاصب مطلقا فلهم عليه زيادة من يعمل ش فانه اذا احمل ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المخصوص منه اقل البتة بعد جعل الغاصب انه ملكه عطف على قوله الا اذا احمل قولهم وافق الملك له لكن قال الا أزيد بهذا الا لان ش فاخر لا يكون راضيا بالاجارة مع صحة الاذرة وصحيحها والمزارعة والحاصل ش المساقاة مع الاكار والكفالة والمضاربة والقضاء والادارة ش ثم قوله ايضا ش يحمل الغير وصيام الصغير اطلاقا والعتاد الخيل مضاف ش معنى مضافا الى ما للمستقبل كما يقال الحرم هذا الشهر ومضاف الى الجزء والبيعة وصحيحة والشبهة والله تعالى اعلم حرره محمد عبد الحي عفا الله عنه **كتاب الكفالة** الكفالة اعتبار الملك ش الكفالة اعتبار الملك يريد الكفالة وهو ما كان قائما في ذمة غيره او في عينه

كتاب المكاتب

تصرف المكاتب صح بيعه وشراءه وسفره وان شرط خلافه لان ما يستفاد قبل السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو الملك اليد لان فساد الكتابة بهذا الشرط فالكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون واحد الطرفين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها كل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين ومن النكاح امة وكتابة عبده شرط ان يقيد الكتابة عند فرار اشتاج لا يخرج الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق عوضا ليس من اهله والاستحسان افادة المال وعتقه يرضى المولى به ولا يؤدي بعد عتقه لسيده او وارثه قيد شرط الكتابة الاول كوفاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول لسيده ان ادى قيمته شرط وجه الايتاء ولا هبة ولو بعوض لانصرافه الا بيسير وتكفله واقراضه اعتاق عبده ولو بمال شرط لانه فوق الكتابة ومن بيع نفس عبده منه والكفالة شرط فان ذا اعتاق وهذا اتمام العوض في رقيق الصغير كالمكاتب شراء كل بعض عبده لمكاتبه في عبده عملا بالكتابة في رقيق الصغير وهلاكه فلا فانهما عملا ان تصرفا يتحصل به المال للصغير كالمكاتب كسب المأذون فحكمها حكم فيعملان الكتابة عبدا لا عتاق وعلى المال بيع عبد من نفسه وشيء من ذا لا يصح ومن مكاتبه ومضاربه شراء سيده من قبله لانه وجه الرضا اما النكاح امته وكتابة عبده فلهما وان لم يكونا تجارتين للحاذق لم يدخلهما في تولية شيء من ذا بل ذكرهما كتاب الحادث ويقوله ولا يزوج قنه وكتابته لان قوله لا يتناولهما وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما تجارتان للحاذق تخصص الاشارة في قوله شيء من ذا البعض المعطوف دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزويجه الى آخره ويكاتب عبده على مال ويأخذ رهنا وكفيلا بالمال ويقبل الحوالة عليه بالمال ويحيل به ويستوفي بنفسه وبوكيله ويقبض عنه ما يؤدي ويبرئه عن بعضه وكله او وكل به ويقبض عنه ما يؤدي ويبرئه عن بعضه وكله او وكل به ويقبض عنه ما يؤدي ويبرئه عن بعضه وكله او وكل به

قوله قبل موت المولى بين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة تلقاها ان تاخذ العقر من سيدها
وكتابة تام ولكن تقيد بموته بخيار ومدبرة ش اى صحت كتابة مدبرة هر مستسعى تلقى قيمته او كل البدل لخاص سيدها
معسر ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند الطرفين يسعى في الاقل منهما وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي القيمة
او ثلثي البدل ام ولد المكاتب و عند زفر رح تمام المعقد فعند رح يقول البدل ان كان مقابلا بالكل وبالبعض
يسلم له ثلثا البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة
ما يستحق رقبته هر وصلحي مع مكاتبه على انه حر على مال مؤجل ش اى صح صلحه والقياس انه لا يصح لانه عتق
على مال والاستحسان ان الاجل في حق المكاتب اسقاط لان حكمه لا يقبل الالزام ولا له ولهذا لا يملك الكتابة
ليس لمولى مرد وحتى لا يصح الكفالة به فاشبه الابراء بعض كاتب عبده على الف الى سنة فاداها الى اقل من سنة
ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا واستوفى ش اى خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل الباقي حالا وبين ان
يمتنع فيسترق وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة
حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المرض ليس له تاجيل في ثلثي القيمة تاجيل ما في ذمة
يصح له الابراء فصح التاخير لهما ان جميع السعي بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكان بالبدل فلا يصح التاخير
الا بحلية هر وفي نصف قيمته هنا ش وفيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت
المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل هر وادى ثلثيه حالا واستوفى ش اى خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين
ان يمتنع فيسترق وهذا لان تاخير نصف القيمة تبرع في الحال فاشبه ما لو اسقط ثلثي القيمة هر وان قال احد ابني
عبده كاتبتك انا وشريكي على الف درهم وقبل العبد ش سواء كان الطلب من احدهما او منهما فعل احدهما
بامر صاحبه كفعلهما هر وعتق احدهما عتق الآخر ش لان الكتابة لا تتجزأ عندنا هر وعلى العبد لكل واحد منهما
نصف الالف ش لان الكتابة عقد معاوضة فيقتضي ان يكون العوض على قدر الرؤس كالبيع هر فان ادى احدهما
عتقا ش لان الكتابة لا تتجزأ عندنا هر ورجع بنصف ما ادى على شريكه ش لان المؤدي قضى دين صاحبه
باذنه فيرجع عليه بما قضى هر وان عجز احدهما رد في الرق ش لان الكتابة لا تتجزأ عندنا فكان
عجز احدهما عجزا عن الكل هر وان مات احدهما ولا وفاء له سعى العبد في نصف قيمته للحي ش لان
الكتابة لا تتجزأ عندنا فكان موت احدهما موتا عن الكل هر وان مات احدهما وترك وفاء سعى في نصف
قيمته للحي ش لان الكتابة لا تتجزأ عندنا فكان موت احدهما موتا عن الكل هر وان مات احدهما وترك وفاء
سعى في نصف قيمته للحي ش لان الكتابة لا تتجزأ عندنا فكان موت احدهما موتا عن الكل هر وان مات احدهما
وترك وفاء سعى في نصف قيمته للحي ش لان الكتابة لا تتجزأ عندنا فكان موت احدهما موتا عن الكل هر
وان مات احدهما

وعشرين سنة ليسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند الحنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد
فيه والحكم معلق ع بحسن القاضي الذي ش اي الحاذق المديون ع ليبيع ماله لدينه ويقضي دراهم دينه من
دراهمه وباع ثنانيره لدراهم دينه وبالعكس يستحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لجنس الدراهم ولا بغير
الدين ولا الدنانير لجنس دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كالواحد لجنس الآخر لانهما
متحدان في الثمنية ع لا غرضه وعقاره ش لان في ابقائها فان المقصد اذا امتنع من بيع الرهن والعقار
للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص ع من افلس ومعه عرض شراه فباعه بسوق الغرباء ش
اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فباعه بسوق الغرباء وقال الشافعي رح يحجر القاضي على المشتري طلبا
خيار الفسخ فصل ع بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فان لم يوجد فمتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى
مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا قالا بلغنا صدقا وهقا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن ع فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان
يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا
اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف فهو الاذن
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو توكيل واناية ع ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره وقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان
قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف
فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فاذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من
المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطالب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل ع وهو يتقيد
ش تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والموكل يتوقف ع ويعقل ويراهق
بحجر عليه ولم يختص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر ليس بتوكيل لان فك
الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع كلها اذا قيل اقم صبيا فانه اذن بشراء ما لابد لهذا العمل منه فيعم وكذا اذا قيل اذا اعتد كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا لا يتناول ما لم يعتد ولا يتعدد سيد بيع ويشتري ويسكن عبده ذ ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وانما يكون ماذونا دفعا للضرر م وصريحا فلو اذن طلاقه صح كالتجارة ش اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الرواية ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات لجمعها يختص بها اذا طلق اما اذا عمم فعند نا يعم التجارات خلافا للشافعي رح فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش لاطلاق عند هما بالغبن الفاحش لانه تابع ولايته من زيادة التجارة م ويركل ثيابه ويوهن بالقصر ويقبل الارض ش اي يأخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة م ويأخذ هما مزارعة ويشتري بذر الزرع ويشارك عنانا ش غاقال عندنا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ش اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويرجن نفسه ش هذا عندنا خلافا للشافعي رح م ويقر بالعبد والدين ويهب طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قبل القبض ويأذن لعبده في التجارة م ويكاتبه ويأذن لمكاتبه ويزوج امته ويقبض مهرها ش وعند ابي يوسف رح يزوج الامة لان تحصيل المال لمولاها ليس من التجارة م وفي كتابته ولادها روايتان وفي الهبة والقرض والاعارة صلة وفي الصلة والقرض روايتان وقالوا الاباق المرأة ماذونة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا م وكل دين حل بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وقيمة وغصب فاستهلاك تجارتها وعقر وجب بوطء شبهة يعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اكتسب ش اي بما وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رح لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن لاحوت ما فذكان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بقيت او من كسبه فان بقي شيء من الدين طولب به اذا عتق م والسيد لا خذ عبده مثله مع وجوب دينه ما زاد للغرماء ويخير ان ابو ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يخير لان الاباق لا ينافي الاذن

فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى بإسقاط حقه حال تمرده اهـ اذا
اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م اما ان سيده اذن له طبقا او بحق بان الحرب مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو ملكا ذا هل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس م والا ان استولدها ش اى بنحو الا
ان استولدها عندنا وعند زفر م لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر لانه يظهر
انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا ظهر صريحا فالصريح يفوت دلالة الحجر لان دونها
وضمن قيمتهما للغرم ش اى في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين
محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م لو
حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح ان صح
الاقرار كما لو كان وقد زال ولابي ان الصحيح ليده هي باقية م ولو باع في دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه لكنه
ولانه ان ملك المولى بثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته لملك الوارث وهم هنا مشغول
بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اى عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق ويضمن
السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اى برقبته وكسبه م ويبيع امين سيده
بمثل القيمة لا باقل وسيده منه عنها او باقل ش اى يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله وزاد قيمته من سيده
وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز
البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجز
ابو حنيفة رح للتهمة كما في الوارث ولا تهمة هيهنا اذ لا حابى الا بخيبر م فلو باع بما لا يتغابن فيه او نقض
البيع ش اى يوم السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وحبس
لثمنه ش اى السيد والا اى حبس البيع بقبض الثمن فان سلم البيع بطل حقه في العين فلم يتعلق الا في
الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اى صح اعتاق
المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م ومن

محمد صلعم

السيد الا قدر من ديته ومن قيمته ش اي اذا كان الدين اقل من قيمته يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وانما تعلق الغرماء بالقيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو التلف هـ وهو فضل دينه معتقا ش اي ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد بدين محيط برقبته وغيبه للمشتري احدا لغرم بيعه ولا ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ش اي البائع هـ ورد عليه بعيب رجع البائع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باع سيده معلما بدينه فللغرماء رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما تنبيها على ان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك توهم ان يتفاسخ البيع بين البائع والمشتري فيقول ان مع هذا لكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وارضوا فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان ترفع المحاباة او ينقض البيع هـ ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ش اي اذا كان البائع غائبا والمشتري منكر الدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف رح هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه وله انهما ان ادعى تيقن بفسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب هـ ولو اشترى عبد الباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة وبيع ويشتري فهو ماذون وكذا ان سكت عن الاذن والجر فان تصرفه دليل اذنه هـ وكباع بائعه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تصرفوا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم هـ وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام كالشهاب صح بلا اذنه وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء توقف على اذن وليه ش الكفاءة بالاهلية للقدرة والتاجر واشتراط الكاملة في الضارر فيهما تردد الصبي في المتردد بينهما عند الشافعي رح لا يصح تصرفه بلا اجازة الولي والكامل لا يصح سلمه هـ شرط صحة العقل بيع الصبي ساما للملك والشراء جالبا له ولي ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصي القاضي او وصيه ش ثم قال ثم وصيه في الاولى قال ابو حنيفة في الاخيرة كان وصي الاب استخلفه جده او القاضي فهو اولى من وصي الجد استخلفه القاضي او الاب

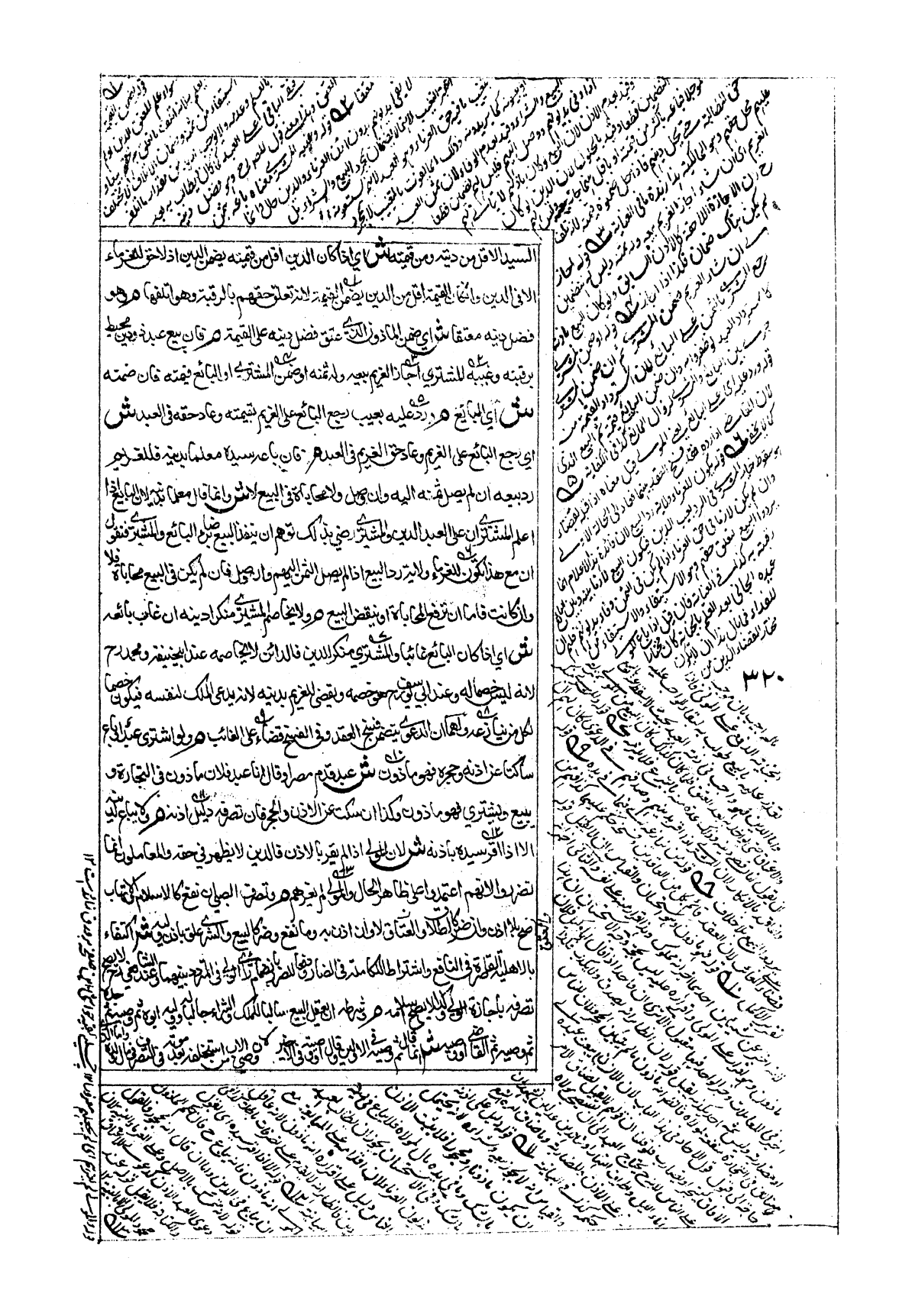

بل من ذوات القيم كالقمقمة والهدد ونحوهما فانقول ليس المراد بما يوزن مثلا ما يوزن عند البيع بمن عليه كذا
مقابلة بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فان اذا قيل هذا الشئ بعشرة
او من بدل هم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت وكان مثليا وانما
قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى او اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما
غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا فرعت
حكم المغصوب وعاد فقول ما يباع من هذا النوع في اي بلد كان فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما
يحيط به السلم فانه يذكر بيانا طوله وعرضه وثخنه فقد فصل الفقهاء المثليات بين ذوات القيم وبين
ما لا يحتاج الى ذلك فما يجري جداله المثلي في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم
وما ذكر من الكيلي والموزون فمبني على هذا اعني فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان مثل هذا عند
ابي حنيفة رح لان القيمة يجب يوم الخصومة وعند محمد رح يجب يوم الانقطاع لان يوم ينتقل الى
القيمة وعند ابي يوسف رح يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بالعدم فاعتبر
هذا اعدل اذ لم يبق شئ من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر يكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا
متعذر او متعسر يوم الانقطاع فلا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك
طلب ايضا عند وجود المثل لم ينتقل الى القيمة وعند عدمه لا قيمة له عرض غير المثلي فقيمته يوم غصبه
كالعدلي المتفاوت مثل الشئ الذي يعد يكون افراده متقاربة ويراد هنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العدد
كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لا يقدر على اظهره ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب منقولا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم
يضمن مثل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رح يجب فيه الغصب اما عند الشافعي رح فلان
حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب ان كان عندنا ما ذكر فالكل ازالة
اليد في العقار ممكن بعامل ما لكن فيه نظر بالنقل عما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة التصرف المالك بفعل في العين وهو لا
يتصور في العقار لكن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيكون في العقار ضمنا كما ان بعد المالك عن المواشي

هو ضمان ما نقص بفعله كسكنا لا فرق عمدا وباجارة عبد غصب يش اي ضمن في العقار اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان هر ونصدق باجرة واجر مستعاره وباع حصل بالتصرف الموعود معقوض متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او المغصوب نقدها فان اشار اليها ونقد غيرها الى غيرها او طلق ونقد هو يفتى يش تهدق حسن ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح عبد غصب فآجره واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار فآجره واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في الوديعة او المغصوب اذا كان مما يتعين بالاشارة وكذا تصدق بربح حصل بالشراء بودية او مغصوب يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او طلق ونقدها او لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالنقد درهم ونقد من دراهم المغصوب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق هر فان غصب وغير فرا اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بالاجل قبل الاداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر او زرعه وجعل حنطة سيفسا وصفر اناء والبناء عساجة والبن يش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لانها احدثت صنعة متقومة صيرحتى المالك هالكا من وجه وعند الشافعي رح لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا لملك هر فان ضرب الجر بين دراهم ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء يش هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي التضمين لكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير ان للغاصب قياسا على غيرهما هر فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها واخذ هو ضمنه نقصانها ولكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه كله يش حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة هر وتسير نقصه ولو فوت شيئا منها خص ما نقص من بعض غيره او غرس بالقلع والرد يش هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب لا رض بقيمتها هر للمالك ان يضمن له قيمة بناء وشجر امر بقلعه ان نقصت به يش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم

بين طريق مرة فيقيمه ذلك فقال هم فنقوره بلا تغيير وبناؤه قوى هم مع احدهما مستحق للقلع فيضمن الفضل ش
قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فيضمن ما نقصت منها اجرة القلع فالباقي
قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض بالية وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهما بقي
تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هر فان الغاصب وصر
اول السوق بسمن فضمنه بيض ومثل سويقه فاخذهما وغرم فالزيد الصبغ والسمن وخيار سوق فضمنه بيض
او خذ ولا شيء للغاصب لانه نقص عين ما هنا عند ابي حنيفة رح وعندهما للمالك التضمين فيرى هذا الاختلاف
بحسب اختلاف العصر فيظن ان نقصه السوداء كان نقصانا وان زاد بعد زيادة وعند الشافعي رح
المالك ان يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السوداء وغيرها بخلاف مسئلة الشونيز
فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء وقلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون الا هنا يتلف في عامة الجانبين فيما قلنا والسوق ضمني فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل الجلد الثوب
فيأخذ فيه القيمة هر فصل واذا غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه ش لان خلف الشيء كالشيء هر
لانه كان سببا للملك قلنا اغا يملكه ضرورة كان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فيخلو
ما لا يقبل الملك كالمدبر هر فصل الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر المغصوب قيمته
اكثر وقد ضمن الغاصب يقبل الاخذ المالك رد عوضه او مضى اضمان حين ضمن يقول المالك لا يجتمع ويتبين
غاصبه مهلك له ولا خيار للمالك ش لانه ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه الهلاك هر وتقرر بيع
خاطب ضمن بعد بيعه لا عتاق عبد ضمن بعد ش لان ملك المستند كالملك هر وتقايل البيع لا الاعتاق هر وتعليل
الغصب منفصلا كالسمن والحسن منفصلة كالولد الثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب هر وضمن نقصان ولادة معه
وجبر بولد يقي به ش خلافا للزفر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما
شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا هر فلو زنى بامة غصبها فمرضت
حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى

كتاب الشفعة

والاحتراف فسلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالى وقوله الشفعة
انما شرعت لدفع ضرر الجار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران كالحداد والقصار يثبت له حق الشفعة
والشفيع متعنت بالطلب حيث لا ضرر يحتمل اسقاطها ولو سلطها ثم سلطها ترك له طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع نقط
ش اي التسليم قبل البيع لا يبطلها لانه لو من الاب للوصي والوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل
الشفعة عند ابي حنيفة رح البيع وقال محمد رح لا يبطل حتى يقبض المشتري الثمن فان هذا يبطل حق الطالب الصغير والغائب شرعت لدفع
الضرر وطلبها في معنى تملك الشقص ولهذا لو عرض على العوض يبطل الشفعة ولابي حنيفة رح ان التسليم كان على
عين طلبه رح حتى تمام التملك فيجب العوض ثم يرد الشفيع ش فان الشفيع انما يتملك الشفعة ولا يتملك عند خلافا
للشافعي رح لانها لا تبقى بعد الموت ولهذا لا تورث بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن ان بعد تصير للورثة
قد بيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش لان سبب الاستحقاق قبل الاخذ بالشفعة هو البيع بشرط الخيار فان سمع المشتري فسلم
فظهر شراء عبد بيعه الف فسلم فكان يأخذ الكيلي او الوزني او العددي المتقارب قيمته الف او اكثر فله ان يأخذ بالشفعة
ش اي صح البيع بالف درهم فكما يأخذ الكيلي او الوزني او العددي المتقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال
فالشفيع يأخذها بما يكون له الاخذ بمثلها ولو كان البيع بعد هذه الاشياء ايسر بان كانت قيمتها اكثر من الف فليس للشفيع الشفعة بخلاف ما
اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذ هناك بالقيمة فان كانت قيمته الف فاقل
سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى ش فشفع حصة احد المشتريين
بالباقي ش اي المشتري جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم دون الباقي او جماعة من واحد فله ان يأخذ حصة البعض
ويترك حصة الباقي بل ان شاء اخذ كلها او ترك لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وهو لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول ضرر
الجار لان الثاني ربما لا يشتري نصيبه فيبقى مشاعا ولا يتحقق في الثاني ضرر الجار لانه اذا اشترى نصيبه فقد زال الشيوع
فالشفيع يأخذ النصف مقرر لان القسمة من تمام القبض وقد تم كتاب القسمة ش اي هذا كتاب في بيان احكام القسمة هو تعيين الحق الشائع وغايتها افراز الحق
ابدا لانه غير فيأخذ كل شريك حصته نصيبه صاحبه الا ولكن اذا كان الجنس واحدا يجبر عليها في المتحد الجنس فقط مثل طلب احدهم
ش اي المبادلة غالبة وغير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس لان المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه
انما يجبر عليها لكان فيه معنى التراضي لان الشريك يريد الانتفاع بحصته فاراد الجبر على المبادلة لا تدخل فيها الجبر اذا تعلق

حتى الغريم كما في قضاء الدين هم وبين قسمة تسمية يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر هو الصحيح وهو على الخلاف
المؤنة شرح على عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجبر على ذلك لان القضاء مؤنة الملك لكن الاجر مقابل بالتميز وهو لا يبقى بل يذهب
في الحال وقد يتعذر التمييز باعتبار وقائعه اصل التميز هو يجيب في نفسه عدلا غالبا بهما لا يعين واحدا لهما شرح كان الامر يضيق
على الناس لو اجبروا على ذلك هم لا يشتركان القسام شرح اي قسم واحد لئلا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر
هم صح رضا الشركاء لا عند صغر احدهم شرح اذ لا يرجح من القاضي هم قسم بقاياه بينهم عقارا كان او شراه
او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن ابيهم وكذبهم الباقون عند ابي حنيفة رح شرح حضر حما عند القاضي
وطلبا قسمة ماله بينهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكون هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه
عن ابيهم قسم رضوا او لا وان كان عقارا فان لم يدعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند
ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على موت زيد وارثه عنهما يقسم كما في الصغير له ان مات المورث ثانيا بعد موته
اي قسمة قضى على البينة بدليل من البينة مجلا وصحة الشراء الا ان المال بعد الشراء غير ثابت للبائع وخلا وغير العقار
اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ في العقار محصن بنفسه فلا حاجة الى القسمة فلم تسمع الدعوى للقسمة ثم تذكر
في المتن ثم حكمها تسمية التي للرد وكذا من قسمة العقار اشتريا الطريق الاولى فلهذا احتيج ذكرهم وكان يرهنان معهما حتى
يبرهنا انه لهما شرح الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة رح والاصح ابو قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما
كان القسمة قسمة لحفظ العقار غير محتاج الى ذلك فلا يدل من اقامة البينة على الملك هم ولو برهنا على الموت تحدث
الورثة وهو معهما او منهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما شرح ان حضر وارثان وبرهنا على الموت
وعن الورثة والعقار معهما او من الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل والغائب جميعا
لهما بداية والدار في ايديهم فقبل هذا سهوا فاضافتا يديهما حتى لهما في ايديهم لكان في البعض في ايدي الطفل والغائب
وسيأتي انه ان كذلك لا يقسم هم فان برهن واحد وشرط وغاب بعدهم وكان مع الوارث الطفل والغائب يشهد له
شرح ان حضر واحد فاقام البينة لا يقسم لانه لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقسوما مخاصما ومخاصما
لكن يقسم القاضي بينهما بالتراضي هم قسم الشراء ولو بغيبة احدهم ونصب لحاضر الورثة خصما عن الباقين كما في
الوارث شرح ولو حضر احدهم يقسم كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان العقار الذي في يد
تصرف في العقار والطفل من غير خصم حاضر عنهما هم قسم شرح احد الشركاء كما هم انتفع كل بحصته ويطيب

فقط الا يتفاوت الآحاد تفاوتا فاحشا تفاوتا لا يتغابن الناس فيه عادة قال له فتقوم تعتبر في طلب القسمة في قول علي
العلس نهما للكثير بطلب الضرر صاحب القليل بضرر وقيل يقسم بطلبهما لان القسمة لا تتم بدونهما فيتضرر كل
واحد منهما ولو قسم عرض واحد جنسها كالجنسان والرقيق والحمام والقدور يجبر الممتنع لانها متشابهة تتفاوت قيمتها تفاوتا يسيرا
فلا يقسم كما لا يقسم الحبوب والادهان والخلول والاواني المختلفة ولو قسم عرضا واحدا كالاجناس المختلفة والجواهر قيل
هو على الخلاف المذكور في الاراضي المتفاوتة وقيل لا يقسم بالاتفاق لان القسمة افراز حق كل واحد منهما وهو
عند ابي حنيفة رح وقال لا يقسم بعضها في بعض وان كان الدور بعيدا في مصر واحد فهو على الخلاف المذكور
ما يقسم بعد له يذرعه ويقوم بناءه ويقوم كل قسم بطريقه وشربه ويلقي قسمة الارض والثاني فالمأخوذ يكتب اسماءهم ويقرع
والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة حتى عرف مواضع البيوت بعلامات اي يسويها
على سهام القسمة ويذرعها ويصور الارض ايضا كذلك ويقسم الارض بقدر الحدود فيكون كل ذراع من ذراع بشكل ابنة ويقدر
البيوت بالصفة غير مما بتلك الدعائم ويقوم البناء ويبدأ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي بازاء
بيت ثم بيتا ثانيا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة وغيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى بيته
من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول الى
هكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي اذا حل قسمة
العقار الدراهم بالتراضي كان ذلك بيعا فيشترط فيه ما يشترط في البيع وان كان على وجه القسمة عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح انه يقسم
الارض بالساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساوي قيمة الدراهم ضرورة وعند محمد رح انه يقسم
على اشكاله من العرصة في مقابلة البناء فما بقي فضل ولا يمكن التسوية فيرد الفضل دراهم لكن الضرورة في هذا القدر
فان وقع ميسل متفاوت طريقه في قسم آخر يلزمه طريق فيها ان امكن والا فيحكم بسقوط احدهما وعلو الآخر
فوق كل واحد منهما عند محمد رح وبه يفتى ش اي تسلم بالقيمة عند ابي حنيفة رح يقسم بالذراع كل ذراع
من السفل في مقابلة ذراعين من العلو عند ابي يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان هم
فان اقترعا فخرج سهم احدهما بالاسفل وسهم الآخر في بعض حصته وقع في يد صاحبه غلط لا يصدق الا بحجة ش قالوا لانه
يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية

ينبغي ان لا يقبل رجوعه لتناقضه في المبسوط وفتاوى قاضيخان رح ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه
على قول المقسم في اقراره باستيفاء حقه رجح التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهر
الحق وشهادة القاسمين حجة فيها شئ القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي
رح ليست بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا الاصل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء ثم ان قال
قبضته اخذ بعض حصته حلف ثم قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضه حلف خصمه ثم ان قال اقبل اقراره بما
كان ولم يسلم اليه الكل فاستحق شئ لان اختلافهما في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كما لو اختلفا في مقدار المبيع فان استحق
بعض حصة احدهما شائعا ولم تنفسخ رجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع الكل ثم اعلم ان
الاستحقاق في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا تفسخ عند ابي حنيفة رح وتفسخ عند ابي يوسف رح و
الواحد محمد مع ابي حنيفة رح وصورته اذا اقتسما فوقع النصف الغرارة احدهما فاستحق النصف الشائع من تلك
الغرارة فاذا لم تفسخ قالا منه بالخيار ان شاء نقض القسمة ودفع الربع المستحق ان شاء رجع على الآخر بالربع وان
كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة
شريكه كما اذا كان الدار بينهما نصفين فاقتسما فاستحق من يد احدهما بيت هو خمس ما اصابه فانه يرجع في نصيب صاحبه وان كان
ثلاثة اثلاث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلث ما استحق على صاحبه ثم ان استحق ثلث نصيب صاحب الثلثين رجع بمثل
ما استحق على البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فحصت القسمة وان كان معينا ابدا كما هذه المسألة فاقول القسمة
بالعيان هذا المستحق ان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من احدهما يرجع
بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذاك فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان كان الباقي بعض هذا وبعض ذاك يرجع الناقص على الاول بما فاته وصحت الهباة شائعة مقارنة من
التهيئة سواء من التهيئين كان احدهما فيه في الدار لانتفاء عن حيز التهيئة ثم اذا رفع استأنف صاحبه سكنى هذا البعض
من دار وهذا بعضا وهذا اعلاها وهذا اسفلها وحق عبد هذا يوما وهذا يوما شئ عبد زيد يوما وعمرو يوما كما سكنى
صغير شئ سكنى زيد وعمرو مرويا عن هذا العبد والاجر شئ يخدم هذا العبد يوما وذاك العبد يوما الاجر كذلك
المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عندنا خلافا لهما شئ لما روى عن النبي عليه السلام

٣٣٣

كتاب المساقات

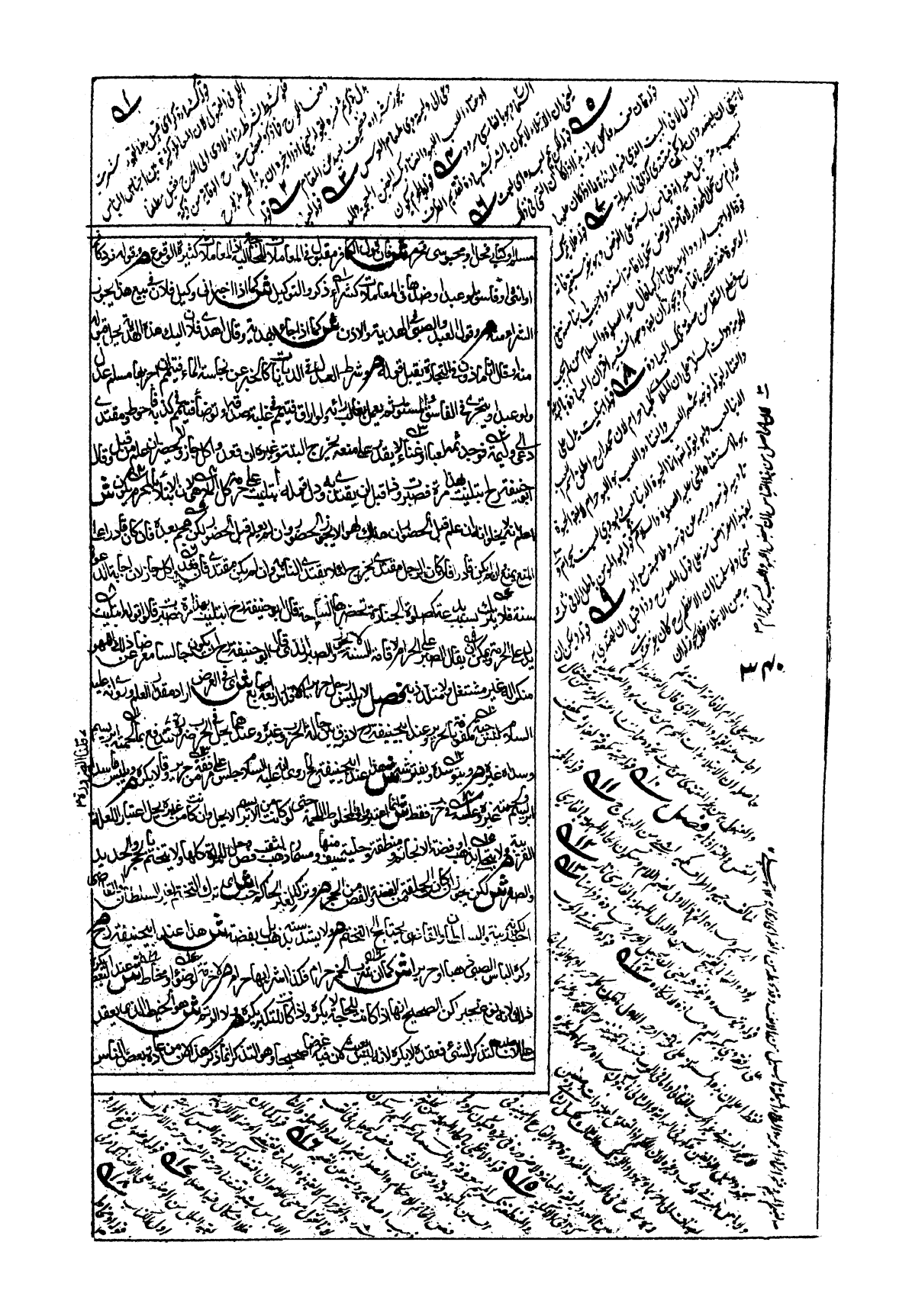

الاسلام لا يترك مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع صوت اصحابه ش عند محمد الخراج ما كان مملوكا للمسلم الواحد كبستان ونحوه فاذا اشتراه مالكها كان بعامة المسلمين ولو ظهر مالكها اتى اليه بعض بقاع الارض والبعد عن العامر شرط عند ابي يوسف خلافا لمحمد ح ملكان اذن الامام احياء والا فلا ش اذا لم يأذن الامام لا يملك هذا عند ابي حنيفة رح وهما لم يشترطا اذن الامام م ولم يخرجا احياءه ما عدا عنه الخراج وجار نحوه قال ولم يجز شيء ان لم يجز عمر رض احياءه وهو من جر الرضا والمرجع هاتان ثم رد فيهما الامام غير وقت التحجير ح والاصل فيه ضع الانجاد ليعلم الناس انه احتاز فاقيمت مقام الاعلام التي يكون بزرع الانجاد وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون قال كرهها سقفها فهو احياء عند محمد ح وان فعل احدهما فهو تحجير م وحريمها ما تمت به المرافق من مطرح الرماد والثلج والمناخ للعطن ح الرفق اذرع من كل جانب للاصح ش بئر العطن البئر التي تنشأ حول الابل حوضا يسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج منها الماء بسيه والبعير ح هما حريمها ستون ذراعا وقيل اربعون ذراعا من كل الجوانب وقيل حريم العين خمسمائة ذراع ح ست اذرع عند الحسن كذلك في الناضح وقال ابو يوسف ثلاثمائة واربع وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطن البعض وحريم العين خمسمائة كذلك ح ثلث من كل جانب م وضع غيره عن الحفرية لانها تنهار وقيل الحريم من ثلثة اجزاء من الماخذ من منتهى حريم الاول م للقناة ح حريمها بقدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة وقيل الاثر يحرر الحاجة فمهما يحتاج اليه كان حريما له وعند ظهور الماء كالعين فلها حريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند هما الا ان النهر يشترى عليها او بنى عليها الطين لكل ارض مواتا ش بين نهرين لرجل وارض لآخر ليست مع احدهما الارض ش ان لم يكن عليها غرز او طين سلمي فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وان كان ضم الشعل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف رح هو بينهما نصفان مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار ربطن النهر من كل جانب م فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بفتح الراء وبالهاء ايام لكل حقها فكل ماء لم يحرز بانا ء وسقى ارضه من البحر نهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهرا ح او نصب الرحى ان اضر بالعامة منعه وان لا فلا سقى دوابه ان خف التهر لكثرتها وارضه ش بئر يحفرها عاد وليه م يحفرها من نهر غيره وقناة وبيده الاباحة وله سقى شجر خص ثمره حملا بالراء في الاصح وكرى نهر يملك على اهله من علا على اهل السفلة ومن جاز من ارضه بمر ش كل شرب جاز للذين يمرون النهر عن ارضهم ان يكون عليه كرى ذلك النهر هذا عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا على اهل كل ناحية من اوله الى آخره

Ahsan Publishing House

كتاب الصيد

كتاب الرهن

المرهون بدون هلاك الرهن على السلم والصرف هذا التفصيل الاتي في الرهن بالسلم فتبصر فان هذا
الرهن صحيح مستوفى للشرائط وليس للسلم وقوله من المشتري رهن بدل من ضمير منه اي اذا كان الشيء رهنا بالسلم صح عقد
السلم فيكون رهنا بالدين لا بكون رأس السلم ان يجبر الراهن حتى يقبض المرتهن الرهن فهلك هنا بعد الفسخ طلب منه اي اذا
رهن السلم اليه عند رب السلم بالمسلم فيه شيئا عند فساد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلك بالسلم يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه
الطعام المسلم فيه اذا هلك الرهن فلان كان رب السلم استوفى المسلم فيه فالمسلم اليه لا يرجع على الراهن بشيء لانه مستوف بدله هلاكا
كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم الى المسلم اليه وهو بدل على طلاقه من عطف على الكل
اي هم الرهن بين الاجل طلبه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يهلك وهو الصحيح اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان
الدين هلك الصغير الملتقط على الحال في هذا نصب فظل الدين بقاء ملكه هو يقبض عبدا واخذ وذكيا ان ظهر العبد حرا الحق ضمان
الذكية قيمة لهم اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة وهم بمن المشتري وهو قيمة دراهم فلان شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا
والشاة ميتة فالراهن مضمون اي ان هلك فعليه قيمة عشرة دراهم او اكثر على الراهن عشرة دراهم يريد بها الرأس وانما كانت قيمة
فعليه القيمة للشهود هذا بين واضح هذا هو بيان الصحيح عن اصحابنا ان الدين اقل من الكل او الكل مع الخمر وهو بدل الصحيح
ثم تصادقا على ان الدين فالراهن مضمون كما ذكرنا وهو رهن الجيد والكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك عند المرتهن
من غير صنعه كان عارية لجودة مثل لان قيمة مثل وقدرا يقع مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن الكيل لا اعتبار الجودة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يعتبر الجودة ايضا وقيمة مثل وقدرا والكرشكذا وان كان قيمته اقل في ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم فهلك
رهنا مكانه فالذي في هذا التركيب هو قوله فهلك عشرة قد للمرتهن نظرا للدين اذ الهلاك كان عشرة وقد عشرة وهذا
فهلك عشرة دراهم من الدين على الدين حصة العشرة من الدين فلا يتساويان اما اذا كان قد عشرة والدين عشرة فالهالك يقع
بالدين وعند هما ان كان قيمته مثل قدره والكر شكذا وان كان قيمته اقل في ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم فهلك
هذا بيان ما اذا كان الدين والرهن من جنس واحد فان كان من خلاف الجنس فان رهن بدراهم عشرة دراهم فهلك فعند الجميع هلك
بالدين وعند ابي حنيفة رحمه الله هلك بقيمته مثل وقدرا والكر شكذا وان كان قيمته اقل في ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم فهلك
رهنا مكانه فالذي في هذا التركيب هو قوله فهلك عشرة قد للمرتهن نظرا للدين اذ الهلاك كان عشرة وقد عشرة والدين عشرة فالهالك يقع
فهلك عشرة دراهم من الدين على الدين حصة العشرة من الدين فلا يتساويان اما اذا كان قد عشرة والدين عشرة فالهالك يقع بالدين
لبيان هذا الاصل الذي قبيضه في صورة الكيل والوزن في صورة اخر ان المشترك كالموزون فيما يتناول ايهما اذا كان قد عشرة
والدين عشرة فالهالك يقع بالدين هلاكا مقابلا حصة عشرة من الدين وهو عشرة هذا عند مستقيم فلما ليس عشر بتبان انه في يد
مضمون في كل صورة بل الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هلك قفيز حنطة وزنا ملك الدين اذا كان الدين
فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وفي صورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف

ان الفضل امانة م ومن شرط شيئا على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينه فمنع صح استحسانا م والقياس ان لا يجوز لانه صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق ولا استيثاق ملائم للوجوب ولنا قال عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم والرهن بعينه امانة م ولا يجبر على الوفاء بشرط هذا عندنا لان الاجبار على التسليم قبل القبض ينافي كونه امانة وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار كالمقبوض حقيقة كما كان للشرط حكمه م والمانع من صفة الامانة حالة القبض والرهن رهن شرط اذا عين المرتهن فاسد عندنا خلافا لزفر وقال ابو يوسف ومحمد يكون رهنا فيقول الراهن لا ارضى الا ان يكون رهنا حتى اعطيك فيكون رهنا بالاجماع وقال ابو حنيفة يكون امانة حتى لو هلك لا يضمن شيئا لان الرهن لا يتم الا بالقبض وقد فات القبض المشروط فصار كما لو قال لا ارهن الا بعبدي هذا فرهن غيره م وان رهن عينا من رجلين بدين كل منهما صح وكل رهن من كل منهما شائع لان القبض لا يتجزأ فصار كما لو رهن من واحد نصفه يكون رهنا عنده هذا ونصفه عند ذلك رهن الجملة عند الكل حتى لو هلك عند احدهما هلك بالكل وكذا الهبة من رجلين حيث يصح عند ابي حنيفة رح فان كان الموصوف بالحرمة هو الهبة م واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ما في حصته ثم قبض حصته ثم هلك الباقي عند احدهما هلك على صاحبه حصته والاستيفاء مما يتجزأ م فان قبض احدهما نصيبه ثم مات الراهن قبل ان يقبض الآخر ثم مات الراهن فالمرتهن اسوة للغرماء عند ابي حنيفة رح وقالا هو احق بما في يده لان القبض لا يتجزأ عندهما فكأنه لم يقبض شيئا م ولهما ان القبض يتجزأ عنده ايضا لان القبض الكامل شرط اللزوم والناقص شرط الجواز وقد وجد الشرط في حق نصيبه فيلزم في حقه ويجوز في حق نصيب صاحبه لانه لا شيوع فيما يحتمل القسمة م ولو رهن عبدا وقبضه ثم رهنه من آخر وقبضه ثم مات عند الثاني فالمرتهن الاول احق به من الثاني لان يد المرتهن يد المرتهن يد الراهن فكأنه رهنه عند الراهن ثم رهنه عند الثاني م ولو رهن عبدا وقبضه ثم رهنه من آخر وقبضه ثم مات عند الراهن فالمرتهن الثاني احق به من الاول لان يد المرتهن يد الراهن فكأنه رهنه عند الراهن ثم رهنه عند الثاني م ولو رهن عبدا وقبضه ثم رهنه من آخر ولم يقبضه ثم مات عند الراهن فالمرتهن الاول احق به من الثاني لان يد المرتهن يد الراهن فكأنه رهنه عند الراهن ثم رهنه عند الثاني م ولو رهن عبدا وقبضه ثم رهنه من آخر ولم يقبضه ثم مات عند الراهن فالمرتهن الاول احق به من الثاني لان يد المرتهن يد الراهن فكأنه رهنه عند الراهن ثم رهنه عند الثاني

باب الرهن عندعدل

يتم الرهن بقبض عدل شرطه صاحبه عنده ثم هذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان القبض الذي يلي العقد لا يتحقق عند العدل فاشبه القبض المؤخر على الاصل المعروف بيننا وبيد الراهن لان القبض الذي يلي العقد لا يتحقق بيد الراهن ايضا لان يده يد نفسه من وجه ويد المرتهن من وجه فلا يترجح احدهما على الآخر بخلاف ما بعد الهلاك لان يد الراهن قد زالت بالكلية فترجحت يد المرتهن م ولا يجوز ان يستخدم العدل عبد الرهن ولا يركب دابته ولا يلبس ثوبه ولا يسكن داره ولا يودعه ولا يعيره ولا يؤاجره لان هذه الاشياء تنافي الحفظ الذي هو مقتضى العقد م ولو فعل شيئا من ذلك فهلك عنده لا يضمن لانه امين م ولو اودعه او اعاره او آجره فهلك عند المودع او المستعير او المستأجر فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه هلك في يد امينه وان شاء ضمن المودع او المستعير او المستأجر لانه هلك في يد من هو مضمون عليه بالغصب وقرار الضمان على المودع او المستعير او المستأجر لانه هلك في يده وان ضمن المودع او المستعير او المستأجر لم يرجع على احد لانه ضمن بفعله وان ضمن الراهن رجع على المودع لانه ضمن بسبب يده وان ضمن المودع لم يرجع على احد لانه ضمن بفعله م ولو رهن عبدا وقبضه ثم اودعه او اعاره او آجره فهلك عند المودع او المستعير او المستأجر فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه هلك في يد امينه وان شاء ضمن المودع او المستعير او المستأجر لانه هلك في يد من هو مضمون عليه بالغصب وقرار الضمان على المودع او المستعير او المستأجر لانه هلك في يده وان ضمن المودع او المستعير او المستأجر لم يرجع على احد لانه ضمن بفعله وان ضمن الراهن رجع على المودع لانه ضمن بسبب يده م ولو رهن عبدا وقبضه ثم اودعه او اعاره او آجره فهلك عند المودع او المستعير او المستأجر فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه هلك في يد امينه وان شاء ضمن المودع او المستعير او المستأجر لانه هلك في يد من هو مضمون عليه بالغصب وقرار الضمان على المودع او المستعير او المستأجر لانه هلك في يده وان ضمن المودع او المستعير او المستأجر لم يرجع على احد لانه ضمن بفعله وان ضمن الراهن رجع على المودع لانه ضمن بسبب يده

الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند الشافعي رح ان وصي الوكيل يملك بيعه والبيعه بعينه ش
اي للوكيل بيع الرهن بغيبته وثبت الراهن م ولا يبيع الراهن او امرته الا بقضاء الآخر ش لا يكون للراهن بيع الرهن
الا برضا المرتهن ايضا بكون للمرتهن بيع الرهن برضاء الراهن وكلما اوباعا فاجاز الراهن بيعه م فان على الحجر او
غائب احضر الوكيل على بيعه لو كيل الخصومة عاين مكانه وابا هما ش فان ابى الوكيل يحضر على الخصومة فلما اصل ان الوكيل
لا يجبر على البيع في هذه الصورة اذا غاب الراهن ابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر
على الخصومة ذا كان الوكيل فان الموكل اعمى عليه وغاب على لم يحاصم سيئة الموكل ويفسخ فيجبر الوكيل على الخصومة والبيع
لو تعذر اسبل هو في احدهما ش اعلم ان في الجبر في اصل احدهما يجبر ايهما شاء لان اذا كان الوكالة لازمة هو ان يكون في
عقد الراهن فاذا ابى بعد الاجبار الآخر يجبر بيعه على ان حق المرتهن يتضيع فيجبر الوكيل الخصومة اذا غاب الموكل وانما
كان ذلك القول اصح لان عدم الدليل دليل على الخصومة اذا وجد ليل آخر م فان باع العدل فالمرتهن
فيه له كذا فان ابى فمنه المرتهن فاستحق ش الراهن م في الهالك ش اي اذا هلك الراهن بيد المستأجر
م عن المستحق الراهن فيبقى وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا فالمرتهن بيعه وهو اصح
المرتهن على راهنه بثمنه ش المستحق اما ان يضمن الراهن فيبقى الراهن كما شاء وصح البيع قبض الثمن كان
الراهن هلكه باداء الضمان اما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وصح العدل بالخيار اما ان يضمن
الراهن القيمة وصح البيع وقبض القرض واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي خذ الثمن يكون
للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ثم في القيام اخذ ش المستحق الراهن م مشتريه ورجع هو على العدل
بثمنه هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش العدل بالخيار اما ان
يرجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم
يستوف المرتهن الراهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن او لا ش ما ذكرنا من حكم العدل بين تضمين الراهن والمرتهن
اما ليكن ذلك الوكالة مشروطة في عقد الراهن فانه حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن كالبائع
لم تكن مشروطة في الراهن فللوكيل كالوكالة للمرتهن فانه اذا باع الوكيل وقبض الثمن ثم جاء الموكل فرجع على القابض ضمن الثمن
على الراهن ان قبض المرتهن الثمن ولم يقبض وصار هالكا قبض العدل باع الراهن واباع الراهن ضاع الثمن بيد العدل يعتبر

ش قوله فان ابى حيث يجبر الخ قال الاتقاني ظاهر ان يجبر ايهما شاء ولكن ينبغي ان يجبر على الاحضار اولا لان الاحضار
ليس فيه ضرر على الوكيل بخلاف البيع فانه ربما يتضرر به الوكيل فلا يجبر عليه اولا فتدبر منه

ش قوله فان ابى الوكيل الخ قال الاتقاني ظاهر ان يجبر ايهما شاء ولكن ينبغي ان يجبر على الاحضار اولا لان الاحضار
ليس فيه ضرر على الوكيل بخلاف البيع فانه ربما يتضرر به الوكيل فلا يجبر عليه اولا فتدبر منه

ش قوله فان ابى الوكيل الخ قال الاتقاني ظاهر ان يجبر ايهما شاء ولكن ينبغي ان يجبر على الاحضار اولا لان الاحضار
ليس فيه ضرر على الوكيل بخلاف البيع فانه ربما يتضرر به الوكيل فلا يجبر عليه اولا فتدبر منه

ش قوله فان ابى الوكيل الخ قال الاتقاني ظاهر ان يجبر ايهما شاء ولكن ينبغي ان يجبر على الاحضار اولا لان الاحضار
ليس فيه ضرر على الوكيل بخلاف البيع فانه ربما يتضرر به الوكيل فلا يجبر عليه اولا فتدبر منه

ش قوله فان ابى الوكيل الخ قال الاتقاني ظاهر ان يجبر ايهما شاء ولكن ينبغي ان يجبر على الاحضار اولا لان الاحضار
ليس فيه ضرر على الوكيل بخلاف البيع فانه ربما يتضرر به الوكيل فلا يجبر عليه اولا فتدبر منه

العدل ليرجع به على الراهن هو وارثه ان مات الراهن قبل ان يفكه حتى يضمن الوارث قيمته هلك بيّنة شرح اي بيّنة
ثم ان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبيّنة شرح اي المستعير بالحيازة بدليل قوله بعد بيّنة الراهن فان ضمن الراهن
ملك ادّاء الضمان فصحّ الرهن وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة كانه مغرور من جهة الراهن وبالاول لا يستقر
نصوّر كيفيته كما مرّ على ما كان قرار الضمان على الراهن والمراد في المتن ما يتبيّن عليه قرار الضمان فتبيّن انه على الراهن
باب التصرف في الرهن وفسخه

لا يتصرف الراهن في الرهن وفسخه بغير اذن المرتهن ولا المرتهن في الرهن بغير اذن الراهن وفسخه بغير اذن الراهن
لا يتفسخ الاصح صحة التصرف كما في الراهن او رفع الى القاضي ليفسخه شرح اعلم ان المرتهن اذا فسخ بغير اذن
الراهن والاصح انه لا يتفسخ حتى لو حفر في الحبس لا يبطل انعقاد هذا العقد فهو من وقف ما شاء ان شاء صبر الى ان يرجع الراهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهو احق اوّل بيعه واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فوفّى حالا احتمل بيعه
وفي وجه قيمة الرهن يرد الى محل الحبة شرح اي فقيمته لاجل ان يكون رهنا عوض ما غرم الراهن الزمان حلول الاجل
وفائدة تظهر اذا كانت القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كرورا فانه يرجع على الراهن بمثل الدين
الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا فقيل يسعى العبد في قدر قيمته من الدين ويرجع على سيده في
الحال سعى في كل الدين ولا يرجع شرح فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين
وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر استيفاء حقهم من الراهن بالعتق ما يتعلق
والعمل بالتعذر معقول لانه لم يرجع ما سعى على السيد الا بسبيل لانه قضى دينه وهو مضطر اليه بحكم الشرع فيرجع عليه بما عجل
عنه في التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة لهما فانما يسعيان في كل دينهما ولا يرجع عليهما بشيء
كما اذا اعتقا غنيا شرح ان الفقه الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا وكان للدين حالا احتمل الدين وان كان حالا قيمته كما كان
الى ان يحل الاجل واحتمل القيمة ويكون شرح اي المقام رهنا مقامه رهن اعاره بيّنة واحلفا ما باذن
ذلك الراهن استعاضا فهلك مستعيرا هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرجع رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من الغرماء شرح حكم الرهن بان فيه لان العارية امانة وكانه غير مضمون كالمال الذي غير مرهون فان
قال الراهن هو مضمون عليك ضمان الرهن او قال استعرتها لاستعمالها رهنا استعمالا مرادها ضمنها ان هلكت بقيمتها او ضمنها
كالرهن فهلك بلا تعد ولا تفريط فالاصح انه لا يضمن لانه استعارها ليرهنها فيرهنها بما شاء وان قبل القيمة ليس له ان يرهنها بما يزيد على قدر حقه من قيمتها وبلا اذن المالك لا يجوز

صبيع اذا قبل جعل القبض وليهما ان التغريم يتخير في تحميل العبد القيام الثاني مقامه فان رجح الراهن حمله الراهن
وان رهنه ثم رجع شرح على الراهن لان يحتاج حصته وصار الراهن كما لو كان العبد عند الراهن غير المتهم فان
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين شرح ان الى المرتهن ان يبيعه قبل الراهن دفع العبد او فداه وسقط
الدين واعلم ان الدين انما يسقط بقيمة اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان الدين اكثر يسقط من الدين
مقدار قيمة العبد كما يسقط لانا لم نريد في المتن هكذا لان الظاهر ان يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان مات
الراهن باع وصيه بعض وقضى الدين شرح مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات موصي بيع الرهن بالدين
المرتهن ويقضى الدين كما اذا كان الراهن حيا البيع باذن المرتهن كذا هنا سواء كان الراهن لم وصى بقضاء دين وصي بيعه
فصل في المتفرقات عصير رهنه عشرة بعشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو بيد المرتهن شرح يحل على العشرة سواء
شرح قال في الاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع اصلا لكن
محل له بقاء قابل للرهن وهو رهن قيمته عشرة رهن بها فماتت قبل ان يخللها فعلى ما ذكرنا هو رهن بعشرة والرهن كذلك
ولبيته ضمنه وهو رهن بقيمته وهو رهن مع اصله وهو رهن بالاصل شرح فاما اذا خلل تحت العقد مقصودا هلك
اصله وبقي هو ذلك بقسط يقسم الدين على قيمته يوم قبضه وقيمته اصله يوم قبضه يسقط حصة اصله وذلك بقسط
شرح كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الخمر عشرة وقيمة الماء يوم القبض خمسة وقيمة الخل عشرة فالعشرة حصة الاصل
فيسقط وتلك العشرة حصة الماء فيبقى عليه خمسة والزيادة في الرهن تتبع في الدين شرح هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الرهن والزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز فكذا الزيادة في الدين توجب الشيوع
في الرهن وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز شيوع منهما كما لا يجوز في البيع والمرتهن بمنزلة البائع وكذا في البيع لو هلك
عبد بعد القبض قبل القبض سقط حصته من الثمن فكذا هنا بيانه ان الاول اذا رهن عبدا بالف ثم رهن عبدا آخر بالف
وهلك احدهما قبل القبض سقط حصته من الدين

كتاب الجنايات

تبطل بحكم الله تعالى وصية القصاص وحق الدين محمل اذا عرفت هذا فزد ثالثا وقاس المسئلة الثانية على هذه الصورة
وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجوب الدين والابراء والهبة كما يبقى الدين
اصلا بخلاف الاستيفاء فانه لا سبيل له الى استيفاء الدين بنفسه كما مر آخرا فيسقط الطلب اهـ

كتاب الجنايات

الكلام في القصاص اعلم ان القصاص خمسة انواع عمل وشبهه عمل وخطأ وما جرى مجرى الخطأ
والقصاص يستبين بهذه الانواع على احكام فاقسام القصاص المعرفة قصد بما تلف لا جزء له كالسلام وما خرج من شيء
اوجرحا وليطرد وزاد شرح هذا اعلم ان القتل العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح
عظم او حديد عظيم فهو عمد وان لم يكن القتل عمدا شرح هذا عمد الخطأ ان يقصد بالفعل غير من قصد عليه
كمن رمى الى الكافر فاصاب مسلما او الى صيد فاصاب آدميا او الى شجرة فاصاب انسانا او الى بهيمة فاصاب آدميا
وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا او الحجر الصغير او الخشبة الصغيرة

كتاب القود فيما دون النفس من جراحات وغيرها

فصل في القصاص في الطرف

فصل في الشركة في القتل والجراح

فصل في الاختلاف في القصاص

فصل في استيفاء القصاص

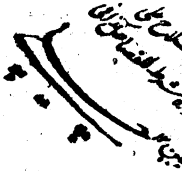

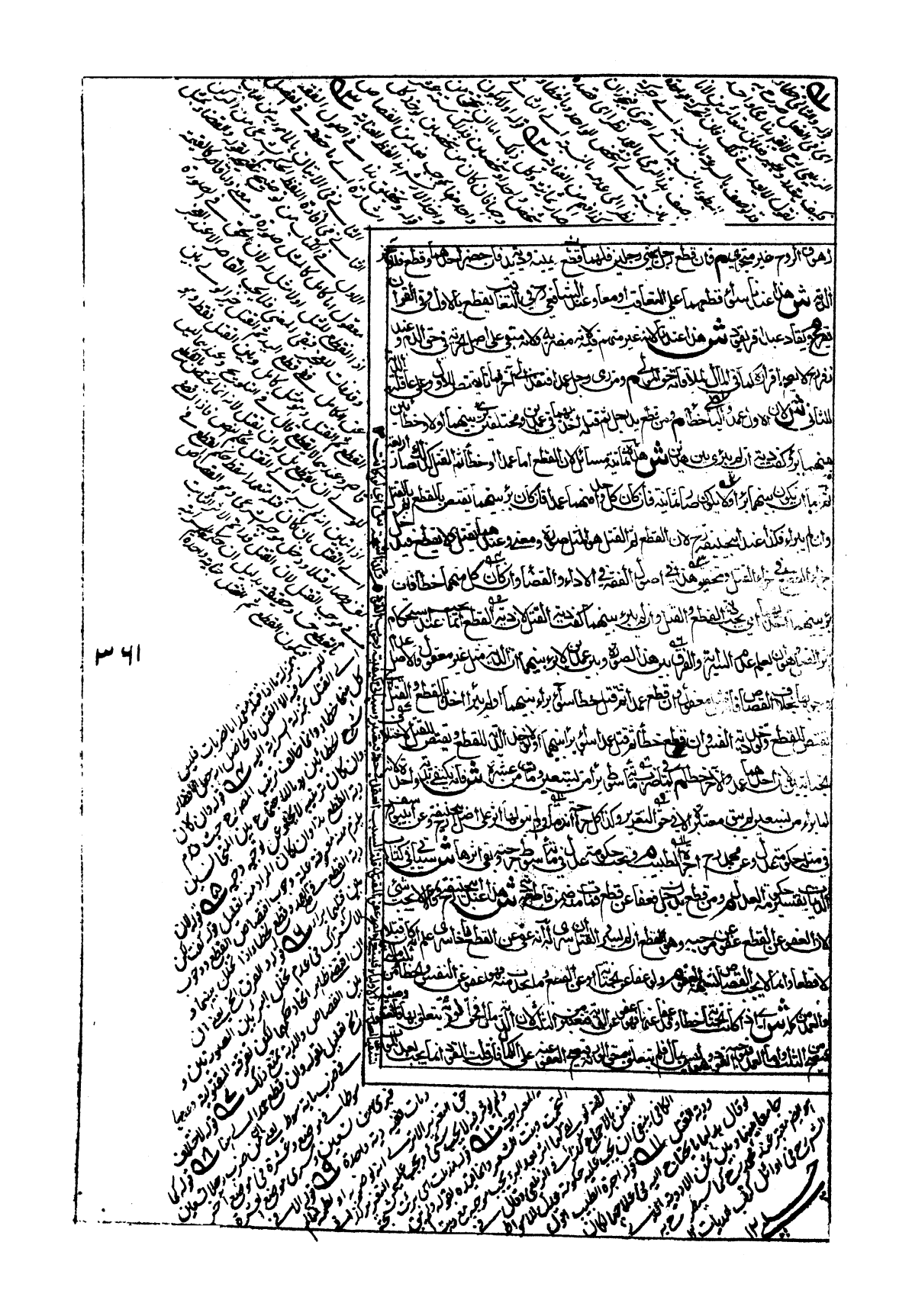

مقام القطع بنجعة فهي على الخلاف المذكور هذا قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكسها على يديه ما يجب مهر مثلها
وتدية يديها ان عفت على عاقلتها ان خطأ شرح ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكسها على يديه فهي كما لو
على الوجه الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها وهذا
على احد الوجهين لان القطع هو الذي فات لا القصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سقط ظهر ان دية اليد عوقبت
بدل مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لان دية النفس على العاقلة فلا معاضة ههنا فتخلا العمد عن
على قطع اليد ما يجب منها وعلى اختلافها مهرا في العمد مهر المثل وفي الخطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
ايضا فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال شرح اما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص
وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما لو تزوج على الميتة لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطأ رفع عن
العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي يصلح مهرا وان كان مهر المثل مساويا للدية او اكثر هذا فلا يبقى
على العاقلة لان التزوج من المحاويج لا اصلية فيخير من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر يجب الزيادة لانها تجنت
بما فوق مهر المثل فاقل فاذا بانت وصلت للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرج من الثلث اسقطه والا
يسقط مقدار الثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الميتة على ما بينا فيما تقدم واعلم ان الحكم في
التزوج على الميتة كما ذكرنا وهي المسئلة وهي التزوج على الجناية فاما اذا تزوج على القصاص فانه لا يقطع قبل القبض منه شرح من قطع
فاقتص له من ليس له ان يقتص منه وعند الشافعي رحمه الله له ان يقتص منه لانه اقدم على القطع قصاصا ابراءه عما وراءه قلنا
استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لان له القود اذا قطع يد رجل عمدا فله ان يقطع يده وضمنه النفس شرح
من القصاص في الطرف فاستوفى فمات فعليه الدية في ماله لانه استوفى النفس بغير حق وقال الشافعي رحمه الله
لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه لان القطع كالمقتول صفة الا ترى انه يستحق به ما يستحق بالقتل من القصاص والميراث
ليس وسعه دار الدين قطع يد من له عليه قود نفسه فعفا عنه شرح قطع يد رجل فقال المقطوع
ضمن دية اليد يجعل القطع قصاصا لانه استوفى غير حقه لان القصاص للشفاء وعند هذا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه
فلان البعض واذا عفا عن بعض وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا باب الشهادة في القتل واستدلال
القاضي بالبينة شرح اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين عدلين فقتل ثم رجعا عن شهادتهما قبل القضاء لم يقض بالقصاص
ولا بالدية لان الرجوع قبل القضاء يمنع القضاء كما لو رجعا قبل القتل ولان الشهادة لا تتم الا بالقضاء فما لم يقض

قال اخيرا تعلق صفحه ٣٦٣

مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم شرعية المخاطة عند الحنفية
ابي سعد رح خمس عشرة بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول اخر خمس وعشرين بنت لبون وهي التي تمت عليها الحولان
وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين
وعند محمد والشافعي رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الى التي
تمت عليها خمس سنين واستقر الثنية في بطونها واذا مضت عليه ستة اشهر الفريضة تختلف بين الصحابة
رضي الله عنهم فمن اخذ فيها بقول ابن مسعود رض وهي الخطاء عندنا عشرون بنت مخاض وهو مذهب علي
ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عند الشافعي رح عشرون بنت لبون كمذهب ابن الخطاب رض وقوله
عشرون من غير تعرض لاسنانها شهرين واذا كان اطعامها شهرا لا يريد به النص هو مذهب علي رض
لانه يكون مقوما بالقيمة هو كالجنين فلم تختلف الوجوب في دية النفوس او وجوبها عندنا في الشجاج
رض ساوى الثلث الا نصف هو الذي سلم هذا عندنا وعند الشافعي رح دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
وهي الجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثلثمائة
النفس واللسان والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان منع النطق اذا قطع من اصله
ولحيته حلقت فنبت بعيب ولم يعد الرأس الدية هو الصحيح وفي رواية الكتاب الكامل وفي الحية شعر الرأس
هو كما في اثنين عمرو وزيد اذا ذهب احدهما نصفها كما في اشفار العينين وفي احداهما ربعها كما في الاهداب
عشر وفي مفصل من اصبع فيها ما فصل ثلث عشرها وفيما فصلا نصف عشرها كما في كل سن عشر من الابل
الاسنان كما عدد الاسنان ثلثون سنا اثنتان وثلثون بعد ان يجب في كل سن ربع عشر الدية فيجب في الثنية
او عدد الاسنان في كل شفر ثلاثون في الاربعة الاخيرة وهي اسنان الحكم لانها تنبت بعض الناس قبل بعض
والبعض كلها فاعتبرنا التوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان المنفصلة الاخيرة والموضع فاستوسر بعلى
بالكلية نصف دية شفر قياسا على منفعة المضغ ولو كان السفلي آخر وهو الاصح قياسا على العلوي
ثلثي دية العلوي لان منفعة المضغ تستوفى بالسفلي اكثر مما تستوفى بالعلوي لان السفلي يتحرك
دية كل شفر ثلث دية الشفرين لان الشفر الواحد يكون غطاء للآخر فيصير الشفران بمنزلة عضو واحد

باب الحدث في الطريق

لا يكون أقل من ثمانية أذرع إن كان انثى وعند الشافعي رحمه الله يجب النقصان لو استقصت كلام بانقاصها كما في البيهقي محمد في الطحاوي قول الرقي يضمن إن عند كل عشرة منهم يجب عشرة منهم فإن عشرة أعشار عشرة عشرة وعشرة أعشار عشرة عشرة لا ادري شم ان قتله الضرب السابق وضمان في حالة الرقم كما في الجنين شم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وما استثنى بعض علمائنا فيما ذكروه من الوقوع عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء أو خبل بالاولى لهم جميعا فإن في لا شم اعلم انه يجب على عاقلة المرأة دية واحدة لو لم تكن لها عاقلة تجب في مالها استحسانا

باب الحدث في الطريق

من الحدث وطريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جناحا أو كان له فيه كرسي لم يضمن لأن الكنيف مستحق الشرب شم الكنيف مستحق لمجرى الماء والجرصن البرج شم في يجعل بين يديه حائط من الخشب فوقع شم جذع عثر رجل عليه فسقط شم أبى خيمة صورتها ليضمن فالحاصل انه ان ضر والناس يحتاجون إليه لا يضمن لان التقيد بالمضر لكن مع ذلك يكره لكن يكون واحد نقضه لانه تصرف في الطريق المشترك فلكل أن نقضه كما في الملك المشترك ثم لما ثبت ضرره في غير وقت الحاجة فالاولى الكراهة وان لم يضر وضمن قلنية دية مربات يسقط بها كما يضمن حمل الحجر إذا في الطريق فتلف به نفس فان قلت لم يضمن هو ان لصاحب الدابة ان يسوقها كما يضمن حمل الحجر إذا في الطريق فتلف به نفس

ية الآخران اصطرما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه
وفعلها فيهدر نصفي ويضمن بقيتي نصف فعلها فعل كل منهما مباح وفي الباسح في حق نفسه للدفع اليه الهلاك وفي حق غيره رخصة ش
وسيأتي غاية وقع اداتها على رجل فمات وقد نظر وطي امرأته حلا الدية وان كان وطيها زنا فلا شيء ش وان كان وطيها زنا فلا شيء
على قطار بالاعلم قائده رجلا ضمن عاقلة القاتل الدية ويرجعون بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اتى بما هو المعهود
اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اثم عظيم في حضان المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا
ربط والقطار في السير كما هو المعتاد لان السير كذلك اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القاتل لانه قاتل بغير حق
بغير امره لان الربط لا دلالة فلا يرجع عاقلة من الضمان ش وان ارسل كلبا او طيرا وسماه فاصاب في دور غيره
في الكلب لا في الطير كذا في كتب الشافعية ش الحاصل انه لا يضمن في الطير سواء ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق او لم
يسق لان في الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لانه ينتقل اليه لانه فاعل مختار ولا كذلك في الطير
الا يسق وكذا ان ساق لان الارسال ليس بسوق فوجوده كعدمه اقول فهم للاطيف الضرر اساسي في هذا الحكم وفي الصيد
الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رح انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا الى مشائخ
رح اخذوا بقوله ش ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها
راكب او غنمها فنحت او ضربت بيدها او رجلها فعقرت فصدمت وقتلته ضمن هؤلاء الراكب ش هذا عندنا وعند
ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب والشاحص بنصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان
لانه امرها بما هلكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن الفنحت كما اذا نخسها الراكب فنحت ش وفي هذا عليه الاصطلاح
ما نقصها في عين بقوة الحمار ورجزوره والحمار والبغل والفرس يوم القيمة ش لانه يمكن الاحتراز عنها بالعمل بها في الحال
عني المستعمل وعند الشافعي رح يجب النقصان كما في شاة القصاب المتعود النخط باب جناية الرقيق وعليه
فاذا جنى عبد خطأ دفع بسببه ش اي بالجناية ش ويملكه ولي المجني عليه او ولي بارشها حالا ش هذا عندنا وعند
الشافعي رح الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يفتديه المولى الا في قتل الحلال فان الجناية هدر في حق الغرم فالمجني عليه يتبع
الجاني اذا اعتق عند الشافعي رح ش وان مات فمن ماله في حق الاولياء ش اذا فقد ظهر عن الاولياء ضمارت الاولياء كالمالك
فيجب باشانة الدفع او الفداء ش فان جنايتين فصاعدا على الجهات سواء سبقت جنايته او جاءت جنايات معا او جاء

باعه او اعتقاده وديعة او استودعها ش اي الامة الجانية م وباعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم
بوجوب الارش ش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء لعلمه بتعلق الارش محلا غير مبين للمدفوع
مختارا للارش وهو كما لو اعتق عبدا تعلق برقبته قصاص لعمد او شجه فعفى ش قال ارقلت زيادة ليست في الاصل
فقس قال ان رميت زيدا فانت حر فرماه او قال ان شجتك شجة فانت حر ففجأه عزم الارش لم يصر مختارا للفداء حتى
اعتقه تقرر الجناية كما قال اذا مرضت طالما فانت طالق ثلاثا فاذا مرض فطلقها ثلاثا لم يصر مختارا للفداء عند زفر لا يصير
مختارا للفداء اذا لم يعلم بوجوبها م فان قطع عبد يد حر وديعة او غصبه او اعتقه فمات فالعبد مضمون
وان لم يتقرر على سيده فيقبل الابراء ش فانه اذا اعتق على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان كون صلحا عن الجناية
مما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد برىء تبين ان المال غير واجب بل الواجب هو الفداء فكان الصلح طلاقا قبل الدخول
فلا يقبل الا بقبول م فان جنى ما دون الدية خطأ فاعتقه سيده بلا علمه بما عزم رب الدين الا قل من قيمته ومن دية الجناية
الا قل منها كمثل الارش ش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته واما اعتق
السيد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم حقهم الآخر كما لو لم الاعتاق
الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ما دون نصف دية ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها ش فان
الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد كما في الجناية الدفع في ذمة المولى فيها فما يكون اتلافا يتعلق
وهو الدفع والمسألة في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قبل عبد خطأ وبرأ سيده عنه فلا شيء له عليه ش
الى قال جل هذا القبيل اعتقه ولم يفتك ذلك العبد شخصا خطأ وذلك لوجوب دية في جنايته تلك شيء له لانه لما قال ان
اعتقه فاذا قبل البراءة على الفداء وابرأ العبد والمولى عن جنايته م فان قال قتلت اخاك زيدا قبل عتقك خطأ فقال زيد بل عبدك صدق الاول ش
فانه اسند قتله الى حالة تمنع كلامه فكان منكرا فاقوله لقوله كما قال لم اجن عليك ولم اقتل اخاك ثم اني اوجب دية وابيعه ويأخذ الجاني فكان
جنى نه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون القول العبد اعتبارا لان معنى قوله الاخ ان دية
القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاك الاقل من قيمتك والدية ان لم اعلم بالجناية
والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل اقل الحظ العبد العتق
لانه له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار كالمتحمل العاقلة فهو منكر ذلك فيقول
قتلت قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان

قال لقطة يد هي قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت ولذا في اخذه منها لانه ادعى الجناية على العتق امة ثم قال لها لقطة يدك اما اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانكار الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة مبنية للضمان قلنا كم يسند الى حالة منافية له كما يضمن ويضمن عندهما ان الاصل في هذه الامور الضمان عند فقد السبب الضمان ثم ادعى البراءة عند تحاذيهما اذا قال جاء حر اخذت الغلة قبل الاعتاق وقال بل بعده فان تلك الحالة منتفية لكل الضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وليها الظاهر كونه ضمانا في حالة الرق م فان ادعى عبد محجور او صبي صيانا قبل فقئت فادته يدعي على عاقلة القاتل ويدعي على العبد عقره كما على الصبي الآمر ش لان المباشر هو العبد المأمور فيتعين عاقلته ويرجع على العبد اذا اعتق اما اذا وقع الصيد في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر بحق الحر الذي فيض بعد العتق ويرجع على الصبي الآمر بعد اهليته م فانكار مولاه العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه كالخطأ دفع السيد القاتل او فداه كالاجرح في الحال يخير ان بيع عبد عقيقة او امر فيه ومن الفداء ش ايان امر عبد محجور عبد محجور اقتل رجل فقئ الخطأ دفع السيد القاتل او فداه كالاجرح في الحال اما في الحال يخير ان بيع العبد اذا لم يرد ذلك بنقيض ذلك اذا لم يبع حتى ارش الجراحة في الحال م وان قيمته من الفداء لان القيمة ان كانت اقل لا ينبغي ان يرجع باقل

قيمته ما كانت ش هذا اذا لم يجرح فان طعنه في الصف الثاني لا الاخيرة م وما قدر من قيمة الرقيق من قيمة
ش اي قيمة العبد م فيقال كم قيمته ش اي الكاملة عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم
م عبد قطع يد عبد اخر عمدا فاعتق مولى القاطع ثم قتل القاطع عبد المقطوع يده لا شيء على القاتل
لان ولاء المعتق السيد فقط ش اي لان ولاء العبد المعتق السيد فقط
استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة
الجرح فسبب الولاية الملك لان اعتبر حالة الموت فالسبب العتق بالولاء فيها لانه السبب الحكمي الثابت للمعتق قلنا
لا اعتبار بهذه الحالة السبب عند تيقن مع الحرمان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد كالاخ فان قلت
ان عتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فيجب القصاص له قلت عند تعدد الحكم فان اعتق
احد عبديه فقتل اصبعين احدهما فارثهما للسيد فان قتلهما رجل بجرحة وحرقته عبد واحد قتل كالحر فقيمة العبدين
ش اي قال العبد احدكما حر ثم شجا بين السيدان المراد باحدهما هذا المعين فارثهما للسيد ثم اعتق ابن
البيان اظهار زوجه انشاء زوجه وبعد التحرير بنى محلا للانشاء فاعتق الانشاء فاعتق وقت البيان
م وفي فقأ عيني عبده قومه بسيدا واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ثم اعتق السيد دفع العبد الى الجاني
واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رح فالخيار بين الدفع مع الارش واخذ النقصان وقال
رح ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الصحاح في مقابلة الفائت فيسقط عن مالكها اذا فقأ احدى عيني قائد الاعمى
في حق الاطراف انما يسقط حق المولى فقط حكم الاموال المذكورة كما في المخرق الفاحش فقال ابو حنيفة رح ليس ان كما ذكرت
فالاعمى غير معتبر هذه المعاني بالشهرين او بما ذكرنا فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد كاقل من القيمة من الارش
اذ الاصح ان الجناية على المدبر والمدبرة كالجناية على القن فان جنى على اجنبي خير مولاه كما في الثانية ثم الاولى في ثلثي قيمته
اي ان فديت ثلثي القيمة ثم ان جنى اخر بيع كما في الثانية ثم الاولى في ثلثي قيمته ان فديت
الا فدى واحدة وباع السيد كما في الاولى ان شاء فدى الكل وان شاء باع الكل فان فدى الكل فضاء ثم مات عند ابي حنيفة رح وعندهما يبيع السيد الكل في الجناية
الثانية كما في حالة الحياة لان الجناية تعلقت برقبته وهو على حاله ولابي حنيفة رح ان الثانية لما تزاحمت الاولى في وجه ولهذا يشاركه ولي الاولى فان فدى الكل
طلع كان جانيا على الجانية اذا فدى فيرجع عليه بما فدى ومن غصب عبدا فقطع يد مدبر فسرى فضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده فاخذ منه ارش يده
في يده ثم اي في يد الغاصب ثم لم يضمن شيئا فان اعاد ضمن ما نقص بالرد كذلك في كل ما تتم فيه جنايتين كما اذا قطع الولي في يد القاتل بعد
مسترد فيد الغاصب الضامن ثم مات في يده ولو ضمن عبد مجروح غصب مثله فمات مع مثله فان المجروح اخذ بما فعله فالخاتم المغصوب

ظاهر بياع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا عتق فان جنى المدبر
عند غاصبه ثم عند سيده او كس ضمن قيمته لهما يرجع بنصفها على الغاصب وجع الى الاقل في الاولى يرجع على
الغاصب وفي الثانية لا شيء اي غصب رجل مدبر لاخر عنده خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطأ او كان المدبر لعكس الاول عند
المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده في الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف
الى ولي الجناية الاولى وفي الجناية الثانية لا حق ثم يجب الاول الاقل قيمة ثم الاقل قيمة فلو يجب فاذا دفع هل يرجع على الغاصب
في الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح نصف القيمة التي رجع به على الغاصب
يسلم للمولى ويدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما احدث في الجناية الاولى فلا يدفع اليه ليجتمع البدل والمبدل في ملك شخص
واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه اثر احمد حال وانما ينقص باعتبار ان احمد شائع فاذا وجب شائعا
من بدل العبد في يد المالك فاذا غاية ما اخذه منه يتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب والمرجع المولى به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك ش والفرق في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القن وقيمة المدبر يش اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ثم المالك
عند محمد رح وعندهما لا يسلم بل يرد الى الاول فاذا دفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني على المالك
مر في فجنى في كلا مرة ضمن سيده لا نصف قيمته لهما يرجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول رجع به ش اي مدبر غصبه زيد
مر في فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة
بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
ويرجع به على الغاصب قيل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل هو على الخلاف بينهما كما في تلك المسئلة م
ومن غصب صبيا حرا فمات عنده فجاءة او بحمى او بضرب او بنهش حية ضمن عاقلته الدية ثم والقياس ان لا يضمن وهو
قول زفر والشافعي رح لان الغصب لم يوجد لانه لا يتحقق وضع اليد استحقاقا انه لا يضمن بل بالاتلاف تسببا بتقدير الامكان فيه الصواني
الحيوان كما في عبد اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا ابدا ايضا ضمن وان تلف بجراحة لا شيء الايداع يتعدى الى
مضمونين يقال اودعتك يا دراهم فانفق المجهول وهو اودع اسند الى المعنى الاول وهو الصحيح فالودعة عند الكل عبد
بالفتح والكاف الخيار لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رح لانه مكلف حصنا عن العبث حتى السيد

باب القسامة

وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي ولما لم تصح له لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم
ميت بجرح او ادمى او خنق او خرج دم من انفه او عينه وكذا لو بقي بلا اكل او نوم مدة لا يعيش
ولية القتل على اهلها ان ضبطهم حاكم بخمسين رجلا منهم يختارهم الولي بالله لقد قتلنا ولا عفونا ثم يقضى على اهلها بالدية
ش اي بينة فالالف اللام فيه مقام ضمير يرجع الى البينة وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي رح اذا وجد هناك لوث
اي علامة القتل على المجني عليه ظاهر يشهد للمدعي عدالة ظاهرة او شهادة واحد عدل او عامة عدول
من اهل المحلة تقل الاستحلاف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان بينهم
عداوة او لا وقال مالك رح يقضى بالقود ان كان المدعى به العمد وهو احد قولي الشافعي رح وان لم يكن لوث قد بينا
مذهبنا الآتي لكن اليمين بل يرد على الولي والا حلفوا الا ان يحلفوا المدعى عليهم ان البينة شهدت عليهم بالباطل ولو نكلوا لزمهم
عندنا ليظهر القتل فتحترز عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا سقط القصاص واما الدية
لوجوه القتل بين اظهرهم فانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه ابو داود وحديث رواه ابن ابي ليلى
ولان اجماع عمر رضي الله عنه م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهما ش اي الحسني في المحلة م كرر
الحلف عليهم الى تمام خمسين حبس حتى يحلف لان قتل عاصي محبوس وامرأة وعبد كقتل مسلم في حق الدية
لانه اثر به او ادمره او ذكر ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد فجعل الجارح والعين
م وبالتام خطأ كالكبير ش اي وجد سقط تام الخلق بإثر الضرب فمات كالكبير م وفي قتل واحد على التعاقب
ضمن عاقلة كل واحد دية لان المحلة لما اجتمعوا ضمنوا ش اي للمتأخر والقاتل الاول والثاني
دابة بين قريتين عليها متن على اقربهما فان فعلى قرية المتن ثلثا قيمتها وعلى عاقلة الراكب ثلثها وعلى عاقلة وراثه ثلثها
لنفسه ش هذا عند ابي حنيفة رح فان الدابل حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم عندهما عند نزوح الاصبع والحق
هذا ان الدابة في حال ظهور القتل تحمل كانه قتل نفسه وكان هدرا ان كان الدابل للورثة فالقتل اعا تحملوا عليهم تخفيفا لهم
لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل المحلة ش اي الاراضي م دون السكاك والمشترين فان باع كلهم فعلى المشتري
هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب على اهل المحلة الذين كانوا فيها يوم القتل لان البدل يدور مع المبدل
وقال محمد رح يجب على اهل المحلة الذين هم فيها يوم البيع لان الضمان يجب بالملك ولهذا يكون للمشتري والاصح قول ابي حنيفة رح
وقيل الخلاف بينهم في هذا اذا كان فيهم وجد فان لم يوجد فعلى الكل بالاجماع لان صيانة القليل والكثير سواء
والنفوس فيها

ش القسامة اسم وضع موضع الايمان ... فيما يقسم به الاولياء او المتهمون ... او اسم للاولياء الذين يحلفون ... فيما يقسم به الاولياء او المتهمون ... او اسم للاولياء الذين يحلفون ... او اسم للمدعى عليهم الذين يحلفون ... او اسم للمدعين

بعيت ولم القبض فعلى عاقلة البائع ومن البيع مجبرا على عاقلة مشتري البدل ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن به
خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري م وفي الفلك على من هو
وفي مسجد ومحلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند
ابي يوسف رح على السكان م وفي غير مملوك وشارع والسجن والحمام قسامة والدية على بيت المال ش وعند ابي يوسف رح
فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي نقب اللصوص ان وجدوا بالسيف واحدوا عند قتيل ش اي امكنوهم عند
الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في بريته لاعمار له يقربها او ماء يرده فهدر وعند محمد رح
زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة قتل غيرهم او وقامه منهم
في حي فنقل فمات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بالثالث وجدهم قتلاه فالقسامة
عليه عند ابي يوسف رح خلافا لهما رح م ولو ابرأ عبدا لا تحمل الدية فقتل نفسه ولا على قول ابي يوسف رح الظاهر ان الدية
م وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح القسامة على
القسامة على اهل البصرة والمرأة ليست من اهلها كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان هو الذي ش اي الجيش
الذي كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لان الديوان كان كذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لانا نقول ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
وهذا لا يكون نسخا بل تقرير للعقل على اهل النصرة وقد كانت بالذراع بالقرابة ونحوها فصارت بالتعاضد في عهد
رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م ولا تضرب عطايا هم في ثلث سنين ش لان
ما يجب في مال القاتل بان قتل الابن ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رح يجب حالا م فان
خرجت لاقل منها او اكثر في ثلث سنين ش اي ان اعطيت عطاياهم ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة او في اربع
سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين م ويحمل الرجل منهم ش اي من اهل الديوان م ولو خلص كل ثلث سنين ثلثة
دراهم او الدينار فقط كل سنة درهم او ما ثلث على كل واحد ش اغاقال هو كذا لان الدرهم والدينار لا يتبعضان
في كل سنة لكن الصحيح انه يلزم على الاربعة دراهم في ثلث سنين هكذا ذكر محمد رح وعند الشافعي رح يجب على كل واحد نصف دينار في
ثلث سنين ثم تضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كالعصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عند ابي حنيفة رح

لا يجب على القاتل شيء م والمعتبر في سيد ولي المولاة مولاه وحينئذ يتحمل العاقلة ما يجب بقتل الرقيق وقد
ارش الموضحة فصاعدا لا الا يجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة وعد سقط قوله بشبهة او قتله ابنه عمدا كما يجب به
عبد وعمدا وما دون ارش موضحة بل الجاني كتاب الوصايا هي الجاري بعد الموت وندب بأقل من الثلث عند عدم ورثة
او استغنائهم بحصتهم كثيرا كما يدل احدها ش اي لهم لم تكن الورثة اغنياء والا يصير ترك اغنياء بحصتهم من التركة
فذكر الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من زمن وقتها ش اي لما تصح الوصية ان ولدت لاقل من
سنة اشهر من وقت الوصية واقل مدة بين اقل من زمن الحمل وبقية والاول ستة اشهر والثاني
قل من ستة اشهر م وهي والاستثناء ش اي تصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة احملها او ان
كل الصداق اذا هي العقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م وهو المسمى الذي
ش وقيل انه في الوصية للحربي لا يتجزأ م وبالثلث للاجنبي لا في الكل من له لا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل بتسبيب كحفر البئر وعند الشافعي رح يصح الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى
لرجل ثم انه قتل الموصي م وكرر صبي ش هذا عند ابي حنيفة رح تجوز م وبكتابة تركه فلما قوله الذي عليها ان قتل
عبدي وبطل ان رجع ورده ش اي بالقبول م عند الا اذا مات وصيته م هو ش اي الموصى له م بالقبول فقط
اي لورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما غصب كما ش قدر في كتاب الغصب
قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه فضمنه ولكنه هذا التغيير رجع عن الوصية م او يزيد في الموصى به كما جمع
الابكلت السوق ليسمن والبذر في حال الوصية بها وتصح بزيادة لكنه كالبيع والهبة الا بعسر ثوب اوصى بها كما ش
خلافا لابن يوسف فان الجحد رجوع عنده م وبيطل هبة الارض ووصية لمن يكبها بعدها م ش اي وهب المريض لامرأة شيئا او وصى لها
ثم تزوجها ثم ان بطل الهبة والوصية لان الزوجية عارضة والمرض زالت فتعاد الهبة والوصية فهي للورثة كما لو تزوجها عند الهبة
انها تبطل بالاتفاق ان استغرق دين الثلث بخلاف ما لو اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند اقراره اجنبية م او اقراره بصحة
وهبته لابنه كاقراره بعبد ان اسلم او اعتق بعده ذلك ش اي اقر المريض انه وهب ابنه الكافر في صحته او اوصى له بعبد ثم اسلم الابن قبل موت الاب فبطل الاقرار
فلان المرض قائم وقت الاقرار وهو معتبر في ابرادات تهمة الايثار في الهبة والوصية فظاهر ولكن ان كان الابن عبدا او كافرا بعض لما يشاهد في
مقصد مفلح والمشهور ان كل مال لم يتعلق به حق لازم كالهبة والوصية والثلث وان حتم الوصايا ما لم يقض دين او نسيان فحق مقدم ش اي الجمع الوصايا

ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها تعصيبا فلا قسم الفرض على حدة كما كان كلها فرضا كما اذا قدم ذو الفرض على العاصب

بالثلث في صحيحة ثلث المال لزيد ثلثه لآخر ولم يجز وا ينصف ثلث بينهما وثلث له وسدس للآخر ثلث وثلثه للكبر وكله

لآخر نصف وقال الربيع ش قال ابو حنيفة ح الوصية بالكثير من الثلث اذا لم يجز الورثة قدر ما باطلا فكانه

لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقال انما يبطل الزائد على ثلث مهما ان الموصى له ليستحق حصة الميت كما يستحق

من الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا وجه لابطال هذا القدر ح ثلث الثلث ثلاثة فالثلث والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث

بهذه السهام فهذا يبنى على اصل مختلف بينهم وهو قوله م والذي نذهب اليه نحن ان الموصى له بالكثير من الثلث عند ابي حنيفة ح ش له الاقل

الضرب المعروف بذي الحساب فانه اذا اوصى بالثلث الكل فعند ابي حنيفة ح سهام الوصية ثلاثة لكل واحد نصف فيضرب

في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فكل سدس من المال عدد سهامهم اثنان فاربعة اصحاب الثلث واحد من الاربعة

ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم الكل ثلثة ثم الاصل ستة وفي ثلثة اربع فيصير اربعة

في الثلث يعني ثلثة اربع الثلث واصحاب الثلث واحد فيضرب الواحد في ثلثة يبلغ اربعة فيصح من ستة وتصير كتصحيح

من العمياء م الا في المحاباة ش وهذا هو الرسم ش صورة المحاباة ان يكون ثمن العين الذي يشتريه المشتري

فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين والمال المسمى فالوصية في حق زيد بضعف ثمنه في حق

عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له وهي الثلث والعشرين وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيتها لكانت زائدة على الثلث وصورة المسألة ما ذكر

والمال المسمى ثلاثة الوصية للاول ثلث المال والثاني ثلثي المال فسهامهم الوصية بينهما اثلاث والاول له

للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول اثنا عشر ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثمانية عشر

واربعين في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته لكان الداعي الثلث وصورة الدراهم المسألة الاولى ثلثة ثم اربعة

بستين درهما فالمسمى ستون درهما فيضرب كل عدة وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد

المطلق اي غير مقيد بانها ثلث او نصف ونحوهما فالمذهب ان الوصية ترجع بين هذه الصور الثلث وبين غيرها الا ان الوصية اذا تقدمت

لكن الورثة تتسلمها وسلم الثوب بين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاربعة الثوبين
واخذ بكر ثلثي الربع وعمرو ثلث كل واحد هـ وبيت معين من دار مشتركة قسمت ايضا الموصى فوق الموصى له الاقل قدره ش
اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجاب ان يقسم الدار فان وقع في نصيب زيد البيت فهو للموصى له وان وقع في نصيب
الشريك فلا شيء له من ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح وعند محمد رح له ثلث ذراع نصف ذلك
البيت ثم تمامه في الاقرار ثم اي ان كان الموصى له اقر قبل الحكم كذلك في الاجماع وقبل فيه خلاف محمد رح هـ ويالت عين من اعيان
التركة الجناية بعد موت الموصي والمنع بعدها ثم اي بعد الاجازة فان اجاز فجارية تبرع فلا يخير من يتسلم
هـ ان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث رجع ثلث نصيبه ثم هذا عند زفر رح وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يرجع
وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث يحتمل انه اوصى بثلث ما في يده لانه لا يعلم ما في يد اخيه فلا يكون مقرا بثلث ما في يد اخيه
هـ فان ولدت الموصى بها بعد موته فهي للموصى له ثم اي لا تكون للموصى له وولدها من خرج من الثلث فولدها من الثلث ثم تمامه
هذا عند ابي حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان الولد ثلاثة دراهم وقيمة
ذي ثلثة دراهم فولدت ثلاثة اولاد ثلثة دراهم حتى صار مال الغلام ثلثة ومائتين وقيمة الام ثلثة دراهم فمال الام عند ابي حنيفة رح
للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما باب العتق في المرض العتق في حال العقد في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان كان في ثلثه او مرضه من الثلث وان كان في الصحة ثم التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه
والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كما كان حر بعد موته او هذا لزيد بعد موتي فهي المنجز يعتبر حاله التصرف فان كان
صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل المال وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء وكون
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال
واما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة كمرض صح من مرضه ثم اعتاق محلة وهبته وصية
وصية فان جاء فاعتق فهي حر وهي عكسه سواء ش صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته
بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة والمال له سواها يبدأ في الثلث الى المحاباة ويسعى العتق في كل قيمته وصورة التنكيس
اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يضم نصفه الى
نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ثم يسعى العتق في نصف قيمته ولا يعتق منه شيء لانه لا يتجزأ عند ابي حنيفة رح

العتق اولى وهو لا يحتمل الرفع فيزاحم المحاباة هـ فيعتق عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرى
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما وصية بان يعتق عنه رقبة المائة عبد لا يتفق
بما يبقى ان هلك هـ مع الخلاف الاربع ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يفرز العتق بما بقي كما في الجد لان القوة
يتفاوت قيمة العبد لجلاء الجهم وتبطل الوصية بعتق عبده ان حيي لعجز مؤنة فزفع وان قد ش او ضمن يعتق
الورثة عبده لعجز مؤنة فحي فزفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية امة اي وقت يموت
الغراء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه اظهر عن الجناية هـ قال اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل على الثلث شيء او يبرهن على دعواه ش
اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لذلك يكون وصية فتتفذ من وصيته
من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرض موته مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للوارث لانه
ينكر استحقاق زيد فيحرم زيدا الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتتفذ وصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة
زيد على ان العتق كان في الصحة فقد برهن لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت وصيته بالثلث هـ قال اخ ادعى رجل على ميت
وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارث سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة رح فان لا يسعى شيء لان
الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما وقعا معا والعتق في الصحة اقوى
بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه
لا يحتمل البطلان فيبطل معنى ايجاب الاستسعاء

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاز ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما للاصناف على غاية سواء هـ وصية لكل ذي رحم محرم من قبل ابويه كل ذي رحم منه
واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من يعولهم وصية بنفقتهم لانه المعهود واتوني باهلكم احمعين لانه حقيقة في الزوجة
قال الله تعالى وسار باهله ويقال اهل الرجل هـ وآله اهل بيته وابوه وحيله منهم واقاربه واقاربه وذوو قرابته
والمسايرة محرمة فصار كالمحارم فتناوله الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد ش وانما قال محرمة لانه لو قال الجمع هذا استثنى فاعتبر القرابة
كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رح فقالا الوصية لكل من ينسب الى قصي او الى ابيه ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ رح الى آدم لبعد
يدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد في قول من قال للوالد ولد هـ فان كان عمه لابويه

هذا عند الحنفية رح ولا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الانوثية م وفي عم يخالفهم ابو يوسف ومحمد
ش لان اقل الجمع اذا كان اثنين قلوا الصف الى الآخر فيكون لكل واحد منهما نصف م وفي عم يقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين لان الصف الآخر للذكر والانوثية في تلك الدرجة سواء م والجمع المعرف باللام
اعتبار الوراثة وحكم الارث هذا م في ايتام بنين وعمومتهم ونساء وارحامهم وحل فقرهم وغنائهم ان لم يصر اقلهم فقيرا
ش اوصى لايتام بني فلان او لعمومتهم او لارحامهم او لفقرائهم انصرف الى الفقراء منهم لان الوصية صلة
والصلة انما تكون لمن يحتاج اليها وهم الفقراء لا الى الاغنياء منهم م وفي ع ابني فلان الذين منهم وبطلت الوصية لمواليه فيعتقون ش لان اللفظ مشترك
تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رح الوصية لكل واحد منهم معينة وابدا ان بقيتهم فان خرجت الرقبة من الثلث سلم اليه لها ش اي الى الموصى له الاقل م والاقسم الثلث بينهما
العبد ش اي يقسم الدار وبيع العبد ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليس كفيه والمعتبر يوم الموصوله بمقدار ما فيه
ويخدم الورثة يعقد ما لم تصح م وبموته وتصحيح وصيه تبطل وبعده ترجع الى الورثة ش اي يموت الموصى بعد موت الموصى
الى عمرة فلان فانه الموصى له بسكنى الدار ما دام حيا ش اي ان يسكن الموصى له الدار ما دام حيا م وبموته بستانه ان لم يخرج من الثلث
له هذه قط ش اي الموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا الحادثة بعده م ولو ضم ابدا او هذه وما يحدث
بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد الى لفظ هذه او لا فله هذه ولما يحدث م وبثمنه غنمه وولدها ولبنها
ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الحكم تعلق على الموجود عليها بصفة بعد الحصر والثمرة والصوف اسم لما يحدث
الا ترى اذا حلف بالصدقة على ثمرة هذه النخلة او صوف هذه الشاة لا يحنث بما يحدث والغلة تتناول الكل م وتورث
وتكفيره كحلتي ش اي كتكفير يمين حلتي م وبموته قبله ش اي قبل موت الموصي م وقبله عند ابي حنيفة رح والموصى له عند هما
قوما او لا ش فان اوصى بخدمته او بغلته سنة او بغلة عبده هذا سنة او بغلة هذه الدار سنة فمات العبد او انهدمت الدار
الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم م وهم يرون على ما يذكر ش م كوصية مسلم لاولاد كلهم مسلمة ثم ارتد احدهم ثم مات المسلم ش فان الوصية
بكل المال انما لا تصح لحق الورثة ولما لم يسلم من ورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة والله اعلم

باب الوصي

ش يقال اوصى الى فلان او فلان الى فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه

فان رد عبده

الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد فرد عنده ولم يقبل اصلا او رد وكلا لا شم وانما لا يصح الرد بحضرته لانه اعتمد عليه حيث قبل فاشبه ما لو مات المفرد م فان سكت فمات صح رده وعنده ش اي القبول م وله بيع شيء من التركة وان لم يجعل به ش اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء نفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بالاعلم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الاخذ فقد قاض رده ش اذ مجرد الرد لا تبطل الوصية الا في بطلان تصرفه بالعمل حيا او ميتا كذا ذكر ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر فاستوليا القاضي بغير حق بطل الوصية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي فيقبل في العتق بالطلاق وفي غيره صحيحة قيل وفي الكافر باطلة لعلم الولاية على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبد صح ان كان وارثه صغارا ولا لا شم هذا عند الجميع قد لا لا تصح وان كانت الورثة صغارا وهو الفيل لان له قلب المشرع لعله من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم كلية المنع فلا من افاقة تحقيقا واذا كان الصغير كبيرا زال المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بهما تم الى غيره ش اي يضم القاضي اليه غيره م وفي بقية امين يقدر ش اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يحتاج القاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بانابة الآخر عنه وتجويزه والخصوص في حقوق وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ش اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاجعل الوصيين عليك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق المطلق الراي في العين م ورد دبرته وتدفيره وصيته معينين لعدم ضابطة يجمع ما تحتاج اليه فان بعض هذه الامور لا يحتاج الى الراي وبعضها ما يتوقف فلا يشترط الاجتماع في الجميع في الخصوص شغب وهذا في البخيفة ومحل م وعلى ما يوصف م ويشترط كون كل بالحضر في جميع الاشياء م وقد صح الوصي اليه في قوله اوصيت الى فلان وفلان وصيي معه فيهما وتسمية الوصي الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجح عليه ان شاء قسطهم ش اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عند الورثة الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا يرجح بثلث ما بقي ش اي قسمة الوصي عن الموصى له مع الورثة الكبار الحاضرين لا تتوقف على قبض نصيب الموصى له فلو هلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الوصي الحاضر فقبض الوصي نصيب الكل باذنه في كل الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصح القاضي وقسطه ش اي صحت القاضي قسمة التركة بين الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذ له عطف على الضمير في صحت ويجوز في الموصى له الخفض

ش قوله عبده بخ المرصد وبره

ش قوله والى عبد اه

ش قوله اشغل اه لان في نصب العبد تفويت الولاية على المولى عليه اذ الصغير لا يولى عليه مع وجود الكامل وهو العبد

ش قوله اذ الوصاية خلافة كالارث فلا توقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فتوقف على العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء

ش قوله ولا يصح بعني الميت لانه تصرف وصاية فلا يرتفع بموته

ش قوله ولا يصح الخ لانه ليس اهلا للولاية

ش قوله ولا يصح الخ لانه ليس اهلا للولاية

ش قوله ولا يصح الخ لانه ليس اهلا للولاية

كتاب الخنثى

فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة ويشركه ويضاعة ويحتال على الاصل ولا اكاد اصدق
لا يقرض ويبيع مال الكبير الغائب الا العقار ش لان بيع ماله عليه للحفظ والعقار محفوظ بنفسه م كما يخرج في قوله ثم لان الفرض
الحفظ لا التجارة م وبلغت شهادة الوصيين لو ادت صغير عيال او كبير عيال الميت وبحث
لغيره ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن لي ما مال الكبير فان لم يكن في التركة فالامر
للوصي فيهما ويجوز الشهادة والا كان من التركة لا يجوز الشهادة في عدل بخلافه رح ويجوز عندهما لان التصرف للوصي في مال الكبير قبلنا
له ولاية الحفظ وولاية البيع فاذا كان الكبير غائبا كم كشهادة رجلين آخرين بدين على ميت والاخر بالوصية لهما بالف
بوصية او الاول بعد والآخر بعد بثلثي ماله ش فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

هو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وجرى
لحيته او وطئ امرأة تزوج وان ظهر لذكر ان لو تزوج رجلا صح او حبل او ولدت ش اي ان ظهر ذلك بالعلامات فقط فذكر ان
ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش ان لم يكن لذلك اثر ظهر بشيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات
الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر ثديه فمشكل ويقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صف الرجال عد رجلا وان في صف النساء عد امرأة
من خلف عند مائه وصلى قاعدا ويلبس ثياب الرجال ويتزوج امرأة ولا يخلو بغير محرم رجل او امرأة ولا يسافر الا مع محرم
وكره للرجل والمرأة ختنه وتباع امة لخنثى ان ملك الى الثلثين المال ثم تباع فان مات قبل ظهوره له
لم يغسل فيمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا يمم واما الاشتراك لجارية فتغسله لان الجارية لا تمم وكذا الميت كما ذكر
لجاز غسل الجارية لسيدها اذا لم تكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م كما يحضر اهقا غسل سن وقدر تيسير
قبره ش قدم معنى التسخير في باب الجنائز م ويوضع الرجل تحت ركبتيه الى صدره ثم هو ثم المرأة اذا علم ش لكيلا يختار
المرأة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان ترك ابوا وابنا له سهم وللابن سهمان عند الشيخين رح نصف النصفين وقال محمد
مسبوعة عند ابي يوسف رح خمسة من ثمانية عشر عند محمد رح ش اعلم ان عند ابي حنيفة رح لما قال السهمين اي ينظر الى نصيبه ان كان زوجا
وال نصفين كان ابنا فلي منهما كون اقل فاذا لك ليكن هذه الصورة مما على تقدير الاثنى اقول فاذا ذلك فان تركت زوجا
واخا لاب وامه وخنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا الاقل من ذلك اثنان

اقل من ثلثة الاسباع لان الثلثين ثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشيعة رح لا نصف الخمسة بين
اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا بين نصف ان كان انثى فلذلك المجموع فهو ابو يوسف رح بانه ثلثة من ستة لانا نجمع الكل على عدد الذكور
والمنصف على تقدير الانوثة فنصير اثنا ونصفا فنضعفه ثلثة الاسباع فيكون للذكر ان كان الكل اثنان فرد والخنثى ثلثة الاسباع فلهم
اربعة فاكل اربعة وثلثا الاسباع الا قصار سبعة بطريق العول للذكر اربعة والخنثى ثلثة وان شئت تقول له نصف ان كان انثى او الكل ان
ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع فضربنا اربعة بما ذكرنا تصير ستة
عشر للذكر ستة وللخنثى ثلثة ارباع فضربنا اربعة بما ذكرنا تصير ستة عشر للذكر ستة وللخنثى ثلثة ارباع فضربنا اربعة بما ذكرنا تصير ستة
ونصف للذكر ستة ونصف

خاتمة الطبع

نحمد الله العلي الكريم الذي هو للمومنين غفور رحيم بفضله العميم على ان
الكتابين الذين احدهما في المتن اعني **شرح الوقاية** والثاني على
الحاشية اعني حاشيتها المسماة **بحاشية الحلبي** تتابعا في
هذا الزمان بعون الملك المنان في المطبع الملقب باول المطابع المشرف
الى الشيخ **ابي خجسته** الواعظ في شاهدرة الدايمي من تعلقات
بلدة ميرتُه وانا العبد الضعيف محمد علي جاندوي التوني تصحيح هذا
المجموعة وقد جاءت بحمد الله احسن من غيرها من
النسخ المطبوعة باعتبار التصحيح لاجل مقابلة
بالنسخ المتعددة القديمة وان وجد فيه
بعض المواضع من الزلل لقصور مني
بمقتضى البشرية وقد ربط الحوائل و
غيرة من الاسباب فليستر وربما
بذيل العناية ويصلحها
بحسن النظر ان الله هو
الموفق للصواب
في كل باب

١٢٧٨

وقد حصل اتمامه في التاريخ السابع والعشرين من شهر رجب المرجب سنة الف ومائتين
وثمانية وسبعين هضت من الهجرة النبوية على
صاحبها الصلوة والسلام